

1436هـ - 2015م

مؤسسة التحايا للإعلام

قسم التفريغ

تفريغ



دورة الولاء والبراء

للشيخ /

د.هاني السباعي

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ

دورة الولاء والبراء

للشيخ/ د. هاني السباعي

مُؤسَّسَة التَّحَايَا

قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

الفهرس

سياسية التفريغ

قمنا بالتصرف قليلا في الكلام دون الإخلال بالمعنى، وذلك بغرض إخراج المادة بالشكل المناسب للدراسة والقراءة ما أمكن، وذلك عبر:

- تغيير بعض الكلمات العامية، لكلمات عربية فصحى.
- تغير صياغة بعض الجمل، للتوافق مع القواعد النحوية.
- حذف بعض الجمل المكررة.
- لم نقم بمراجعة نقولات الشيخ عن أهل العلم، وحاولنا تمييز النصوص ما أمكن وجعلها بين علامتي التنصيص "..."، مع التنبيه إلى أن الشيخ كان يذكر بعض النصوص بالمعنى، وكانت عباراته التوضيحية تختلط بعبارات من ينقل عنهم أحيانا.

الدرس الأول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، نُثني عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

الإخوة الطلاب، الأخوات المكرمات: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذه هي المحاضرة الأولى من الدورة الشرعية، وأصل عنوان هذه المحاضرة: "**الولاء والبراء وعلاقته بالإيمان**"، وإن شاء الله ستكون هذه هي المحاضرة الأولى، والتي ستكون عبارةً عن مقدمةٍ وعرض منهج البحث في هذه الدورة، وبفضل الله –سبحانه وتعالى– سنبدأ هذه الدورة بهذه التقدمة، في هذه المحاضرة الأولى. التقدمة عبارة عن: لماذا اخترنا الولاء والبراء؟ وما علاقة الولاء والبراء بواقعنا المعاصر؟ وأهمية الولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة.

أولاً: الولاء والبراء بالمفهوم البسيط والمبسط يعني الحب والبغض، الموالاة والمعاداة في الله، ولكن –إن شاء الله– سنتناول التعريف بالتفصيل فيما بعد، ولكن هذه هي أبسط شيء، الحب في الله والبغض في الله؛ فالولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة بمثابة العمود الفقري لعقيدة الإسلام، فكما أن الكبد وهو عضوٌ كبيرٌ في جسم الإنسان، وكما يقول أهل الاختصاص: له أكثر من خمسمائة وظيفة، فكذلك الولاء والبراء له وظائف متعددة وكثيرة، ويدخل في كافة المناحي الحياتية للمسلم من منطلق قول الله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ١٦٢]، فإذا كانت حياتك يا مسلم لرب العالمين، فإن عبادتك وحركاتك وسكناتك وتشريعاتك لزامٌ عليك أن تكون لرب العالمين، {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦].

إذًا الولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة له أيضًا علاقةٌ لصيقةٌ لا تنفكُّ عن الإيمان، لذلك فمنهجنا في هذه الدورة – إن شاء الله– أن يستمع الطلبة إلى دورة مسائل الإيمان وهي عبارةٌ عن إحدى عشرة محاضرة منشورة على موقع المقريزي وعلى اليوتيوب، وتستطيعون تنزيلها بسهولة، لأن الامتحان –بإذن الله– سيكون في هذين الموضعين: الولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة ومسائل الإيمان، نظرًا للآثار المترتبة على إجراء بعض الأحكام وتنزيلها على واقع

المسلمين، ولا سيما في قضية مظاهرة المسلم للكفار وأعداء الدين، فإذًا هذه الدورة "**مسائل الإيمان**" يُطالب الطالب أن يستمع إليها، حتى نوفر الوقت، فهذه دورةٌ كنت قد أجريتها منذ سنوات فممكن بعض الشباب ينزلونها ويساعدونكم -إن شاء الله- في الروابط، أو أنكم لو بحثتم في اليوتيوب، أو دخلتم إلى موقع المقريزي، فستجدون الدورة كاملة -بإذن الله تعالى-.

الشباب أو الطلبة الذين امتحنوا في دورة "مسائل الإيمان" ويريدون أيضًا الحصول على الإجازة أو الامتحان في هذه الدورة، نعم الذي نجح في دورة "مسائل الإيمان" منفردةً فلن نسأله في موضوع مسائل الإيمان ولكن سيكون الامتحان خاصًا بالولاء والبراء فقط، أما الذين لم يُمتحنوا فسيكون في موضوعي الولاء والبراء ومسائل الإيمان أيضًا، مع التنبيه للطلبة وللإخوة والأخوات المستمعين والمستمعات الذين يستمعون إلينا الآن أن الامتحان في المسائل الأساسية، هناك تفصيلاتٌ أحيانًا أنا أشرِّق وأغرِّب أو أستفيض في بعض المسائل، أو أسترسل في قضية معينة، أو أتكلم في نُبذٍ تاريخية، فهذه لا تُسأل عنها في الامتحان، فأبشر، لأنه ربما يُقال هذه المعلومات الكثيرة كيف سأمتحن فيها وكيف سأحفظ كل ذلك، لا نحن نمتحن -إن شاء الله- امتحانًا في المسائل الهامة، والمسائل الأساسية التي ينبغي على أي مسلم، أي طالب علم، أن يحصلها. أما المسائل الزائدة والأسماء والعنوانين والأشياء التاريخية، وتاريخ ميلاد فلان وتُوفي سنة كذا وهكذا، هذه مسائلٌ لن تُسأل فيها -إن شاء الله-، لكن تُسأل في الموضوع الأساسية الرئيسية الهامة لمادتي الولاء والبراء ومسائل الإيمان -إن شاء الله-.

إذًا الولاء والبراء كما قلنا هو بمثابة العمود الفقري لجسم الإنسان، هو عمودٌ فقريٌ لجسد الأمة، لجسد الإسلام، فالولاء والبراء أيضًا له علاقةٌ لصيقةٌ لا تنفك عن الإيمان، وخاصةً ستفهمونها جيدًا عندما نُجري بعض الأحكام والتنزيلات والأشياء المعاصرة والقضايا، وسنتعرض لمسائل ونوازل معاصرة في غاية الأهمية وشائكة جدًا، وتحتاج إلى تمحيصٍ وإلى إعمال ملكة الفقه، واستخدام الأصول، وعوامل كثيرة شرعية لضبط هذه المسائل -إن شاء الله-.

الولاء والبراء أيضًا له علاقةٌ بالحب في الله والبغض في الله، وهو كما في الحديث "أوثق عُرى الإيمان"، وللأسف الشديد فقد تآكلت هذه العقيدة، وكادت أن تتلاشى لدى كثير من المسلمين؛ الحب في الله والبغض في الله الناس لم تعرف الآن كيف تحدد عدوها، المسائل اختلطت كثيرًا.

أيضًا الولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة له علاقةٌ بمفهوم الوطن والمواطنة، ولا سيما بعد أن حلَّت رابطة الولاء للمواطنة أو للوطن محل رابطة الولاء للدين، وهذه القضية من أخطر القضايا المعاصرة تمييعًا لدى معظم المسلمين للأسف الشديد، وقد ناقشنا هذه القضية في كتابنا (دور رفاعة الطهطاوي في تخريب الهوية الإسلامية)، والشيخ رفاعة رافع الطهطاوي كان عندما أرسله محمد علي باشا مع بعثة لكي يتعلموا بعض الصناعات والأشياء، وكان عبارةً عن واعظٍ يعظهم ويؤمُّهم، فإذا به ينبغ ويتقن الفرنسية ويترجم القوانين الفرنسية ويضع لنا اللبنات الأولى لصرح العلمانية في العالم الإسلامي، فهو الذي بذر هذه البذور الأولى من نبتة العلمانية بتزيينه المظاهر في فرنسا في ذلك الوقت، ولذلك فإنه تكلم عن مفهوم الوطن والمواطنة، وبدأ الطهطاوي ومن سار على نهجه في صناعة دين جديد اسمه الوطن والمواطنة والولاء والتغني بالوطن والمواطنة، حتى ولو كان ذلك على حساب رابطة الدين، طبعًا تلقفت ذلك العلمانية المتحكمة؛ لأن الذين وضعوا أيضًا وحموا العلمانية هي الأسرة العلوية: أسرة محمد علي باشا وأبناؤه: إبراهيم باشا، وإسماعيل، وسعيد، وتوفيق، إلى أن وصلنا إلى فؤاد وفاروق الذين حكموا مصر، هذه الأسرة هي التي غرست هذه النبتة الخبيثة في العالم الإسلامي، وهي بداية تنحية الشريعة الإسلامية كانت أيضًا في عهد الخديوي سعيد، وهذا ربما يجرُّنا -تكلمنا عنه في كتاب دور رفاعة رافع الطهطاوي-، فأنا أقصد هنا موضوع إحلال مفاهيم جديدة، وهي هذه التي نتكلم ونقصدها الآن، لأن مفهوم المواطنة والوطن صارت العملية عملية تقزيمٍ عن طريق سايكس بيكو، تقزيم المجتمعات، تقزيم الدول، صار هذا مصري، هذا جزائري هذا، المهم الذين يعيشون في نفس الأرض ونفس المكان ولا يهم الدين، المهم الذي يجمعهم الأرض أو اللغة التي يتكلمون بها أو المعايشة التي يعيشون فيها في مكان واحد، ولذلك ممكن أن تشن دولةٌ معينةٌ حربًا على مسلمين آخرين بسبب المسائل الحدودية التي زرعها وغرسها هذا الاستعمار الذي استخرب العالم الإسلامي.

الولاء والبراء أيضًا له علاقة بمفهوم العدو، تحديد العدو، أو ما يُطلق عليه العدو القريب والعدو البعيد، فإذا كنا مثلاً نواجه عدوين، عدوًا قريبًا داخليًا وعدوًا بعيدًا خارجيًا، أيهما أولى بالمواجهة؟ هذه قضية -إن شاء الله- سنسلط الضوء وخاصةً أن هناك من قيادات الحركات الإسلامية وكثيرًا من العلماء المعاصرين من يقولون: نتعاون مع العدو القريب ونتحالف معه ونسكت عن الخلافات التي بيننا في مقابل أن نواجه العدو الخارجي، كما استخدمها الإعلام الناصري قديمًا، واستخدمتها الأنظمة الشمولية الخارجة عن الشريعة بمفهوم "لا صوت يعلو على صوت المعركة"، وطبعًا هذه الأنظمة تلقّفت هذه المقولة، واتخذت هذه الأنظمة المستبدة الظالمة هذا الشعار تُكَأَةً في قمع الناس وإذلالهم بزعم توحيد المجهود الحربي ضد العدو الغاصب لفلسطين.

الطريف أننا اكتشفنا فيما بعد أنهم جميعًا أصدقاء وعملاء للعدو للغاصب، وهم من سلموا بلاد المسلمين لقمةً سهلةً لأعداء الأمة، فالذي سلّم فلسطين لليهود هم هؤلاء الذين رفعوا شعار "لا صوت يعلو فوق صوت المعركة"، هزمهم الكيان الغاصب إسرائيل هذا عدة مرات، طبعًا بتحالف صليبي عالمي، ولكن هؤلاء أيضًا هم من فرّطوا وباعوا فلسطين وتعاونوا، وهم أكثر الناس الذين يتحجّجون أنه لا حرية للناس، ولا شريعة، ولا ديانة، ولا شيء، لا تتكلموا عن هذه الأمور لا بد من توحيد المجهود الحربي، فاحتُلت بلاد الإسلام كالعراق وأفغانستان من قبل، والحبل على الجرار بسبب هذه المقولات وعدم تحديد العدو؛ العدو الداخلي والعدو الخارجي، العدو الخارجي ظاهرٌ المشكلة في العدو الداخلي، وهذه النقطة سنسلط عليها الضوء، لأن هذه مسألةٌ لها صميم العلاقة في موضوع الموالاة والمعاداة، سواء العدو الخارجي أو العدو الداخلي، وسنتكلم عن النازلة المعاصرة إذا دخل عدو بلاد المسلمين، فهنا الخارجي والداخلي وأحفاد أبي رغال يتعاونون مثلاً مع المحتل الأمريكي في أفغانستان وفي العراق وفي كل مكان الآن، إذًا معناها ماذا؟ معناها أن هذه القضية تحتاج إلى تنبيه -وإن شاء الله- سننبه إليها فيما بعد.

موضوع أهمية الولاء والبراء، أو مفهوم الولاء والبراء ودراسة هذا الموضوع وأهميته، هذا هو الذي تكلمنا ودندنا حوله في النقاط السابقة، وبعد هذه التقدمة ستكون خطتنا المنهجية بمشيئة الله عبر النقاط التالية:

- نتكلم أولاً عن أشهر الكتب التي أُلفت في موضوع الولاء والبراء، هذه نقطة.

– ثم نتكلم بعد ذلك أيضًا عن تعريف الولاء والبراء لغةً وشرعًا –كما يُقال اصطلاحًا–، ونعرّف الفرق بين الموالاة والتولي، وبعض المصطلحات التي ذكرها العلماء.

– ثم نتكلم عن الأدلة الشرعية على الولاء والبراء، هناك أكثر من عشرين دليلاً ذكرها العلّامة سليمان بن محمد بن عبد الوهاب، والإمام الكتّاني المغربي.

– وأيضًا نتكلم بعد ذلك في نقطة عن صور من الموالاة والمعاداة عبر التاريخ، وكيف انهارت دولة الإسلام وضاعت خلافتهم.

– وأيضًا قضايا معاصرة متعلقة بالولاء والبراء: نتكلم عن حكم الجاسوس في الإسلام، ونتناقش –إن شاء الله– في قصة الصحابي حاطب بن بلتعة –رضي الله عنه–. العجيب في الموضوع أن جميع الآراء المتعارضة والمتباينة تستدل بقصة حاطب بن أبي بلتعة، وسنتكلم عن هذا الموضوع.

– ونتكلم أيضًا عن مسألة متعلقة بموضوع حكم الجاسوس، نتكلم عن تحقيق المناط المكفِّر في مسألة الولاء والبراء؛ لأن هناك خلط في هذه القضية، ولذلك أنا أشرت في البداية أن يستعين الطالب على دورة "مسائل الإيمان" وهي مبسطة وسهلة إن شاء الله، لأنها ستفيدنا في مثل هذه القضايا، فتحقيق المناط المكفر في مسألة الولاء والبراء، وسبب التمييع جاء من هذا المناط، من تحقيق هذا المناط التمييع نفسه جاء من هنا.

– أيضًا نتكلم عن مسألة متعلقة بالولاء والبراء ومفهوم الموالاة والمعاداة أيضًا وهي من النوازل الحديثة وهي قضية الجنسية والتجنُّس بجنسية دولة أخرى، أي التجنس بدولة كفار ولا سيما في وقتنا الحاضر، أو الجنسية عامة يعني هكذا، سنتكلم في هذا الموضوع.

– ونتكلم أيضًا عن مسائل فرعية متعلقة بمفهوم الولاء والبراء كبعض الشبهات التي تتعلق بالفرق بين الإكراه والتَّقية وعلاقة ذلك بالولاء والبراء، وأيضًا هناك بعض الشبهات سنرد عليها، وهي في مسألة الزواج من الكتابية اليهودية أو النصرانية، والزواج معروف معناه الود والحب، فكيف نجمع بين الولاء وهو الحب في الله وبين حب

الزوجة الكتابية وهي ليست على الإسلام؟ سنناقش هذه القضية أيضًا. وأيضًا موضوع شبهة ود الأبوين الكافرين، وود أهل الكتاب غير المحاربين وغير المقاتلين وغير المحرضين أصلاً على المؤمنين، فكيف نودهم وفي نفس الوقت المودة لا تكون إلا في الله وهم كافرون. وهناك قضايا فرعية، شُبَه تتعلق بالفرق بين المداراة والمداهنة والموالاة، هذه بعض التعريفات سنتناقشها -إن شاء الله-.

- وأيضًا من القضايا التي سنتناقشها في هذه الدورة ونسلط الضوء عليها سنختمها بمفاسد موالاة الكفار، أو آثار مظاهرة الكفار، فسنتكلم عن هذه المفاسد -إن شاء الله- في ختام هذه الدورة.

لكن سنبدأ اليوم بالتعريف بالقضية الأولى اليوم، سنتناقش فقط تقدمةً تعريفًا عن أشهر الكتب التي أُلفت في موضوع الولاء والبراء، أو الموالاة والمعاداة، وطبعًا قد نسأل الآن ما هي أشهر الكتب؟ ما أشهر كتاب تكلم عن الولاء والبراء؟ هو طبعًا القرآن الكريم؛ القرآن الكريم من أوضح -هذه القضية قضية المولاة والمعاداة أو الولاء والبراء- من أوضح وأنصع القضايا، وهذه مسألةٌ واضحةٌ جليةٌ في القرآن الكريم رغم الشّغب الذي يثيره بعض المغرضين الذين يميّعون هذه القضية، رغم وضوحها في أكثر من عشرين آية من القرآن الكريم، سنستعرض بعض هذه الآيات -إن شاء الله- عندما نتكلم عن مسألة الأدلة الشرعية.

بالإضافة إلى شروح في كتب التفسير لهذه الآيات وأقوال العلماء وهناك أيضًا كتب الحديث، كتب الصحاح، وشروح العلماء الحديث لهذه الكتب، هذا مرجعٌ ومَعينٌ صافٍ لهذه المفاهيم، -أي مفهوم الولاء والبراء، أو باب الموالاة والمعاداة- سنجده جليًا واضحًا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المشرفة.

أنا طبعًا سأستعرض الكتب بحسب الأقدمية، وهذه طريقة البحث العلمي -يا شباب- عندما تقدم خطة بحثٍ فإنك تختار وتستعرض المسائل التي ستتكلم فيها، المنهج الذي تتعامل به في بحثك وتستخدمه، ثم تتكلم عن عينة من الكتب التي اعتمدت عليها في بحثك، هذه نحن ننتهج معكم منهجًا علميًا، ولذلك ربما يقول البعض لماذا تتكلم عن الكتب اذكرها في المراجع في النهاية؟

لا، هذه هي الطريقة العلمية التي أراها مناسبةً لتهيئة الأنفس بأن هذا العلم ليس بدعًا، وأن هذا العلم أو مفهوم الولاء والبراء والمولاة والمعاداة لم يتكلم فيه العلماء من قبل، بل تكلموا بفضل الله وهناك رسائل وكتب كثر في هذا الموضوع.

مثلاً تكلمنا عن القرآن الكريم وتكلمنا عن كتب الصحاح وأيضًا الأحاديث، ومن الكتب القديمة للقاضي عياض، العلامة الكبير وهو متوفى سنة خمسمائة أربعة وأربعين هجرية، له كتاب (الشِّفا)، كتاب (الشفا) هذا من الكتب المحترمة الجيدة التي انتصر فيها لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبيَّن وتكلم عن خصائص المصطفى وعن حقوقه -صلى الله عليه وسلم-، كتاب قيم وله مسائل جيدة، وله شروح كثيرة، حتى إن شيخ الإسلام بن تيمية اعتمد عليه كثيرًا في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) وكتاب (الصارم المسلول) وغيره، وكثير من العلماء أخذوا عن القاضي عياض واعتمدوا على أحكامه، وعلى كتابه (الشفا).

وهناك كتاب آخر وهو من الكتب العمدة في هذا الموضوع وهو متعلق بموضوع الولاء والبراء والموالاة والمعاداة ومتعلق أيضًا بمسألة الهدي الظاهر، وبالتفصيل، كتاب في غاية الروعة لشيخ الإسلام بن تيمية واسمه: (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم)، فهذا كتاب قيم جدًا، ومن العمدة في مسائل الموالاة والمعاداة.

وابن تيمية أيضًا له كتاب (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)، وهذا الكتاب هو بموضوع موالاة ومعاداة، أولياء الشيطان، وأولياء الرحمن، هذا في صميم ما نتكلم فيه، وله كتاب أيضًا متعلق بهذا الموضوع ولكن متعلق في مسألة ازدراء الرسول وسبه والاعتداء على حرمته، وهي مسألةٌ متعلقةٌ أيضًا بمسألة الموالاة والمعاداة في كتابه الماتع الكبير العظيم: (الصارم المسلول في شاتم الرسول) لشيخ الإسلام بن تيمية، الكتاب هذا كتابٌ كبير، وابن تيمية من طريقته أنه يسترسل كثيرًا ويدخل ويستعرض مسائل كثيرة أحيانًا تظن أنها فرعية، ولكن هذه متعة ابن تيمية ومتعة كتاباته، أحد تلامذة تلامذته وعاصر ابن تيمية ولكن الرأي الراجح أنه لم يأخذ منه مباشرة، أخذ عن الإمام العظيم ابن القيم وتلامذة ابن تيمية مباشرة، وهو الإمام البعلي الحنبلي الذي اختصر كتاب (الصارم المسلول) مختصرٌ جميلٌ وسهلٌ لمن يريد أن يقرأ فيه، فهو للإمام البعلي الحنبلي.

وأيضًا كتابٌ متعلقٌ بهذا الموضوع وهو كتاب (أحكام أهل الذمة)، للحافظ ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ، مع تنبيهي على مسألة: وهي أن هناك بعض المحققين الذين حققوا هذا الكتاب، ولكن نظرًا لأنهم –للأسف الشديد– قد تأثروا بالواقع المعاصر والانهزام أمام الدعاية المغرضة ضد الإسلام فتجدهم يتكلمون ويُدلون بآراء عكس آراء ابن القيم، ويحاولون أن يبرروا أشياء لا علاقة لابن القيم فيها، فلذلك ننصح بعدم الالتفات إلى آراء هؤلاء الذين حققوا كتاب (أهل الذمة)، كالدكتور صبحي صالح وغيره من الذين حققوا، صراحةً تحقيقاتهم يعني جيدةٌ عامةً في الكتاب، ولكن آراءهم للأسف الشديد لا يُعتمد عليها، التفتوا إلى أصل النص فقط، اقرؤوا النص واهتموا به، (أحكام أهل الذمة) لابن القيم وهو له علاقة بموضوع الولاء والبراء، هو لا يتكلم قصة أهل الذمة، لكن لأنها لها علاقة بمفهوم الموالاة والمعاداة والبطانة والحكم وعلاقات مع الذين يعيشون معنا في جبهتنا الداخلية وفي داخل العالم الإسلامي بصفة خاصة، فهذا الكتاب قيم لابن القيم وهو أحكام أهل الذم.

وأيضًا هناك رسالة أو هو كتيب صغير اسمه (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك)، هذا كتيب صغير للشيخ العلامة الشاب الشهيد –نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله– هو سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وهو مولود سنة ١٢٠٠هـ، ومتوفى سنة ١٢٣٣هـ، وهو حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، طبعًا هو لم يعاصره لم يستمع ويأخذ من جده؛ لأن جده توفى بعد ولادته بست سنوات، ١٢٠٦هـ توفي شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –الذي هو جد المؤلف–.

وهذا العلامة رغم أنه عاش فترة قصيرة، قُتل شهيدًا –رحمه الله– وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وكان العلامة الشوكاني صاحب (نيل الأوطار) قد أجازه في مروياته وكتبه، وهذا العالم العلامة الشاب الأصولي صاحب الكتب النافعة هذا له كتابٌ جليلٌ جدًا اسمه: (تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد)، هذا الكتاب قيمٌ ومن أفضل الكتب التي شرحت كتاب (التوحيد) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

اختصر هذا الكتاب الشيخ العلامة –أيضًا من نفس هذه المدرسة– الشيخ عبد الرحمن بن حسن في كتابه المشهور اسمه: (فتح المجيد)، ولكن قصة هذا الرجل أنه قُتل، كيف قتل؟ قتله طاغية مصر في ذلك الوقت ابن

محمد علي باشا: إبراهيم باشا، هذا إبراهيم باشا هو مصري، وفي ذلك الوقت محمد علي باشا كان يحكم مصر والشام، وكانت الدولة قويةً جدًا، وكان يريد أن يخدم العثمانيين وكانوا في حالة انهيار في ذلك الوقت وتدهور.

وللأسف حرّضوه ودخل للقضاء على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعلى أحفاده وأولاده، وعلى هذه الدعوة التي كانت تنبذ الشرك والقبور وتريد عودة المسلمين إلى النبع الصافي وإلى السلف الصالح، وإلى الاعتماد على القرآن والسنة وهكذا، لتطهير المجتمع الإسلامي من هؤلاء القبوريين وأهل الشرك، فدخلت الجيوش المصرية بقيادة إبراهيم باشا، ودخلوا الدَّرْعية وهذه كانت عبارة عن منارة للعلم والعلماء، وكانت عاصمةً للعلم بحق في ذلك الوقت، جعلوها قاعًا صفصفًا، وحاصروهم وكانت لهم أسلحة قوية جدًا، طبعًا إبراهيم باشا كان يهدد الدول الكبرى وعنده جيش جرار قوي جدًا، فهذا الجيش استطاع أن يهزم هؤلاء المساكين وحاصرهم وكانت لديه مدافع قوية جدًا، دمر الدرعية تدميرًا كاملاً واستسلم من استسلم وحوصر، وأعطوا للناس الأمان فيما بعد -بعد هذه المقتلة العظيمة-.

لكن إبراهيم باشا وبعض المغرضين الحاقدين الشانئين على هذه الدعوة -دعوة التوحيد- حرضوه على الفتك بالشيخ المؤلف -أي مؤلف رسالة (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك)- وهو الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، فجاءوا به، وإبراهيم باشا يعرف أن سليمان بن عبد الوهاب هذا يُحرِّم هو وعلماء الدعوة الوهابية في ذلك الوقت الاستماع إلى آلات الطرب والأغاني والموسيقى وهكذا، فكانوا يأتون بآلات الموسيقى ويعزفون ويغنون وينشدون غيظًا لهم واستفزازًا لهؤلاء العلماء، ووضعوا الشيخ سليمان هذا الشاب لما قالوا هذا هو قائدهم وهذا هو شيخهم وهو من مشايخ هذه الأسرة فإذا بهم وضعوه في مقبرة تسمى مقبرة الدرعية هناك، وضعوه هناك في المقبرة وأمر جنوده بتصويب البنادق عليه فمزّقوا جسده تمزيقًا وجمعوا لحمه في كيس ودفنوه أو رموه، قطعوه إربًا رحمة الله عليه رحمةً واسعة، صاحب هذه الكتب النافعة، وهو كتاب بسيط جدًا وصغير جدًا، ممكن نقول عليه كتيب، هو (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك).

ورغم أنه كان يتكلم عن قضية أهل الإشراك في ذلك الوقت، يتكلم عن قصة القبوريين والمشركين، لكن أصل الأدلة التي يستخدمها تنفع لجميع أهل الإشراك، سواء القبوري شرك القبور، شرك الطاعة، شرك الحكام، كل هذا ينفع.

وهناك رسالة أيضًا لنفس الشيخ سليمان بن عبد الوهاب -رحمه الله- اسمها (أوثق عرى الإيمان)، وأيضًا هنا رسالة أخرى (أوثق عُرى الإيمان) للشيخ محمد بن عبد الوهاب، -كما قلت لكم- الشيخ محمد بن عبد الوهاب متوفى سنة ١٢٠٦هـ وهو كان مولود ١١١٥هـ. وهذه الرسالة رسائل بسيطة، كلها مجموعة في كتاب (مجموعة التوحيد لعلماء الدعوة النجدية)، معظم الرسائل هذه تجدونها في كتب مجموعة التوحيد.

وأيضًا في رسالة من نفس هذه المدرسة وهي رسالة (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك)، هذه الرسالة تسير على نفس النهج -نهج الشيخ سليمان بن عبد الوهاب ومن سبقه-، وهي رسالة لطيفة للشيخ العلامة حمد بن علي بن عتيق، والشيخ ابن عتيق مولود سنة ١٢٢٧هـ وتُوفي سنة ١٣٠١هـ، وكان هذا الرجل العلامة من محاسن الدهر، وكان شديدًا في الحق ومعاصرًا أيضًا لعلامة الهند الشيخ صِدّيق حسن خان، صاحب الكتب وصاحب (فتح البيان في مقاصد القرآن)، و(فتح العلّام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، وله كتب نافعة جميلة، وكان -ما شاء الله- هذا الرجل يُقال عنه أمير لأنه تزوج أميرة في الهند، وكان ثريًا غنيًا فبارك الله في علمه وفي الكتب التي طبعها، وطبع كتب كثيرةً نافعة، وألف كتبًا أفادت أهل الهند في ذلك الوقت، واستفاد منها المسلمون العرب، ومنهم الشيخ حمد بن عتيق، وله مراسلةٌ لطيفةٌ تدل على الأدب الجمّ، غايةٌ في الأدب والحسن والتواضع أيضًا، كان الشيخ محمد بن عتيق قد بلغ السبعين من عمره، ويعلق مراسلةً بينه وبين الشيخ صديق حسن خان، ويقول له بعض الملاحظات الشرعية في تفسيره (فتح البيان)، مراسلةٌ جميلةٌ تدل على أدب العلماء فيما بينهم، وأن العلماء استفادوا من بعضهم البعض، فهذه الرسالة الجميلة لهذا العالم الكبير (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك).

طبعًا فيه كتاب آخر وهو -ظهر بعد ذلك في هذه الحقبة، كل هذا في علماء المشرق الآن، طبعًا ما عدا قديمًا القاضي عياض هو من علماء المغرب، ولكن نحن نتكلم الآن في المشرق، هناك كتاب اسمه (الدواهي المَدهية

في الفرق المحمية في الولاء والبراء) لعلامة المغرب، شيخ الجماعة، -كان يُلقب هكذا بشيخ الجماعة- وهو مصطلح يساوي شيخ الإسلام في المشرق، يعني شيخ الجماعة في المغرب هو نفسه مصطلح تقريبًا شيخ الإسلام، وهو الشيخ أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني المولود سنة ١٢٤٦هـ المتوفى سنة ١٣٢٣هـ، وهذا العلامة هو نفسه والد العلامة محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة ١٣٤٦هـ صاحب الكتاب الجميل الطريف: (الرسالة المستطرَفة لبيان مشهور كتب السنة المشرَّفة)، وهذا العلامة الكتاني أبناؤه الأربعة علماءٌ من أكابر علماء المغرب، وكذلك أحفاده الذين حققوا كتبه، وخاصة كتابه الذي أشرت إليه: (الدواهي المدهية)، وهي أسرةٌ علميةٌ -ما شاء الله-، وهذا الكتاب تكلم فيه عن أدلة الولاء والبراء والرد على بعض الشبهات، وتكلم عن بعض القضايا المعاصرة، وتكلم عن الاحتلال الإسباني والفرنسي، وتكلم عن آثار مظاهرة المشركين، فهو كتابٌ نافعٌ ماتعٌ يُعتمد عليه في مثل هذا، وهو من الكتب العمدة في مسائل الولاء والبراء.

ومن الكتب أيضًا المعاصرة الحديثة كتاب (الولاء والبراء في الإسلام) للدكتور محمد بن سعيد القحطاني، وهو في مجلدٍ واحد، وطُبع منه عدة طبعات، من الكتب التي لها قبولٌ كبير، وهذا الكتاب كان أصله عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة، كانت نُوقشت سنة ١٤٠١هـ، وهو كتابٌ جيد، وتقسيمه طيبٌ ونافعٌ وسهلٌ جدًا، وتكلم في قضايا معاصرة.

هناك كتاب آخر في نفس الحِقبة؛ كتاب (الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية) للدكتور مِحماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، وهو مطبوعٌ في مجلدين، -الطبعة التي لدي الآن هي طبعة سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م-، وهذا الكتاب للأسف لم يُطبع الآن، لكنه كتابٌ قريبٌ جدًا من كتاب (الولاء والبراء في الإسلام) للدكتور محمد بن سعيد القحطاني، وإن كان في (الموالاة والمعاداة) ناقش قضايا وتكلم في مسائل أكثر، ولكن الكتاب يمكن جمعه في مجلد واحد وليس مجلدين؛ لأنه كان يتكلم باسترسال في مسائل وقصص تاريخية هي كلها تخدم الكلية ولكن كان يمكن جمعه في مجلد واحد.

وهناك بعض التقسيمات لدى بعض الكتاب لهم ولغيرهم سنناقشها، لأن هناك بعض المسائل هنَّاتٌ في الكتابين، ولكن في الجملة هما من أفضل الكتب المعاصرة في هذا الباب.

وهناك أيضًا كتابٌ للشيخ العلامة -رحمة الله عليه- بكر أبو زيد، كتاب (الإبطال لنظرية الخلط بين الإسلام وغيره من الأديان)، وهو كتابٌ في نفس سياق (الموالاة والمعاداة) و(الولاء والبراء)، وهو كتاب معاصر، ويعتبر كتابًا ليس كبير الحجم.

وهناك بعض الرسائل مثل رسالة (تحفة الإخوان لما جاء في الموالاة والحب والبغض والهجران)، للعلامة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري.

وهناك أيضًا رسائل مثل رسالة (الحب في الله والبغض في الله) للشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف.

وطبعًا هناك كتبٌ كثيرة؛ منها شروح كتاب (التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب، فتاوى هيئة كبار العلماء، (كتاب الدرر السَّنية)، كتب كثيرة جدًا تكلمت في أصل هذا الموضوع، بالإضافة إلى كتاب مثل [باب أحكام أهل الردة] في كتاب (المغني)، في المجلد الثامن تقريبًا -حسب الطبعة في طبعة (المغني) الحديثة الآن بتحقيق عبد الله بن محسن التركي هذه من أفضل الطبعات حاليًا، هناك طبعة دار التراث القديمة الأصلية هذه-، ولكن على أية حال كتاب أحكام الردة الموجود، أو أحكام الردة الموجود في كل كتب الفقه تقريبًا، كتاب الردة وأحكام المرتد هذه ستجد فيها مسائل لها علاقة بضوابط التكفير والعبارات، وستجدون أشياء لها علاقة أيضًا بالولاء والبراء والمسائل هذه بالتفصيل.

وهناك أيضًا كتب يُمكن يُعتمد عليها منها كتاب العلامة بدر الرشيد الحنفي، وهو كتاب (ألفاظ الكفر)، أي التي يكفر بها الإنسان المسلم.

وهناك كتابٌ شهيرٌ مطبوعٌ أيضًا وسهل، وهو كتاب (الإعلام بقواطع الإسلام) للعلامة أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي.

وكتاب (رسالة في ألفاظ الكفر) لقاسم بن صلاح الدين وغيره.

وكتاب (رسالة في ألفاظ الكفر) لأبي المعالي مسعود بن أحمد الحنفي.

وهذه الكتب أيضًا كلها مطبوعة -طبعًا هذه الكتب أشرت إليها في دورة مسائل الإيمان، وتكلمت عنها لأننا احتجنا أن نتكلم عنها في ذلك الوقت-، فهذه الكتب تُستعان لأنها لها علاقة بقضية التكفير، وضوابط التكفير؛ لأنها مسائل تتعلق بقضية الولاء والبراء، تتعلق بكفر وإيمان، ليست قضيةً ترفيهية، وليست كأنك تدرس مادة النحو أو مادةً في الأدب أو الشعر! هذه قضية الولاء والبراء والموالاة والمعاداة قضية من صميم الاعتقاد، هذه قضية متعلقة بالإيمان، متعلقة بالكفر، متعلقة بمن هو المؤمن، من هو الكافر، علاقتك بهذه المستويات في الموالاة والمعاداة، يعني موالاة الكفار، أو موالاة حتى أهل البدع، موالاة أهل المعاصي، والتبرؤ من أهل الكفر، والتبرؤ من أهل المعاصي، والتبرؤ من أهل البدع.

كل هذه قضايا في غاية الخطورة، ولذلك تحتاج أيضًا إلى دراسة الكتب التي تتعلق بضوابط التكفير، والضوابط المتعلقة بتنزيل هذه الأحكام، -وهذا ما سنخوضه كما قلت لكم من قبل في موضوع مناط المكفر لباب الولاء والبراء، وأيضًا سنناقش قضية حاطب بن أبي بلتعة إن شاء الله-.

هذه هي الكتب عامةً التي سنعتمد عليها -إن شاء الله-، ولأي طالب علمٍ يريد أن يعتمد هذه هي الكتب الأساسية، وهناك كتبٌ مكملةٌ للخلفية المعاصرة للمسائل، وخاصةً في عالمنا المعاصر هذا، كتبٌ سياسيةٌ مهمةٌ جدًا، سنختار عينةً بسيطةً من هذه الكتب، مثلًا كتاب (حصوننا مهددة من داخلها) للدكتور محمد محمد حسين -رحمه الله-، وله كتاب آخر اسمه (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر)، ينبغي على طالب العلم الجاد الذي يريد أن يفهم مثل هذه القضايا أن يقرأ هذين الكتابين؛ (حصوننا مهددة من داخلها) تكلم فيه عن أُسّ الداء، وعن المرض هذا الموجود، وتكلم عن الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، وتكلم عن مسائل وفضح دعاة الوطنية والتغريب، وهؤلاء الذين يتشدّقون بالوطن والوطنية، فكل من ألف في الوطن والوطنية والأدب المعاصر وتكلم عن هذه القضايا في قضايا التغريب وغيرها هم عيالٌ على كتب الدكتور محمد محمد حسين.

هناك كتاب آخر أُلف قديمًا مع زيارة الشيخ أبي الحسن الندوي لمصر قديمًا -رحمة الله عليه-، له كتاب من الكتب النافعة الماتعة (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟)، والكتاب طُبع بعدة لغات وعدة طبعات، الكتاب

مطبوع من أكثر من ستين سنة، وهو يتكلم عن العالم الإسلامي الذي كان محتلًا في ذلك الوقت، ومن يقرأه الآن يظن أن هذا الكتاب لكاتب معاصر، لأنه يتكلم عن المشكلة والداء وكيف حدث الخسران والبوار للعالم بسبب انحطاط المسلمين.

وأيضًا كتاب للمستشار الدكتور علي جريشة -رحمه الله- (أساليب الغزو الفكري).

وكتاب للشيخ عبد الرحمن بن حبنكة الميداني، له كتاب جميل وقيم، وهذا الكتاب مجلد ضخم -حسب الطبعة التي لدي الآن- وهو (أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها) هذا كتاب قيم جدًا.

وأيضًا هناك كتاب للعبد الفقير -لي- اسمه (دور رفاعة الطهطاوي في تخريب الهوية الإسلامية)، وهذا الكتاب أشرت إليه من قبل في مفهوم المواطنة والوطنية.

وأيضًا من الكتب النافعة التي تهتم بهذه القضايا، كتب الشيخ العلامة محدِّث الديار المصرية الشيخ أحمد شاكر -رحمة الله عليه-، وشقيقه أيضًا العلامة اللغوي المحقق الشيخ محمود شاكر -رحمة الله عليه-، كتبه نافعةٌ جدًا جدًا ومفيدة، سواء في كتابه (الحاكمية) وغيره من الكتب النافعة في هذا الموضوع، والرسائل أيضًا التي كتبوها في هذا الموضوع.

هذه الكتب أقول لكم مكمِّلة، كتب لن تُمتحن فيها طبعًا، أنا أحكي لك هذا المنهج الذي سنعتمد عليه، ولكن أنا لن أسألك مثلًا من مؤلف كتاب كذا، وما تاريخ وفاة فلان، لا، هذه مسألة فقط لتهيئة الطالب لاستحضار عظمة هذا العلم، ولاستحضار منزلة هذه الدورة، ومفهوم الموالاة والمعاداة. فهذا هو الذي سنتكلم فيه -إن شاء الله-.

طبعًا اليوم سأختم بنبذة بسيطة تاريخية عن حال الأمة ومن أين جاء الخلل في مسألة مفهوم المولاة والمعاداة أو الولاء والبراء؟

طبعًا الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) وفي تفسيره، تكلم وأشار إلى هذه المسألة، -وسأتكلم عنها في الأدلة الشرعية أيضًا- ولكن الذي يعنيني هنا مسألة النقاء في القرون الأولى؛ النقاء العقدي.

ابن كثير شخَّص لنا حال الأمة بعد القرون الأولى قائلًا: "وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة في غاية الاستقامة، والقيام بطاعة الله تعالى، لم يزالوا ظاهرين على عدوهم، ولم تزل الفتوحات كثيرة، ولم تزل الأعداء في سفال وخسار، ثم لما وقعت الفتن والأهواء والاختلاطات والاختلافات بين الملوك؛ طمع الأعداء في أطراف البلاد، وتقدموا إليها، فلم يُمانَعوا لشغل الملوك بعضهم ببعض، ثم تقدموا إلى حوزة الإسلام فأخذوا من الأطراف بلدانًا كثيرة، ثم لم يزالوا حتى استحوذوا على كثيرٍ من بلاد الإسلام، -ولله الأمر من قبل ومن بعد-.

فكلما قام ملك من ملوك الإسلام وأطاع أوامر الله، وتوكل على الله، فتح الله عليه من البلاد واسترجع من الأعداء بحسبه، وبقدر ما فيه من ولاية الله، والله المسؤول المأمول أن يمكِّن المسلمين من نواصي أعداءه الكافرين، وأن يُعلي كلمتهم في سائر الأقاليم، إنه جواد كريم".

إذًا هكذا ابن كثير يتكلم عن قضية: أن النقاء كان سائرًا في ذلك الوقت، وكانت العقيدة واضحة، والأمة في لُحمة واحدة من الناحية العقدية، فلما ظهرت بينهم الاختلافات؛ طمع فيهم أعداء الأمة، وأخذوا بعض البلاد، وانتهزوا هذه الفرص. ولكن نقول استمر ذلك، ونعتبر الخط الفاصل في هذا التمييع وبداية الخلل كانت في عصر الخليفة المأمون؛ لأن الخليفة المأمون في ذلك الوقت -الخليفة المأمون هو ابن الخليفة هارون الرشيد-، ولكن المأمون تربى على انحراف عقدي لأنه تأثر بالشيعة الزيدية، وحدث ما حدث بينه وبين أخيه المأمون، وإلى سنة ٢١٨هـ الخليفة المأمون قبل وفاته بقليل لما قرّب القاضي ابن أبي دؤاد الذي أحدث هذه الفتن والابتلاءات في مسألة خلق القرآن، وتبنّت الدولة بعد ذلك فكر المعتزلة، وضيّقوا على علماء السلف وعلماء السنة في ذلك الوقت، وامتحنوهم وقُتل من قتل، كانت ملحمةً كبيرةً حزينةً في ذلك الوقت، بدأت في آخر عهد الخليفة المأمون.

وفي عهده أيضًا بدأوا ما يُسمى الترجمة؛ لأنه قرب في بلاطه هؤلاء العلماء من الفرس ومن غيرهم من الروم، فترجموا له كتب فلاسفة اليونان، وأيضًا ترجموا بعض الكتب القديمة عند الهنود وعند الصين، وافتتح مكتبة تُسمى "مكتبة الحكمة"، وجلب كل هذه الكتب التي دمّرت وأحدثت هذا الخراب فيما بعد، وهي كتب الفلاسفة، وانشغل الناس بهذه التراجم، وظهر لنا ما يُسمى "فلاسفة الإسلام"، حدث الخراب العقديّ هنا، والانشغال ومذاهب التشكيك حتى في العقيدة، حتى في مسائل في صميم الاعتقاد تأثر العلماء بأفكار المعتزلة، والأشاعرة الذين قاموا يردُّون على المعتزلة تأثروا هم أنفسهم بالمعتزلة، بطريقة صياغة كتب العقائد التي لا تجد فيها نورًا، وطريقةٌ مظلمة، عكس ما تجد كتاب الله واضحًا، وتجد السنة النبوية واضحة، عندما تقرأ كتاب (الشريعة) للإمام الآجري تجده واضحًا وهو في القرن الرابع الهجري، تجد هذه الكتب كانت جميلة وواضحة، وكتب الإمام البخاري وغيره، ومشايخ الإمام البخاري، -وأنا أشرت إلى كل هذه الكتب في دورة مسائل الإيمان-.

ولكن الشاهد هنا أن الانحراف بدأ مع عصر المأمون ومن سار بعده، إلى أن جاء الخليفة المتوكل وأعاد الاعتبار إلى أهل السنة، ولكن كان الخرق قد اتسع على الراقع كما يُقال، وانتشرت هذه البدع.

ولذلك نجد من بعض المستشرقين الذي ألف كتابًا عن الحضارة الإسلامية آدم متز، لما اختار قمة الحضارة عند المسلمين وأعظم العصور عند المسلمين اعتبر قمة النضج هو القرن الرابع الهجري، رغم أنه بداية الانحطاط والتشرذم والتمزق كان في القرن الرابع الهجري؛ ظهور البدع، ظهور القرامطة، ظهور دولة العبيدين قبل ذلك طبعًا، وتفتيت الأمة، ظهور كل من يُسمَّون بالملاحدة، والكتب التي أُلفت في ذلك الوقت، وقويت دولة أهل البدع في هذا العصر، والعالم الإسلامي تم احتلاله في هذا القرن أيضًا، فكان القرن الرابع قرنًا لعلو أهل البدع ولانقسام الأمة وتشرذمها، وهو يقول إنه بداية عصر النهضة العلمية والنضج والفلسفة! لأن كتب الفلاسفة ظهرت في ذلك الوقت.

فهذا بداية تمييع وخراب عقدي، والناس صارت تتكلم، وما عاد الناس يعتمدون على النقاء الصافي من كتب العقيدة، من القرآن الكريم ومن السنة، حتى من كتب أهل السنة الصحيحة في ذلك الوقت، ولكن الناس اعتمدوا على كتب الفلاسفة والحكماء وجدالهم، فالخراب جاء من هنا.

وهذا الموضوع كان يتوقف على مدى سُّنية وعلم الخليفة؛ إذا كان الخليفة سُنيًا وعالمًا ويحب السنة، ويحب أهل الحديث، فكانت الدولة تكون في عصره قوية وذات شوكة على أهل البدع، إذا ضعف علم الخليفة والوزراء من بعده فإن الخليفة إذا كان ضعيفًا فإن وزراءه أهل البدع يطلّون برؤوسهم ويتحكمون في مصائر المسلمين، وهذا ما سأستعرضه بشواهد تاريخية عن كيفية سقوط بلاد المسلمين عبر التاريخ بسبب الخلل العقدي، وتقريب هؤلاء الذين اتخذوهم بطانة من دون المؤمنين، وهو في صميم الولاء والبراء، وفي صميم الموالاة والمعاداة؛ أن تُقرِّب المؤمنين وتبعد الكافرين، تقرب أهل الصلاح وتبعد أهل المعاصي وأهل البدع، ولكن حدث العكس فحدث الانهيار الذي وصلنا إليه.

والذي نعيشه حتى الآن، هو نتيجةٌ وثمرةٌ من ثمرات هذا التميع والانحراف في التمسك والاستمساك بمفهوم الموالاة والمعاداة منذ القرن الرابع الهجري، وأنا أعتبرها من القرن الثالث أيضًا من أيام الخليفة المأمون، ولكن المسائل اتسعت وزادت بقوة منذ هذا القرن الرابع الهجري، وظهور أهل البدع، وحتى انحرافات كثيرة جدًا في اختطاف مصطلح "أهل السنة والجماعة"، فصار الأشاعرة يسمون أنفسهم بأهل السنة والجماعة لأنهم كانوا يردون على بعض الفرق كالروافض والشيعة، وكانوا يردون على المعتزلة، وكانوا يردون على فرق أخرى كالكرَّامية وغيرهم.

ولكن في النهاية شُوِّش العامة ولم يعودوا يعرفون منهج أهل السنة الحقيقي، فظهر علماء الحديث واستمسكوا بهذا وكانوا يردون، ولكن السلطان والقوة كان في أيد هؤلاء، ولذلك تم تمييع مفهوم الولاء والبراء وظهر هذا الانحراف.

رغم أنه إحقاقًا للحق فإن الأشاعرة رغم البدع -والأشاعرة طبعًا لهم أقسام، منهم الغلاة، ومنهم المتوسط-، ولكن على جميع المقاييس رغم ذلك فإن لهم مؤلفات في غاية القوة في الدفاع عن هذا الدين، ولهم مؤلفات قوية جدًا في مسائل في الكفر والإيمان، فابن حجر الهيثمي رغم أشعريته وهو أقرب للقبورية أيضًا رغم ذلك له كتاب (الإعلام بقواطع الإسلام) في غاية القوة والشدة في مسائل الكفر والإيمان وأحكام الردة والألفاظ هذه، ليت الأشاعرة المعاصرين يكونون مثلهم على الأقل في هذا الباب!

ولكن على أية حال إن شاء الله سنمحص كل هذه المسائل في المحاضرة القادمة، وهي المحاضرة الثانية، وسنبدأها -بإذن الله سبحانه تعالى- في تعريف الولاء والبراء لغةً واصطلاحًا، ونتكلم في الفرق بين الموالاة والمعاداة، ثم بعد ذلك نتكلم عن الأدلة الشرعية على الولاء والبراء حسب المسائل التي سنتناولها.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثاني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، نثني عليه الخير كله، نشكره لا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد؛

الإخوة الطلاب والطالبات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ها نحن مع المحاضرة الثانية من محاضرات الولاء والبراء، وإن شاء الله سنتكلم اليوم عن تعريف الولاء والبراء لغة واصطلاحًا، ثم بعد ذلك نستعرض معكم الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

ونذكركم أننا تكلمنا في المحاضرة الأولى عن منهجنا في هذه الدورة الشرعية، وتكلمنا عن: لماذا اخترنا الولاء والبراء، وعلاقة الولاء والبراء وأهمية الولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة في واقعنا المعاصر، واستعرضنا أيضًا نماذج من الكتب والمراجع التي أُلفت في هذا الموضوع مع نبذة تاريخية بسيطة جدًا، وإن شاء الله هذا سيحدث فيما بعد في تطبيق مفهوم الموالاة والمعاداة أو الولاء والبراء من خلال استعراضنا لنماذج من التاريخ القديم والمعاصر فيما بعد -إن شاء الله-.

وأذكركم بأن موضوع الموالاة والمعاداة أو الولاء والبراء له من الأهمية بمكان، وليس ترفًا أو مجرد موضوع أدبي يُدرس هكذا أو دورة تثقيفية، لكن هذا المفهوم كما قال الشيخ حمد بن عتيق -رحمه الله-: "فأما معاداة الكفار والمشركين فاعلم أن الله -سبحانه وتعالى- قد أوجب ذلك، وأكّد إيجابه، وحرّم موالاتهم وشدّد فيها، حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبْيَن من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده، قال الله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ}"؛ ويقصد في معنى هذه الآية كما قال ابن كثير في هذا الموضوع: "فإن من الفساد في الأرض اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء، كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} فقطعْ الموالاة بين المؤمنين والكافرين كما قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}".

وهذا الذي سنستعرضه فيما بعد -إن شاء الله- من الأدلة، لكن أردت أن أدخل هذا المدخل، وهو **التأكيد على أن الموالاة والمعاداة أمر رباني، أن معاداة الكفار والمشركين من أوجب الواجبات بعد التوحيد.**

- **تعريف الولاء والبراء لغة:**

ستجدون في قواميس اللغة العربية المعاني متقاربة، وشبه إجماع بين علماء اللغة على تعاريف متقاربة لمسألة الولاء، لا يوجد أحد شذّ في هذا تقريبًا.

والذي جمع هذه التعاريف لعدة معانٍ في (لسان العرب) العلّامة ابن منظور عندما نقل عن ابن الأعرابي معنى الموالاة، قال: "أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحابيه"، فالموالاة جاءت من هنا؛ ثلاثة أو اثنان يتشاجران وواحد يدخل بينهما لكنه يميل، له هوى، يحب هذا الشخص فيميل إليه فيواليه أو يحابيه، "ولذلك: فوالى فلان فلانًا إذا أحبه".

لكن عند العرب في اللغة العربية ستجدون أن هذا الاسم "الولي" أو "المولى" يشمل عدة معانٍ؛ قد يُطلق على الرب فهو مولانا، ويُطلق على المالك، ويُطلق على السيد وعلى المنعِم، وعلى المعتِق وعلى الناصر وعلى المحب، ويُطلق أيضًا على التابع، وعلى الجار وابن العم عند العرب، وعلى الحليف، ويُطلق على الصهر، ويُطلق أيضًا على العبد هذا مولاي أي عبدي، والله مولانا يعني سيدنا، وأيضًا يُطلق على المعتَق، وعلى المنعَم عليه.

لكن هذه الأسماء كما يقول ابن منظور: تختلف مصادرها؛ فأحيانًا الناس يقولون: **الوَلَاية** بفتح الواو، وأحيانًا يقولون **الوِلاية**، **فالوَلَاية** بالفتح في النسب والنصرة والعتق، **والوِلاية** بالكسر يعني أعطاه وِلاية يعني إمارة، **والولاء** في العتق، **والموالاة** من ولي القوم، قال البعض: الولي هو الصديق النصير، والولي هو المحب، كل هذه المعاني ستجدونها تدور حول معاني القرب، هذا من الناحية اللغوية.

أيضًا الموالاة ضد المعاداة، والولي ضد العدو، وتولاه اتخذه وليًا، ولكن بين هؤلاء جميعًا كلمة الولي تدل على القرب والدنو أيضًا. هذا في تعريف الولي أو المولى، فكلها تدور في معنى المحب الناصر التابع القرب الدنو، هذه

هي المعاني القريبة في اللغة العربية، كلام كبير: الرب السيد المالك المنعم المعتق الناصر المحب التابع، الحليف، كل هذه.

أما **البراء** فكما قال ابن فارس في كتابه (مقاييس اللغة) يقول: "البراء يعني التباعد من الشيء ومُزَايلتُه، من ذلك البُرء وهو السلام من السُّقم، وبرئت وبَرَأت، من ذلك قولهم: برِئت إليك من حقك، وأهل الحجاز يقولون: إنا بُراء منكم، وغيرهم يقولون: أنا بريء منك؛ فهذه معناها التباعد والمزايلة، ومعناها السلام من المرض".

ولذلك قال الراغب الأصفهاني في (مفردات ألفاظ القرآن الكريم): "أصل البُرء والبراءة: التَّقصي مما يُكره مجاورته، ولذلك قيل: برأت من المرض، وبرِئت من فلان وتبرأت منه، وأبرأته من كذا، وبرّأته، ورجل بريء، وقوم بُرآء"، هذه كلها تدل على التقصي مما يكره مجاورته أو معناها المزايلة والبعد والنفور من هذا الشخص أو من هذا الشيء.

ولذلك لما نقل ابن منظور في (لسان العرب) عن ابن الأعرابي أيضًا: "برئ إذا تخلّص، وبرئ إذا تنزّه وتباعد، وبرئ إذا أعذر وأنذر، كما في قوله تعالى في سورة براءة —التوبة-: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} أي إعذار وإنذار من الله ورسوله، ولذلك حتى العرب تقول: وهذه ليلة البراء، ليلة البراء عند العرب يُقصد بها أن القمر يتبرّأ من الشمس، يتخلّص منها ويبتعد عنها.

وقال الزَّبيدي في (تاج العروس): "أصل تركيب البُرء لخلوص الشيء من غيره" -لأنك تخلص الحاجة من غيرها-، "إما على سبيل التّقصي: كبرء المريض من مرضه، والمديون من دينه، أو الإنشاء: كبرء اللهُ آدم من الطين"، خلّصه وخلقه من الطين.

فإذًا معناه أنك تخلص شيء من شيء، وتباعد شيء عن شيء، أو إنه إعذار، وهو أيضًا يفيد معنى التباعد.

الخلاصة من ذلك: أن الولاء لغةً يُطلق على عدة معانٍ، نحن نستعين فقط من باب الاستفادة من قواميس اللغة، ولكن نحصرها في الآتي:

الولاء يُطلق على عدة معانٍ: منها المحبة، والنصر، والاتباع، والقرب من الشيء، والدنو منه.

والبراء يُطلق على عدة معانٍ أيضًا منها: البعد، التنزه، التخلص، العداوة.

هذه معاني الولاء والبراء لغة.

- **النقطة الثانية: تعريف الولاء والبراء شرعًا.**

عرّف العلماء الولاء تعريفات كثيرة من ضمنها –كلها قريبة أيضًا من أصل المعنى اللغوي في اللغة العربية عند العرب–، فبالمعنى الاصطلاحي الشرعي الوِلاية، وإذا قلنا الوِلاية أو الوَلاية بعض العلماء لا يفرق بين الوِلاية والوَلاية من الناحية الشرعية.

الوِلاية: هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهرًا، قال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ}؛ فموالاة الكفار تعني التقرب إليهم، وإظهار الود لهم بالأقوال والأفعال والنوايا. الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور؛ فهو ناصرهم وهو حبيبهم وهو أقرب إليهم فهم في حِلفه، أما الكفار فأولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور على الظلمات؛ لأنهم حلفاؤهم وأحبابهم وهم نصراؤهم وهم أهل الود لهم.

فمعنى ذلك أن موالاة الكفار تعني: التقرب إليهم وإظهار الود لهم بالأقوال والأفعال والنوايا، والولاية أيضًا هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام مع المحبوبين ظاهرًا وباطنًا.

أما **البراء: هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار.**

لذلك فإن شيخ الإسلام بن تيمية في كتابه (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) قال قولًا جامعًا في تعريف الولاية من الناحية الشرعية، قال: "والولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة –أي

البراء- البغض والبعد، وقيل إن الولي سُمي وليًا من موالاته للطاعات أي متابعته لها، والأول أصح -يعني المحبة والقرب والمناصرة-، والولي القريب، يُقال: هذا يلي هذا أي يقرُب منه، فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه، ويبغضه ويسخطه، ويأمر به وينهى عنه، كان المعادي لوليه معاديًا له، كما قال تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ}، فمن عادى أولياء الله فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربه، ولهذا جاء في الحديث: (من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة)".

إذًا الذي يعادي وليَّ الله هو يعادي اللهَ ويحاربه، فهو يبارز اللهَ بالعداوة والمحاربة {فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ}؛ لأن أولياء الله الذين هم نصراء الله هم الذين يحبون الله هم المقربون هذا هو المعنى، ولذلك قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه (الدرر السَّنية في الأجوبة النجدية)، وللأسف هذا الكتاب الآن صار ممنوعًا من دخول المعارض على مستوى الدول العربية، حتى في أرض الحرمين، بعض من قالوا يجب عدم طبع هذا الكتاب مرة أخرى، كتاب من عدة مجلدات لعلماء الدعوة النجدية، وللأسف الشديد البعض استجاب وهذا من أفضل وأعظم الكتب التي تكلمت في الردة والولاء والبراء، وتكلمت في أحكام الكفر والإيمان، في أشياء كثيرة أخرى لعلماء الدعوة النجدية، والرسائل التي نُشرت لشيخ الإسلام بن تيمية، ولشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ولأبنائه وأحفاده ولعلماء الدعوة النجدية عامة، وهو كتاب قيم جدًا.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: "أصل الموالاة الحب، وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة، والأنس، والمعاونة، وكالجهاد، والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال، والولي ضد العدو.

هل القلب له عمل؟ الناس تظن أن القلب يصدق الإيمان، في تعريف الإيمان.

-طبعًا أنا أُحيل من يريد أن يعرف التفاصيل إلى دورة مسائل الإيمان لأنها مهمة جدًا في هذا الموضوع، وأنا تكلمت فيه بالتفصيل في دورة مسائل الإيمان كما قلت لكم في إحدى عشرة محاضرة-.

ولكن أقول هنا: أعمال القلوب نعم، القلب له عمل، هل هناك من يستطيع أن يذكر لي أي عمل من أعمال القلوب؟ الرضا، الخوف، الأُنس، الحب، البغض، كل هذه أعمال من أعمال القلوب التي ينكرها الجهمية وفرق أهل البدع الذين حصروا الإيمان في التصديق فقط، لكن القلب لا علاقة له بالأعمال. لا، القلب له عمل؛ والخوف والرجاء والمحبة والرضا والطمأنينة، كل هذه اسمها أعمال القلوب، كما أن الجوارح لها أعمال كما نصلي ونصوم ونتوضأ هذه أعمال الجوارح.

أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العَنْقري قال: "إن الموالاة هي الموافقة والمناصرة والمعاونة والرضا بأفعال من يواليهم، وهذه هي الموالاة العامة التي إذا صدرت من مسلم لكافر اعتبر صاحبها كافرًا، -أي الولاية العامة التي تسمى الولاية المطلقة- أما مجرد الاجتماع مع الكفار بدون إظهار تام للدين مع كراهية كفرهم فمعصية لا توجب الكفر" هذا في (الدرر السَّنية)، سنستعرض هذا الموضوع فيما بعد، لكن الشاهد هنا: أن الموالاة هي الموافقة والمناصرة والمعاونة والرضا بأفعال من يواليهم.

هناك أيضًا عند الناس مصطلح **التولي والموالاة**، سنفرق بين الموالاة والتولي إن شاء الله؛ لأن كلمة تولى ويتولى هي من مادة الولاء أيضًا، **ولكن التولي قد يأتي بمعنين مختلفين، فيكون بمعنى الإعراض، ويكون بمعنى الاتباع**، قال تعالى: {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ} كما في [سورة محمد]؛ أي إن تُعرضوا عن الإسلام، تولى بمعنى أعرض. وقد تأتي بمعنى الاتباع وهي كما في قوله تعالى في [سورة المائدة]: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}؛ معناها من يتبعهم وينصرهم.

إذًا **تولى**: **بمعنى أعرض، وتولى بمعنى اتّبع**، فلذلك عندما نقول: "هذا تولى الكفار" هذا هو الخلاف الذي نشأ بين العلماء في الفرق بين الموالاة والتولي، فأحيانًا بعض العلماء يستخدمون كلمة الموالاة والتولي بمعنى واحد، لا يفرقون. وبعضهم يقسّمونها يقولون: هذه موالاة كاملة مطلقة والذي يوالي الكفار **موالاة مطلقة** هذا كافر خارج عن الملة، أي يحبهم وينصرهم ويحرضهم ويعمل كل شيء فهذه اسمها موالاة مطلقة، التي هي عند العلماء أيضًا هي **التولي**؛ **لأن التولي هو الاتباع المطلق**، المناصرة المطلقة، هي نفس معنى كلمة الموالاة المطلقة.

لكن العلماء قسموا الموالاة إلى أقسام؛ قسم معناه **الموالاة المطلقة** أي كفر يخرج عن الملة، **وموالاة صغرى** لا تخرج عن الملة، هذا هو الفارق بين الاثنين.

أما **التولي** فهو قول واحد عندهم، لا يوجد في التولي أكبر وأصغر، لكن التولي هو تولٍّ كامل، ولذلك قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف: "التولي كفر يخرج من الملة، وهو كالذَّب عنهم، وإعانتهم بالمال، والبدن والرأي، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب كبَلِّ الدَّواة أو بري القلم أو التبشُّش لهم أو رفع الصوت لهم"؛ هو يُفرّق هنا بين الموالاة بمعنى الموالاة الصغرى، أما إذا قيل الموالاة هي الكفر تخرج من الملة يقصدون بمعنى التولي، يعني أن تتبع اتباعًا مطلقًا وقرب مطلق، محبة مطلقة، إعانة مطلقة بالمال والبدن، والرضى والمظاهرة معهم على المؤمنين، فكل هذا اسمه التولي الكامل، فاسمها موالاة كاملة.

أما القسم الذي اختلف فيه العلماء وتكلموا عنه وهو الذي يعتبر كبيرة من الكبائر لا تخرج من الملة يقصدون الموالاة الصغرى.

إذًا حتى لا ينشغل أحدكم بهذا الخلط نحاول نقسمها تقسيم بسيط:

- **موالاة مطلقة عامة، هذا كفر صريح، وهي مرادفة للتولي**؛ ولذلك الأدلة التي تتكلم عن النهي الشديد عن موالاة الكفار وأن من والاهم فقد كفر –خرج عن الملة– يقصدون هذه، الموالاة المطلقة أي التولي، لأنه لا يوجد تولي أصغر وتولي أكبر، هي الموالاة فقط، لأن التولي هو اتباع كامل.
- **أما الموالاة الصغرى "موالاة خاصة": هي موالاة الكفار –كما قالوا– لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد وعدم إضمار نية الكفر والردة**، كما حصل مع الصحابي حاطب بن أبي بلتعة –رضي الله عنه– في إفشاء سر الرسول –صلى الله عليه وسلم– في غزوة مكة. وإن شاء الله سنتكلم في هذا الموضوع عندما نتكلم عن حكم الجاسوس، ونتكلم عن المناط المكفر في باب الموالاة والمعاداة، أو الولاء والبراء.

إذًا الموالاة المطلقة العامة مرادفة لمعنى التولي، وهي بهذا الوصف كفر وردة، لما تكون بهذا المعنى، الذي دون ذلك يكون بحسب نية الفاعل، وحسب الموضوع والقصد وأشياء أخرى، هذا على الموالاة الصغرى. أما التولي فهو قول واحد.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: "مسمى الموالاة يقع على شُعَب متفاوتة، منها ما يوجب الردة لذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات".

فمسمى الموالاة لأعداء الله يقع على شُعَب متفاوتة؛ ليس كل مولاة معناها خروج عن الملة، وذهاب الإسلام بالكلية، منها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات، يقول: "ولما عقد اللهُ الأخوة والمحبة والموالاة والنصرة بين المؤمنين ونهى عن موالاة الكافرين كلهم من يهود ونصارى وملحدين ومشركين وغيرهم، كان من الأصول المتفق عليها بين المسلمين أن كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان خلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان".

لأن الولاء والبراء تابعان للحب في الله، والبغض في الله، فإن أصل الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله، تحب في الله أنبياءه وأتباعهم وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله، كما يقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: وقد ورد حديث عن ابن عباس: "من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تُنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك".

لذلك صارت عامة مؤاخاة الناس –للأسف الشديد– في هذه الأيام على أمور الدنيا، وهذا الذي يتكلم فيه حبر الأمة ابن عباس –رضي الله عنهما– أن مؤاخاة الناس في زمانه هو قد أصبحت على أمر الدنيا، والذي هو خير القرون، فما بالك بقرننا، وما بالك بزماننا الذي نعيش نحن فيه!

بعض العلماء –كما قلت لكم– لا يفرّقون؛ أحيانًا يقولون: هذا تولي، ويقصدون به الموالاة الكبرى، وأحيانًا يقولون: هذه موالاة، ولا يقسمون، فهم يقصدون التولي أيضًا.

أما تقسيم الموالاة الصغرى التي هي لغرض دنيوي أو يجلس معهم مع سلامة اعتقاده وعدم إضمار - نية الكفر -لأنه لو أضمر نية الكفر يكفر أصلًا- هذه هي الشروط والقيود، وسنتكلم عنها في مناط التكفير فيما بعد - إن شاء الله-.

- **الأدلة الشرعية.**

الأدلة الشرعية -كما قلت لكم- هي أكثر من عشرين دليلًا، أدلة كثيرة جدًا من القرآن واضحة، هذا الترتيب أنا أختار الآيات كمدخل، هذه الآية الأولى وهكذا، لأنك ربما تجد في بعض الكتب يستخدم آية أخرى، أو يستخدمها هي ويبدأ بها، يعني لا مشاحّة في ذلك ولا حرج في ذلك. أنا أبدأ بها بالذي أراه أنا شخصيًا نبدأ بهذه الآية كمدخل، ثم ندخل للآيات؛ لأنها آيات كثيرة وكلها قوية وصريحة في مسألة الأدلة الشرعية في موضوع النهي عن موالاة الكفار ووجوب معاداتهم.

يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} هذه الآية [١١٨/ سورة آل عمران].

هذه الآية العظيمة يقول عنها ويفسرها ويشرحها لنا العلامة شيخ المفسرين ابن جرير، المتوفى سنة ٣١٠هـ، يقول: "يعني بذلك تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم من عند ربهم لا تتخذوا بطانة من دونكم؛ أي لا تتخذوا أولياء وأصدقاء لأنفسكم من دونكم، أي من دون أهل دينكم وملتكم، يعني من غير المؤمنين".

وأنا أقول: "لا تتخذوا بطانة" ما معنى البطانة؟

البطانة معناها في اللغة: الثوب الذي يلي الجسد مباشرة، العرب أخذتها من هذا، أي الذي يلي البطن، لذلك أخذوها من البطن، فيعتبرونها ملاصقة لبطن الإنسان وجلده، كما نقول نحن "الفنلة"، أو "الثياب الداخلية"

التي تلاصق الجسد، لماذا؟ لأن أقرب شيء للإنسان هي الملابس هذه الداخلية الملاصقة لبطنه وجلده، ولذلك سموها بطانة من هنا، ولذلك نحن نقول مثلًا بطانة "الجاكيت"، بطانة "الجبة" يعني الشيء الداخلي هذا، لأنه قريب من جسد الإنسان.

ولذلك انظر إلى هذا التشبيه الرائع {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا} عندما قال: {لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ} اعتبر أن الذي يُقرِّب هؤلاء الكفار وأهل الضلال يقربه إليه فكأنه صار لصيقًا له مثل الذي يلي ثوبه، فهو مثل الرجل يدخله على بيته فيطلع على أسراره، فهو بطانة يعني قريب منه، إذًا فهو يطلع على أسراره، وهؤلاء {لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ} يتمنون أن تقعوا في السوء وفي الخبال وفي الضيق والضنك، {وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ} يعني أي عنت، يتمنون لكم العنت، يتمنون لكم الهلاك، ورغم أنه قريب وأنت مقربه منك وهو مثل بطانة الثوب منك، يلي الجسد مباشرة فمطلع على أسرارك وعلى عورتك.

فلذلك الله –سبحانه وتعالى– بيَّن أن هؤلاء الذين تقربونهم يكشفون أسراركم ويتمنون إضلالكم وتدميركم، قد بدت البغضاء من أفواههم، أحيانًا ينطقون بكلمات كما يفعل بعض الكفار: نحن أفضل منهم، حضارتنا أفضل من حضارتهم، كما قال برلسكوني، هذا طاغية عبارة عن لص مافيا، قال هكذا: "المسلمون هؤلاء عالة علينا ونحن حضارتنا أفضل من حضارتهم"، ثم بعد ذلك يتقرب مرة أخرى لبعض الحكام الذين يمثلون المسلمين ويقول: "لا نحن نتعاون معكم، لا نقصد هذا الإسلام، نقصد شيئًا آخر"، {وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ}!

زلّة جورج بوش عندما قال: "هذه حرب صليبية"، قالوا: هو لا يقصد هي زلة لسان {وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ}، فهناك مراجل في داخلهم، ولذلك عندما قال بابا الفاتيكان بندكتس السادس عشر: "إن دين الإسلام دين عنف"، قال أنا كنت ألقي محاضرة، مع أنه كان يحرض على العنف، يقول كنت أنقل شيئًا! فإذًا ما تخفي صدورهم أكبر، فالله –سبحانه وتعالى– يقول: {قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ}، الله وضّح لنا ونهانا {لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ} تحريم، ورغم ذلك الناس تتخذ هؤلاء أخلاء وأصفياء وندماء، رغم أنهم هم الذين يغشونهم، وهم الذين يضلونهم، ويبغونهم الغوائل، ويبغون الغدر بهم. والله حذرنا من مخالطتهم وأن نقربهم إلينا.

ولذلك قال الإمام القرطبي -وهو عاشر مأساة الأندلس أيضًا قبل أن يأتي إلى مصر- الإمام القرطبي عندما أسقط هذه الآية على عصره وهو في القرن السابع الهجري، لأنه توفي سنة ٦٧١هـ، يعلق على الآية يقول: "وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كَتَبةً وأُمناء وتسوّدوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء، روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه)، فالمعصوم من عصمه الله تعالى". انتهى كلام القرطبي في هذا عندما كان يعلق على الآية في سورة آل عمران ١١٨.

أنا أقول إن هذا الكلام كان يتكلم فيه القرطبي عن القرن السابع الهجري، ويقول: انقلبت الأحوال في هذه الأزمان! رغم أن القرن السابع الهجري كان الإسلام لا يزال قويًا، لا نقارنه طبعًا بالقرون الأولى، ولكن في ذلك الوقت كانت هناك دول ودويلات تحكم بالشرع وبالدين، وكان فيه سلاطين يحكمون في ذلك الوقت، المماليك وغيرهم، ومشارق الأرض ومغاربها لا تخلو من ولايات إسلامية رغم انقسامهم. أما اليوم لا يوجد نهائيًا، أزعم أنه لا يوجد نهائيًا على وجه الأرض دولة تحكم بشرع الله، سلطان يحكم بشرع الله، حتى المشاريع التي كانت كدولة طالبان في أفغانستان طبعًا دمروها، هذا هو المشروع الوحيد الذي أعلمه.

أما غير ذلك فهي عبارة عن مشاريع تشوهات، مشاريع منقوصة، مشاريع إقامة دولة، وأحيانًا من باب -الدولة الوحيدة التي يُضرب بها المثل أنها تطبق الشريعة الإسلامية هي دولة آل سعود! والحكومة تسمى الدولة السعودية، رغم أننا نعلم أنهم من أكثر الناس موالاة لأعداء الله، ومن أكثر الناس براءة وعداوة لأولياء الله، وسجون الحائر، وفي الربع الخالي، وسجون الموحدين، والربا وغير ذلك، كل ما تتخيله من تشريعات، فقط يستخدمون إقامة الحدود من أجل ذرّ الرماد في العيون، ضد الفقراء، مثلًا المسلمين الفليبينيين أو الفيتناميين أو العمال الفقراء من مصر ومن غيرها من الدول العربية فقط، أما هل أقاموا مرة الحد على أحد الأمريكان أو الأوربيين الغربيين؟ هذا لم يحدث في تاريخهم أصلًا، ومن عنده دليل واحد يقول لنا.

في عصرنا هذا قدرنا أن نعيش الهوان، ونتنفس انكسار أمتنا على أيدي هذه البطانة الخائنة، فهذا تحذير قرآني صريح من اتخاذ بطانة من دون المؤمنين، نحفظ بها أسرارنا خشية أن يَطّلعوا أو يُطلعوا عليها أعداء الأمة، وخاصة إذا كانت هذه البطانة ضمن دائرة الحكم ومن المقربين للحاكم وأصحاب النفوذ، مع اقتناعنا بأن هؤلاء الحكام هم أنفسهم رأس الخيانة. المستشار أو البطانة للملك أو للرئيس أو للأمير هي عبارة عن مجموعة من السفراء، سفير الدولة، وبعض الأمريكان والإنجليز والفرنسيين، حتى في مصر الذين كانوا يشرفون على مناهج ما يسمى بتطوير التربية والتعليم –وهذا تقريبًا منذ تولي هذا المخلوع مبارك- كانت هذه الفترة التي تُسمى "تطوير" عبارة عن مندوب يُسمى المندوب السامي في كل وزارة، خمسة من الأمريكان، وبعضهم من الفرنسيين والإنجليز، وخاصة الأمريكان كانوا يشرفون على ما يٌسمى "تطوير" يعني "تدمير" مناهج التعليم في مصر على مدار سنوات كثيرة جدًا، وكانت معلنة وليست خفية.

إذًا هذه هي البطانة، بطانة في الحكم، بطانة في التعليم، بطانة في الاقتصاد، بطانة في كل شيء، فهم يخربون هوية الأمة من خلال موالاة هؤلاء، هذا هو {اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} يعني نصراء لهم، قربوهم، وهي من معنى الولي أيضًا، وباعدوا الخلصاء وأهل الثقة وأهل الصلاح بل حاربوهم، فهذا هو التطبيق العملي لهذا. إذًا هذه هي الآية الأولى.

الآية الثانية: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}
هذه الآية من سورة الْمُمتَحَنة، نقول الْمُمتَحَنة بالفتح ونقولها أيضًا الْمُمتَحِنة.

هذه الآية هي عمدة من أعمدة الولاء والبراء، سبب نزول هذه الآية والآيات التي بعدها قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة، –وهذه سنتكلم فيها إن شاء الله بالتفصيل- ولكن الشاهد هنا من الآية فقط كما قال العلامة السعدي في تفسيره، عندما يقول: "ذكر كثير من المفسرين –رحمهم الله- أن سبب نزول هذه الآيات الكريمات في قصة حاطب بن أبي بلتعة حين غزا النبي –صلى الله عليه وسلم- غزوة الفتح، فكتب حاطب إلى قريش

يخبرهم بمسير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليتخذ بذلك يدًا عندهم لا شكًا ونفاقًا، وأرسله مع امرأة، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بشأنه، فأرسل إلى المرأة قبل وصولها وأخذ منها الكتاب، وعاتب حاطبًا فاعتذر -رضي الله عنه- بعذر قبله النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الشاهد من هذه الآيات كما يقول العلامة السعدي: "وهذه الآيات فيها النهي الشديد عن موالاة الكفار من المشركين وغيرهم، وإلقاء المودة إليهم، وأن ذلك مُنافٍ للإيمان، ومخالف لملة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام"؛ {إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا}، يقصد هذا، هذه ملة إبراهيم الحنيفية الخالصة هذه. "ومخالف لملة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ومناقض للعقل الذي يوجب الحذر كل الحذر من العدو، الذي لا يبقي من مجهوده في العداوة شيئًا، وينتهز الفرصة في إيصال الضرر إلى عدوه، فقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اعملوا بمقتضى إيمانكم من موالاة من قام بالإيمان، ومعاداة من عاداه، فإنه عدو لله وعدو للمؤمنين.

فلا تتخذوا عدو الله وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة أي تسارعون في مودتهم، وفي السعي لأسبابها فإن المودة إذا حصلت تبعتها النصرة"، -أنا إذا كنت أود أحدًا فسأنصره وأواليه وأتظاهر معه، فصرت تابعًا له ومقربًا منه- . "فإذا حصلت المودة تبعتها النصرة والموالاة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران وانفصل عن أهل الإيمان".

ويقول أيضًا السعدي: "وهذا المتخذ الكافر وليًا عدم المروءة أيضًا -يعني ليس عنده مروءة، لست رجلًا ولا عندك مروءة، لا دين ولا مروءة!- فإنه كيف يوالي أعدى أعداءه الذي لا يريد له إلا الشر؟ ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير ويأمره به ويحثه عليه؟!" -سؤال استنكاري-. "ومما يدعو المؤمن أيضًا إلى معاداة الكفار أنهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقّة فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا أنكم ضلال على غير هدى، والحال أنهم كفروا بالحق الذي لا شك فيه ولا مرية. ومن رد الحق فمحال أن يوجد له دليل أو حجة تدل على صحة قوله، بل مجرد العلم بالحق يدل على بطلان قول من رده وفساده.

ومن عداوته البليغة -في الآية يعني- أنهم يخرجون الرسول وإياكم، يعني أيها المؤمنون من دياركم منكم أنتم ويشردونكم من أوطانكم ولا ذنب لكم في ذلك عندهم إلا أنكم تؤمنون بالله ربكم الذي يتعين على الخلق كلهم القيام بعبوديته؛ لأنه رباهم وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة وهو الله تعالى.

فلما أعرضوا عن هذا الأمر الذي هو أوجب الواجبات وقمتم به عادوكم وأخرجوكم من أجله من دياركم، فأي دين وأي مروءة وأي عقل يبقى مع العبد إذا والى الكفار الذين هذا وصفهم في كل زمان أو مكان؟! ولا يمنعهم منه إلا خوف أو مانع قوي"، اهـ.

فهذا الكلام يعني أنه لا يوجد لا دين ولا مروءة ولا عقل عنده، واحد يعادي أصل دينك!

وهذا الذي يحدث، الذين يقولون نجتمع فيما يسمى مجمع الأديان أو حوار الديانات، هو أصلًا لا يعترف بك كدين، هم لا يعترفون بالإسلام أصلًا، يعتبرون الإسلام هرطقة، سواء في الكنيسة الكاثوليكية أو الأرثوذكسية أو البروتستانتية كلهم يقولون لا يوجد دين اسمه الإسلام أصلًا، هم يتعاملون معنا بنظام الواقع فقط هكذا، لكن لا يعترفون بالإسلام، هم يعترفون مع بعضهم البعض رغم أنهم يكفِّرون بعضهم البعض أيضًا، أنهم عندهم أصل دين، يعني الأرثوذكس يكفّرون الكاثوليك، والكاثوليك يكفّرون الأرثوذكس والبروتستانت يكفّرون الجميع، ولكن كلهم يجتمعون على المسلمين في أنهم لا يعترفون بدينهم، كيف هو رجل أصلًا لا يعترف بأصل دينك لا يعترف أن فيه دين اسمه الإسلام! يعتبرها هرطقة! ويعتبر أن هذا اختراعات من الرسول -صلى الله عليه وسلم- والعرب هم الذين اخترعوه، ثم بعد ذلك تناقشه تقول حوار الأديان! طيب اجعله يعترف بدينك، هو لا يعترف أن لك دين أصلًا، فهذه هي المشكلة عند هؤلاء.

ثم لماذا تتقربون إليهم؟ وتقربونهم لماذا؟ لا دين نافع ولا دنيا نافعة أيضًا ولا مروءة ولا عقل ولا أي شيء! يسبون نبيكم، ويستهزؤون بالقرآن، ويستهزؤون حتى برب العزة، ورغم ذلك فإنكم تتزلّفون إليهم وتتقربون إليهم! هذا عكس هذه الآيات التي هي آيات واضحات {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ}؛ هم أعداء الله وهم أعداءكم أيضًا، فأي مسلم يعلم أن هذا دينه ودينه يُعتدى عليه وربه

يُعتدى عليه بالسب والإنكار والإلحاد، ويُعتدى على رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ثم بعد ذلك يتنازل عن كل ذلك ويتزلف إليهم ويتقرب إليهم؟!! هذه مصيبة المصائب وخطر عظيم.

لذلك يقول أيضًا في قوله تعالى في نفس الآية من سورة الممتحنة {إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي}: "أي إن كان خروجكم مقصدكم به الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وابتغاء مرضاة الله فاعلموا بمقتضى هذا، من موالاة أولياء الله ومعاداة أعداءه، فإن هذا هو الجهاد في سبيله وهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون إلى ربهم ويبتغون به رضاه، وقوله تعالى في الآية أيضًا: {تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ} أي كيف تسرون المودة للكافرين وتخفونها، مع علمكم أن الله عالم بما تخفون وما تعلنون؟!"، سؤال استنكاري كما ذكر العلامة السعدي في ذلك.

"فهو وإن خفي على المؤمنين فلا يخفى على الله تعالى، وسيجازي العباد بما يعلمه منهم من الخير والشر، {وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ} موالاة فعل، الفعل هو موالاة الكافرين بعدما حذركم الله منها، ما هو نصيبه؟ ما هو وصفه؟ {فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}، لأنه سلك مسلكًا مخالفًا للشرع، وللعقل وللمروءة حتى الإنسانية". كما يقول العلامة السعدي.

ولذلك أيضًا الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمة الله عليه- قال يعلق على هذه الآية: "فأخبر تعالى أن من تولى أعداء الله وإن كانوا أقرباء فقد ضل سواء السبيل، أي أخطأ الصراط المستقيم وخرج عنه إلى الضلالة"، ثم يتساءل فيقول: "فأين هذا ممن يدعي أنه على الصراط المستقيم لمن لم يخرج عنه؟! فإن هذا تكذيب لله، ومن كذب اللهَ فهو كافر، واستحلال لما حرم الله من ولاية الكفار، ومن استحل محرمًا فهو كافر، ثم ذكر تعالى شبهة من اعتذر بالأرحام والأولاد -هو يقصد في الآية أيضًا في نفس السورة الآية رقم ثلاثة من سورة الممتحنة-، قال تعالى: {لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}"، يعني الذين اعتذروا وقالوا نحن نوالي أقربائنا، لأنهم يسرون إليهم ويعطونهم أسرار المؤمنين والمسلمين ويفشون هذا، فيقول {لَنْ تَنْفَعَكُمْ} تحذير من الفعل، {لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

"فلم يعذر الله تعالى من اعتذر بالأرحام والأولاد والخوف عليها، ومشقة مفارقتها، بل أخبر أنها لا تنفع يوم القيامة، ولا تغني عن عذاب الله شيئًا كما قال تعالى في سورة المؤمنون: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ}"، طبعًا نحن دندنا حول هذه الآية كمدخل أيضًا من مداخل الأدلة الشرعية، وهذه الآية التي تكلمنا فيها آية سورة الممتحنة.

وأيضًا نستعرض آية أخرى، وهي الآية الثالثة في سورة المائدة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} هذه الآية رقم [٥١ في سورة المائدة].

يقول الحافظ بن كثير: "ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، ثم ساق بسنده قال ابن أبي حاتم حدثنا كذا وساق بسنده إلى سماك بن حرب عن عياض: (أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني فرفع إليه ذلك، فعجب عمر وقال: إن هذا لحفيظ هل أنت قارئ لنا كتابًا في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع، فقال عمر: أجُنب هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي ثم قال: أخرجوه ثم قرأ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ} الآية).

ثم قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الصباح ثم ساق بسنده عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتقي أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو يشعر، قال: فظنناه يريد هذه الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ}". انتهى كلام ابن كثير.

الشاهد هنا أن سيدنا عمر -رضي الله عنه- لما سأل الصحابي الجليل أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن يرسل له الأخبار ويكتب له ماذا يحدث في العراق في ذلك الوقت، فإذا به اتخذ كاتبًا نصرانيًا وكان يحسن

الكتابة وهكذا، فسيدنا عمر في مراسلات بينه وبينه زجر هذا ونهره. وفي رواية أنه ذكره فقال لما ألحّ عليه أنه لا يوجد غيره، يعني لا يوجد غير هذا الغلام في حسن الكتابة وحسن الإحصاء، فقال له بكلمة: "مات الغلام انتهى"، يعني أنتم تقولون المسلمون يحتاجون إلى هذا الغلام النصراني في الكتابة والاطلاع على الأسرار، وهذه دواوين الدولة وأسرار الدولة فسيدنا عمر يقصد ذلك، فكيف تطلعه على دواوين الدولة؟ قال: مات الغلام، يعني إذا الله أخذ هذا الغلام كيف تسيرون أموركم؟ فهو يقصد تعلّموا، وآتي وقرب إليك مسلمًا وإن كان أقل في الكتابة، يقصد لا تقربوهم إذ أبعدهم الله -كما في رواية-، "والله لا أُقرّبهم إذ أبعدهم".

قال الإمام القرطبي: "{فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} بيَّن تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، -يعني واحد مسلم ارتد فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم-، وكان الذي تولاهم ابن أبي، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، فإنها عامة وباقية إلى يوم القيامة"؛ هذا سبب خاص، لأن هذه الآية نزلت في هذا المنافق، ولكن هذه آية عامة لا يمنع ذلك خصوص السبب فإنها عامة وباقية إلى يوم القيامة، - أي حكم قطع الموالاة-.

"وقد قال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}، وقال تعالى أيضًا في آل عمران: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}، وقال تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ}، -القرطبي يعني يستشهد بمثل هذه الآيات التي تدل على قطع الموالاة-.

وقيل إن معنى بعضهم أولياء بعض: في النصر، بعضهم أولياء ينصرون بعضهم بعضًا، {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} قال القرطبي: شرط وجواب، لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، وجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم"، أي الذي يوالي الكفار حتى ولو كان مسلمًا، كما قال القرطبي.

يقول العلامة الإمام الشوكاني في (فتح القدير) -هو يعلل لماذا الجمل هذه في الآية عندما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا

{يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}- يقول: "والمراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة، وقوله تعالى: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} تعليل للنهي؛ والمعنى أن بعض اليهود أولياء البعض الآخر منهم، وبعض النصارى أولياء البعض الآخر منهم، وليس المراد بالبعض إحدى طائفتي اليهود والنصارى وبالبعض الآخر الطائفة الأخرى للقطع بأنهم في غاية من العداوة والشقاق، لأن الله تعالى يقول عنهم: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ}.

وقيل المراد أن كل واحدة من الطائفتين توالي الأخرى وتعاضدها وتناصرها على عداوة النبي -صلى الله عليه وسلم- وعداوة ما جاء به، وإن كانوا في ذات بينهم متعادين متضادين"؛ بالضبط كما نرى الآن التحالفات، اليهود والنصارى ضد المسلمين، ومعهم الآن تجد الصين والهند واليابان، وكل الملل والنحل؛ الملاحدة والشيوعين، كله داخل مع بعضه، كل هؤلاء في تحالف كامل ضد الإسلام وأهل الإسلام، رغم أن بينهم العداوة، الوثني اجتمع مع الملحد، اجتمع مع النصراني، اجتمع مع اليهودي، لاستئصال هوية الإسلام. أما هم فيما بينهم نعم، بينهم خلافات وحروب والحرب العالمية الأولى والثانية وغيرها وحروب تاريخية كلها ملايين البشر قُتلوا من جراء هذه العداوات الدينية التي بينهم، والتي ظاهرها أنها لمسائل نفوذ اقتصاد، ولكنها في الحقيقة كانت حروبًا دينيًا أصلًا.

"ووجه تعليل النهي بهذه الجملة -أي {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}-، فهي تقتضي أن هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم أنتم أيها المؤمنون، فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم، ولهذا عقَّب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها، عندما قال: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، هذه النتيجة، أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم وهو وعيد شديد، فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} تعليل للجملة التي قبلها؛ أي أن وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته -سبحانه وتعالى- لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر، كمن يوالي الكافرين"، هذا كلام الإمام الشوكاني.

الشيخ العلامة السعدي يعلق على هذه الآية ويشرحها يقول: "يرشد الله تعالى عباده المؤمنين حين بين لهم أحوال اليهود والنصارى وصفاتهم غير الحسنة، أن لا يتخذوهم أولياء، فإن بعضهم أولياء بعض، يتناصرون فيما

بينهم، ويكونون يدًا على من سواهم، فأنتم لا تتخذوهم أولياء، فإنهم الأعداء على الحقيقة، ولا يبالون بضركم، بل لا يدّخرون من مجهودهم شيئًا على إضلالكم، فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم. ولهذا قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، **لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج شيئًا فشيئًا حتى يكون العبد منهم،** {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} أي الذين وصفهم اللهُ بالظلم، حال الذين وصفهم هذا الظلم وإليه يُرجعون أي إليه يعودون، {وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ}"، يعني لماذا نتعب أنفسنا ونقربهم!

وكلمة "**الظلم**" هذه تجدونها في القرآن، معناها أن تضع الشيء في غير موضعه، مناقض لكلمة الحكمة والعدل، الحكمة أن تضع الشيء في موضعه. عندما تقرب لله ورسوله وعدو لك، الله قال أنه عدوك أيضًا فتقربه إليك، إذًا أنت ظالم لأنك وضعت الشيء في غير موضعه، وكذلك لو أنك قربت المؤمنين وواليتهم وتبرأت وبعّدت من الكافرين والمشركين والملحدين وكل هذه الأصناف فأنت إذًا وضعت الشيء في موضعه فهذه الحالة أنت لست بظالم، {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}؛ لا يوفقهم للهداية بعد أن بيَّن لهم، {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}.

طبعًا بقية هذه الأدلة سنستعرضها في المحاضرة القادمة -إن شاء الله-، ولكن أختم بهذه الآية قول الله تعالى في سورة النساء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا}، هذه الآية من [سورة النساء آية ١٤٤].

يقول الحافظ بن كثير: "ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ}؛ أي يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيه، ولهذا قال هنا: {أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا}"؛ سلطان مبين أي حجة، تجعلوا لله حجة عليكم في عقوبته إياكم، أيها المؤمنون كيف تفعلون ذلك؟ يعني تريد الله -سبحانه وتعالى- يجعل عليك حجة دامغة سلطان عليك يعاقبك به؟!

قال ابن أبي حاتم وساق بسنده عن ابن عباس قوله {سُلْطَانًا مُبِينًا} قال: "كل سلطان في القرآن حجة"، معناه حجة يعني. وكذا مجاهد وغيره وبعض العلماء.

إذًا السلطان هنا الحجة، لاحظوا الآية واضحة في التحريم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} فهذا نهي ولا توجد أي قرينة تصرف هذا النهي عن التحريم، {أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا}؟! الله يخوفهم ويبين لهم أن احذروا الله -سبحانه وتعالى- واحذروا عقوبته واحذروا الحجة عليكم إذا أنتم اتخذتم هؤلاء، ناصرتموهم، قربتموهم، وجعلتموهم أخلاء يطلعون على أسراركم، وصاحبتموهم، وظاهرتموهم على المؤمنين، {أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} يعني تريدون أن يعاقبكم الله -سبحانه وتعالى- بهذه الحجة عليكم؟!

نختم بهذه الآية، وإن شاء الله في المحاضرة الثالثة القادمة -إن شاء الله- نستكمل الأدلة الشرعية.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، وبارك الله فيكم، وجزاكم الله كل خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثالث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

الإخوة الأفاضل في كل مكان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذه هي المحاضرة الثالثة من محاضرات الولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة، وكنا قد تكلمنا في المحاضرتين السابقتين، في المحاضرة الأولى تكلمت معكم عن المنهج الذي نخطه ونسير عليه في هذه المحاضرات، وتكلمنا عن أهمية الموالاة والمعاداة كمفهوم عقدي، وتكلمنا أيضًا عن منزلة الموالاة والمعاداة في العقيدة، وأيضًا تكلمنا عن عينة من الكتب والمراجع الشرعية المهمة والكتب التي أُلفت في هذا الموضوع.

وأيضًا تكلمنا في المحاضرة الثانية عن الولاء والبراء كتعريف لغوي واصطلاحي، وتكلمنا عن تعريف الولاء في اللغة العربية وفي الشريعة الإسلامية وعند الفقهاء، ثم شرعنا بعد ذلك في الأدلة، وسقنا بعض الأدلة من القرآن الكريم، واليوم سنستكمل هذه الأدلة، لأني قلت لكم من قبل إن هناك أكثر من عشرين آية، والبعض يوصلها إلى أكثر من ثلاثين آية تتكلم عن مفهوم الموالاة والمعاداة في القرآن الكريم.

وقلنا إن هذه العقيدة أو هذا المفهوم "مبدأ الموالاة والمعاداة" أو "الولاء والبراء" من أوضح الأدلة ومن أوضح الموضوعات في الشريعة الإسلامية وخاصة في القرآن الكريم والسنة النبوية. ورغم هذا الوضوح إلا أننا فوجئنا في هذا الواقع المعاصر الذي نعيشه أن هذه القضية رغم وضوحها فإنها من أكثر القضايا تمييعًا، ومن أكثر العقائد تمييعًا لدى كثير من العلماء المعاصرين.

سنستكمل ما قلناه، لكن أحب أن أوضح حتى ننشط الذاكرة وننعش ذاكرة إخواننا، ننبهم إلى ما قلناه في المعنى اللغوي لكلمة مولى أو كلمة ولي، وقلنا إن كلمة **ولي** اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو اسم جامع لأسماء

كثيرة؛ فهو يعني الرب، ويعني السيد، يعني المالك، يعني المنعم، يعني المعتق، ويعني الناصر، ويعني المحب، والتابع، والجار، هذا الكلام قاله ابن الأثير في (النهاية). ويعني أيضًا ابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتِق والمعتَق، أو المنعِم والمنعَم عليه، كل هذه جاءت ولها قرائن في الحديث النبوي، ولها قرائن أيضًا عند العرب في شعرهم وفي لغتهم وفي كلامهم.

لذلك هناك ارتباط بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي؛ ولذلك الموالاة تُطلق كما قلنا من خلال هذا التجميع اللغوي لهذا المعنى المتعدد تُطلق على المناصرة والموافقة والمتابعة والطاعة والمودة والمحبة والقرب، كل هذه الخصائص تُسمى موالاة. لكن هذا من الناحية العامة اللغوية، لكن من الناحية الشرعية ما معنى الموالاة الواجبة شرعًا؟

هي صرف المسلم، الإنسان المؤمن، المصدق بهذا الدين، المصدق بهذا الرسول المبلغ عن ربه، أن يصرف هذه الخصال -المعاني هذه كلها لكلمة ولي- يصرفها لله ولرسوله وللمؤمنين؛ أي يكون حبه لله، مناصرته لله، قربه لله، مودته لله، ولرسوله طبعًا كما قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [سورة المائدة الآية ٥٦]. هذه هي الموالاة الواجبة شرعًا.

أما الموالاة المحرمة شرعًا هي أن يصرف المسلم هذه الخصائص -معاني الولاء- إلى الكافرين، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} كما ذكرناها من قبل في آية سورة الممتَحَنة أو الممتحِنة فإن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعادوا الكفار، ويبغضوهم، ويقاتلوهم ما استطاعوا كما قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} [الآية رقم ٤ في سورة الممتحنة].

إذًا الموالاة المحرمة شرعًا أن يصرف المسلم هذه المعاني من معاني الموالاة، فيحب الكافرين، يودهم، يتقرب منهم، يكون بطانة لهم، يكون قريبًا منهم، كل هذه المعاني التي تكلمنا عنها في الموالاة الواجبة شرعًا أن يصرفها لهؤلاء

الكافرين والمنافقين بدلًا من أن يصرفها لله، ولذلك قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [سورة التوبة].

فهذا هو المدخل الذي سنبدأ به الآيات -إن شاء الله-. ولذلك نقول من يقوم بخلاف هذه الموالاة بالمعنى اللغوي والمعنى الشرعي أن يصرف هذا الحب وهذا القرب وهذه المودة وهذا الود وهذه المناصرة وهذه الموالاة وهذه المتابعة -لأن كل هذه من معاني الولي- فمن قام بخلاف هذا فاتبع الكافرين أو أحبهم أو أطاعهم أو نصرهم فقد تولّاهم، ومن تولاهم فقد كفر لقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، ويتأكد كفره إذا أطاع الكافرين أو نصرهم فيما يضر الإسلام والمسلمين.

وهذا سنتكلم فيه طبعًا كما قلت لكم إن شاء الله عندما سنتكلم عن المناط المكفر في موضوع الولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة، وسنتكلم عن ذلك بالتفصيل وعن خلاف الناس في هذا، لأن هناك عدة مناطات وليس مناطًا واحدًا كما يظن البعض. وسنتكلم عن شبه المعاصرين في هذا الموضوع، وخاصة أنا قلت لكم سأستعرض الموضوع في قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة، وخاصة عندما سنتكلم عن حكم الجاسوس في الإسلام والتجسس وهذه القضايا الشائكة التي سنتكلم عنها فيما بعد.

لكن أحيانًا ونحن نسرد الأدلة نضطر إلى أن نتعرض خطوةً خطوة، ونمسها مسًا خفيفًا حتى نستطيع أن ندخل في أصل الموضوع، لأن الأفكار تُبنى بعضها على بعض، ولذلك فإن هذا سيكون جيدًا عندما نصل إلى النقطة الأساسية الشائكة التي هي "مظاهرة الكفار" والحكم والخلاف الكبير.

وهذا سبب تمييع وتضييع هذه المسألة؛ لأنها تتعلق بأحكام الكفر والإيمان، قلت لكم قضية الولاء والبراء قضية ليست ترفيهية ولا تثقيفية ولا مسائل هكذا نوع من تحصيل المعلومات وانتهى الأمر! لا، هذه مسائل يتوقف عليها كفر وإيمان، جنة ونار، يتوقف عليها موالاة ومعاداة، يتوقف عليها مستويات معينة في الموالاة، ومستويات معينة في المعاداة.

نبدأ الآن بآية من هذه الآيات، لأننا سنستعرض عينة من الآيات من القرآن، أنا استكملت معكم بعض الآيات، تقريبًا أربع آيات في المحاضرة السابقة، والآن نحاول أن نمر على بعض الآيات التي هي دليل من الأدلة على مفهوم الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية وفي القرآن الكريم، حتى الآن الأدلة فقط من القرآن الكريم. طبعًا سنستعرض من السنة بعض الأشياء، ومواقف من السيرة، وقضايا يغفلها بعض من يتناولون هذه القضية رغم وضوحها حتى من سيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

أنا قلت لكم أني لا آخذ آية معينة بمعنى لا تفهم أن هذه الآية رقم واحد والأخرى الثانية، أنا آخذ عينة هكذا، أبدأ بما أشاء، يعني ليست المسألة مرتبة، نحن نبدأ بأي آية تأتي معنا.

الآن نبدأ بهذه الآية في [سورة المجادلة] يقول الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}، هذه عظيمة من آيات القرآن الكريم في الأدلة الشرعية على مفهوم الموالاة والمعاداة في القرآن الكريم.

يقول الحافظ ابن كثير: "قال تعالى {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}؛ أي لا يوادّون المعادين المحادّين ولو كانوا من الأقربين، كما قال تعالى في آية أخرى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ}"، –طبعًا قضية الفرق بين التَّقية والإكراه والموالاة والمداهنة والمداراة كل هذا سنتكلم عنه فيما بعد، لكن هذا فقط الإشارة في الآية–.

وقال تعالى أيضًا: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا} كل هذا في ناحية، هذه هي أصول المشاغل التي تشغل الإنسان عن دينه،

وعن محبته لله ورسوله وعن الجهاد في سبيل الله، لاحظ كل هذا في كفة، وفي المقابل الله ورسوله، وهذا الدين يحتاج إلى حديد يحميه {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}، ولذلك يقول الله تعالى في المقابل في هذه الآية بعد ذلك {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}، يعني كل هذا في كفة وكل هذا في كفة، وهذا الذي حدث.

لذلك قال بعض المفسرين: أنها نزلت عن أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- عندما قتل أباه يوم بدر، وعمر ابن الخطاب عندما قتله خاله، وأبو بكر الصديق عندما همَّ بقتل ابنه في المعركة وابنه انصرف عنه، وكما في قصة أسارى بدر، لما استشار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسلمين في أسارى بدر أشار الصديق بأن يفادوا بالفدية بالمال، لكن عمر رفض ذلك وقال: يا رسول الله مكن فلانًا من فلان وهؤلاء بنو العشيرة وبنو العم، ثم قال: "لا أرى إلا أن تمكنني من فلان -قريب لعمر- فأقتله، وتمكن عليًا من عقيل وتمكن فلانًا من فلان ليعلم اللهُ أنه ليس في قلوبنا موادّةٌ للمشركين"، لاحظوا هذا هو الولاء، هذا هو الشاهد.

إذًا هذه هي المحبة الحقيقية، وهذه هي الموالاة الحقيقية، الصافية، النقية، وسنستعرض لكم عندما نتكلم في مدخل من السيرة النبوية كدليل في مسألة الموالاة والمعاداة والولاء والبراء بعدما ننتهي من هذه الأدلة الشرعية -إن شاء الله-.

ولذلك فإن الله -سبحانه وتعالى- في هذه بين أن هؤلاء الأولياء هم حزب الله، إذًا هم حزب الله وفي المقابل حزب الشيطان، حزب الله أي أولياؤه، نصراؤه، أوفياؤه، هم المتابعون له، هم المطيعون له، هم المذعنون له، هم المخبتون له، هذا هو المعنى.

ويقول العلامة السعدي عندما يعلق على هذه الآية يقول: "{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}؛ أي لا يجتمع هذا وهذا -أي هذا المؤمن وهذا الذي يحاد الله ورسوله- فلا يكون العبد مؤمنًا بالله واليوم الآخر حقيقة إلا كان عاملًا على مقتضى الإيمان ولوازمه من محبة من قام بالإيمان، وموالاته،

وبغض من لم يقم به ومعاداته، ولو كان أقرب الناس إليه"؛ هذا هو الإيمان على الحقيقة، هذه ثمرته، وهذا هو غرسه الذي لا يتزلزل، هذا هو الإيمان الذي هو الحب في الله والبغض في الله، وهذا الولاء (المتابعة، والطاعة، القرب، المناصرة) هذا هو الذي يتكلم عنه القرآن في هذه الآية.

ويقول السعدي: "أما من يزعم أنه يؤمن بالله واليوم وهو مع ذلك مُوادٌّ لأعداء الله، محب لمن ترك الإيمان وراء ظهره؛ فإن هذا إيمان زعميّ -أي زعم وادعاء- لا حقيقة له، فإن كل أمر لا بد له من برهان يصدقه، فمجرد الدعوى لا تفيد شيئًا ولا يُصدق صاحبها".

أما الإمام القرطبي في تفسيره يقول معلقًا على هذه الآية، لاحظوا الإجزال الجميل الذي يقوله: "بيّن أن الإيمان يفسد بموالاة الكفار -بمجرد أن توالي الكفار يفسد إيمانك- وإن كانوا أقارب، استدل مالك –رحمه الله- من هذه الآية على معاداة القدرية، وترك مجالستهم، وقال أشهب عن مالك: لا تجالس القدرية وعادهم في الله لقوله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}"، هذا الكلام نزل في من؟ يتكلم الإمام مالك عن القدرية أي نفاة القدر، هؤلاء المبتدعون، تخيل مالك يقول إن هذه الآية يطبقها ويقول لا تجالس، أي أنك مأمور أنك تعاديهم.

وليس كما يفعل البعض يقول: "أنا قلبي صافي لا أجد بغضًا لأحد، أنا كل الناس حتى الذين يشتمونني حتى الذين يسيئون للإسلام فإن قلبي مرعى لكل هؤلاء"!، يعني مرعى للغزلان ومرعى للخنازير معناها هكذا، كيف الخنزير والغزال يجتمعان في صدر مؤمن؟!

ثم يقول: لا أجد في قلبي من محبتي لله، كما يستندون إلى رابعة العدوية وإلى الأشياء التي يقولها بعض المتصوفة، "هل تكرهين الشيطان يا رابعة؟ قالت: كيف أكرهه، محبتي لربي جعلت قلبي مشغولًا بالمحبة وليس بالبغض" أعوذ بالله! {وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا}؛ الخوف والرجاء، هذه هي العقيدة السليمة، {فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا}، {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ} الله –سبحانه وتعالى- أمرنا بمعاداة الشيطان أصلًا، فهذا عبث.

تخيل الإمام مالك يقول: لا تجالس القدرية وعادهم، لماذا؟ يستند إلى قوله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، طيب القدرية أم العلمانية؟ القدرية أم الديمقراطيين؟ أم المجلسيين؟ أم الصندوقيين؟ أم العبابيد المناكيد الذين يعبدون صنمًا اسمه الانتخابات التي ما أنزل الله بها من سلطان؟ وهذه المجالس التي تشرع بغير ما أنزل الله؟ أم هؤلاء الحزبيون الذين يتنازلون عن ثوابت الدين؟!

والقدرية هؤلاء كانوا زهادًا، وكانوا في الجملة يحبون الشريعة، والضلال المبين دخلهم من هذا العقل الفلسفي والآثار الفلسفية التي دخلت عندهم فدمرتهم، فهذه البدعة، ولكنهم كانوا يتنسّكون وكانوا زهادًا وغير ذلك، ورغم ذلك قال: لا تجالسهم! فما بالكم إذا كان الإمام مالك في عهدنا الآن ماذا كان سيفعل؟ ربما كان ذاب من الهم، ومن الغم، كان انصهر أو تبخر، نتيجة الغيظ والكمد الذي كان سيحدث له، كان سينفجر، كان سيصير أشلاءً إذا عاش ورأى هؤلاء العلماسيين المتأسلمين المتمدرقين، والله لو كان أحد من هؤلاء العلماء حيًا، من رحمة الله –سبحانه وتعالى– أنه لم يبتلهم، نحن مساكين، قدرنا أن نُبتلى بهؤلاء العلماسيين والديمقراطيين والذين باعوا الدين، ومن يسبون الرب ويقول أنا مسلم في قلبي، وواحد ملحد ويسب الرب ويقول أنا ملحد وأنا شيوعي هل تكفرني؟ يقول له: لا أكفرك، أعوذ بالله! واحد يقول لك: أنا شيوعي، أنا ملحد، أنا دين آخر، وتقول له: لا أكفرك؟!! نسأل الله السلامة، أعوذ بالله! أعوذ بالله!

هذه الآية التي تكلم فيها الإمام بن كثير، وقلنا إن الشيخ الإمام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب –الحفيد– في كتابه (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك) الذي تكلمنا عنه وهو الشهيد –رحمة الله عليه– الشاب المجاهد الفقيه العلامة صاحب هذه الرسائل المباركة، لما علق على هذه الآية يقول بغاية الشدة –لذلك بعضهم يحاول أن يحرم أو يجرم أو يمنع نشر أو طباعة مثل هذه الرسائل–، يقول الشيخ سليمان –رحمة الله عليه–:

"فأخبر تعالى أنك لا تجد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب، وأن هذا منافٍ للإيمان، مضادّ له، ولا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار، وقد قال تعالى في موضع آخر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}؛ ففي هاتين الآيتين البيان الواضح أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر، خوفًا على الأموال والآباء والأبناء والأزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس. إذا كان لم يُرخَّص لأحد في مودتهم واتخاذهم أولياء بأنفسهم خوفًا منهم وإيثارًا لمرضاتهم فكيف بمن اتخذ الكفار الأباعد أولياء وأصحابًا؟! وأظهر لهم الموافقة على دينهم خوفًا على بعض هذه الأمور ومحبة لها؟! ومن العجب استحسانهم لذلك واستحلالهم له فجمعوا مع الردة استحلال الحرام". هذا كلام العلامة سليمان بن عبد الوهاب -رحمة الله عليه- في تعليقه على آية سورة المجادلة {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ}.

عندنا أيضًا الآية الأخرى التي سنتناولها الآن وهي قوله تعالى في [سورة النساء/ ١٣٨-١٣٩]: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا}؛ هذه الآية في منتهى الخطورة، يقشعِّر بدنك وأنت ترى هذا المفهوم والموالاة والمعاداة يتآكل ويُميع وأنت تسمع مثل هذه الآيات.

قال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره: "{الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}؛ فمِن صفة المنافقين يقول الله تعالى لنبيه: يا محمد -صلى الله عليه وسلم- بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء، يعني أنصارًا وأخلاءً من دون المؤمنين -أي من غير المؤمنين-، {أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ}؟! يقول أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي؟! {فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا}؛ فإن الذين اتخذوا من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم هم الأذلاء الأقلاء، فهلّا اتخذوا الأولياء من المؤمنين فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة، الذي يعز من يشاء، ويذل من يشاء، فيعزهم ويمنعهم". هذا كلام ابن جرير الطبري في تفسيره.

وكلمة **العزة** معناها في اللغة العربية **الشدة**، يُقال أرض عَزاز أي أرض صلبة شديدة، ولذلك يقول: عزَّ علي فراقك؛ يعني اشتد عليّ فراقك، أو عزّ علي ألمك، نقولها في كلامنا، ومعناها اشتد وقوي.

ويقول الرازي في تعليقه على الآية: "كان المنافقون يطلبون العزة والقوة بسبب اتصالهم باليهود، فأبطل الله تعالى عليهم هذا الرأي بقولهم {فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا}".

ويقول الإمام أبو السعود في تفسيره: "{أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ}؛ إنكار لرأيهم، وإبطال له وبيان لخيبة رجاءهم، وقطع لأطماعهم الفارغة، أي يطلبون بموالاة الكفرة القوة والغلبة، فإن انحصار جميع أفراد العزة في جنابه –عزَّ وجلَّ وعلا– بحيث لا ينالها إلا أولياؤه الذين كتب لهم العزة والغلبة، قال تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}، واستحال الانتفاع بمن ينتفع بغير الله ورسوله والمؤمنين"؛ تخيل الذين يعتزون أو يخافون أو يوالون هؤلاء، ويطلبون النصرة والعزة من أمريكا ومن الدستور المحارب لله –سبحانه وتعالى–، والذين يطلبون العزة من الاتحاد الأوروبي ويطلبون العزة من كل من هب ودب ضد هذا الإسلام العظيم فهم {أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا}.

فإذا كانت العزة لله جميعًا فلم ترقِّعون في دينكم؟! فلم ترقعون في هذا القرآن العظيم؟! ولم هذا التمحُّك في عدم تطبيق الشريعة كاملًا؟! ولم هذا الترقيع في هذا الدستور الورقي وهذا الصنم الذي يُعبد من دون الله؟! لماذا؟ {أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا}.

قال ابن عطية في (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): "ثم نصَّ تعالى في صفة المنافقين على أشدها ضررًا على المؤمنين هي موالاتهم الكفار وإطراحهم المؤمنين، ونبه على فساد ذلك ليدعه من عسى أن يقع في نوع منه من المؤمنين غفلة أو جهالة أو مسامحة، ثم وقف تعالى على جهة التوبيخ على مقصدهم في ذلك، أهو طلب العزة والاستكثار بهم؟ أي ليس الأمر كذلك بل العزة كلها لله يؤتيها من يشاء، وقد وعد بها المؤمنين وجعل العاقبة للمتقين". هذا كلام ابن عطية.

وابن كثير أيضًا يقول: "فقال تعالى منكرًا عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين {أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ}، ثم أخبر تعالى بأن العزة كلها لله وحده لا شريك له، ولمن جعلها له، كما قال تعالى في الآية الأخرى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا}، وقال تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ}،

والمقصود من هذا التهييج –أي يثير فيك المشاعر– على طلب العزة من جناب الله، والإقبال على عبوديته، والانتظام في جملة عباده المؤمنين، الذين لهم النصرة في هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد". هذا كلام الحافظ ابن كثير –رحمة الله عليه–.

والسعدي يختمها أيضًا ويقول، كلمة "وبشر المنافقين" والبشارة تُستعمل كما تعلمون في الأصل أنها للمعنى الخير والأخبار السارة، لكن هذا من باب التهكم عليهم، يقول: "{بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ} أي بئس ما اتخذتموهم نصراء وأولياء لكم، وبشر المنافقين أي الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، بأقبح بشارة وأسوئها وهو العذاب الأليم"، هو بشرهم بالعذاب الأليم، لما أقول: "وبشِّر"، أنت تنتظر بشارة أو كلمة سارة، أقول لك: بشرناك بعذاب أليم، أقول لك: أبشر بالرسوب، أبشر بالفشل! فمعناها أني أرعبك، أعطي لك كلمة فأنت تفرح ثم تسقط في نفس الحال وتنهار، {ذُقْ} فتظن أنك ستذوق شيئًا كريمًا ثم يقول {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}، هذا للكافر عندما يدخل جهنم، يُقال له {ذُقْ} من المهل والغسلين، لكن ذق هنا إنك أنت العزيز الكريم، مكرم عندنا لكن في جهنم، فتكون من باب التبكيت والتوبيخ، فهذا للمنافقين الذين اتخذوا هؤلاء نصراء ووالوهم.

{أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ} هذا هو الواقع من أحوال المنافقين، ساء ظنهم بالله، وضعف يقينهم بنصر الله لعباده المؤمنين، الذين يتخذون أمريكا مثلًا أولياء ونصراء أو يعتزون بهم أو يحالفونهم، أو يتخذون الغرب والشرق، أو يتخذون غير المؤمنين، أو يتخذون النصارى واليهود والكفار أولياء، لماذا؟ ساء ظنهم بالله، ضعف يقينهم بنصر الله لعباده المؤمنين، يقول ربما يتحالفون ويعملون، مذبذبين دائمًا، ولاحظوا بعض الأسباب التي عند الكافرين، عندهم القوة والتكنولوجيا، وعندهم طائرات الأباتشي، وB-52، وعندهم كل التقدم، والأقمار الصناعية وغيرها، هذه الأسباب، أسباب القوة الظاهرة عندهم، وقصر نظرهم عما وراء ذلك، قصر النظر أن هناك رب لهذا الكون، وهؤلاء يُغلبون ولو كان في إمكانهم لأهلكوا الحرث والنسل ولأبادوا المسلمين عن بكرة أبيهم ولكنهم لم يستطيعوا، لو كانت أمريكا واليهود وكل هؤلاء بهذه القوة لأبادوا الفلسطينيين، ماذا يملك

الفلسطينيون هؤلاء؟ في غزة وحدها كانوا أبادوهم عن بكرة أبيهم لو كانوا يملكون، لو كانوا يستطيعون، إنما يقذف الله في قلوبهم الرعب.

لو كانوا يملكون لأبادوا خضراء المسلمين في العراق وفي أفغانستان وغيرها لو كانوا يملكون، لولا أحفاد أبي رغال وهؤلاء البطانة السوء والبطانة المجرمة، وهؤلاء المنافقين الذين يعيشون داخل الأمة، ويضربون الأمة في خاصراتها، وفي جنباتها، ويتعاملون مع الأعداء، وهم أعينهم التي يجب أن تُسمل، لولا هؤلاء ما استطاع هؤلاء الأشقياء أن يمتطوا ظهور أمتنا.

ولذلك يقول ابن كثير: "وقصر نظرهم عما وراء ذلك، فاتخذوا الكافرين أولياء يتعززون بهم، ويستنصرون، والحال أن العزة لله جميعًا"، هذا الكلام يُقال لكل هؤلاء، الجماعة المتصندقين، وعباد القباب، قبة البرلمان، والذين يعتقدون أن الشريعة الإسلامية ستأتي عبر القبة، ويعتقدون أنها تأتي عبر الصناديق! خاب مسعاهم وخاب ظنهم وفشلوا في كل شيء، حتى في التجربة الأخيرة، ولكنهم لم يتعظوا، يقول الله تعالى: {أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ} سبحان الله يتلاعبون بهم، ورغم ذلك يصرون على تأسيس أحزاب!

اليوم في مصر كان هناك تأسيس لحزب، حزب ما يُسمى الشعب هذا باسم الجبهة السلفية، الطريف في الأمر كل الذين يجلسون على المنصة تجدهم ما شاء الله كلهم لحى طويلة كثّة ما شاء الله، ولكن كلهم مُكرفتون! يعني إذا لم تكن مكرفتًا وتلبس هذه الرابطة سيحسبونك كافر بالديمقراطية مثلًا؟! صرت إسلاميًا ولا زلت عندك بقايا وآثار من الإسلام؟! ويلبسون أحسن البدل يعني أشياء الواحد يسمع عنها ويقرأ عنها في الكتب! وهؤلاء الذين يؤسسون حزبًا للشعب وجاؤوا بواحد نصراني يقولون: هذا من الأقباط المعتدلين، وهو يقول لهم: أنتم من الإسلاميين المعتدلين، لاحظوا التمييع العقدي! الرجل كان صريحًا أفضل من السلفيين الذين يُسمون الجبهة السلفية هذه، ماذا قال لهم؟

وهذا في صميم الدرس -حتى لا يظن أحد أننا شردنا عن الموضوع-، يقول لهم -وسمعتها الجزيرة مباشر يقول هكذا-: "نحن نريد الإسلام المعتدل الجميل، وأنتم تقدمون لنا صورة الإسلام الحلو الجميل، -يعني الذي يرضى عنه النصارى- وهو الذي يجمعنا -أي مفهوم المواطنة- فنحن وأنتم في مفهوم المواطنة سواء"، وما رد أحد عليه، سبحان الله!

مفهوم المواطنة في الأساس هو يناقض مفهوم الولاء والبراء، مفهوم المواطنة هو ضد الإسلام أصلًا! ضد الشريعة؛ الشريعة فيها الإسلام يُعلو ولا يُعلى عليه، {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، هؤلاء يحادّون الله ورسوله، هؤلاء يحاربون الإسلام، هؤلاء لا يريدون الشريعة الإسلامية، هؤلاء الذين يؤلّبون الغرب عليكم، هؤلاء الذين يحبسون أخواتكم وإخوانكم الذين يعودون للإسلام ويخرجون من دينهم، ويحبسونهم كما في قصة وفاء قسطنطين وغيرها.

ولم يعلق أحد! مفهوم المواطنة ببساطة يعني الولاء للمواطنة، للأرض، للبلد التي نشأتم فيها بغض النظر عن الدين؛ ممكن واحد نصراني يمسك الحكم بمفهوم المواطنة! هذه هي المواطنة، لا علاقة للدين، واحد ملحد، واحد بهائي، واحد شيوعي، أي شيء، المرأة تحكم، هذا هو مفهوم المواطنة. وهو ضد ما أسسوه حتى في الكلام الذي يريدون أن يعملوه!

عندما قالوا "حزب الشعب"، طيب لا مشاحة، ولكن هذا الرجل الذي يمدحكم هو كان أفضل وأصرح منكم وصادقًا مع نفسه، ومتناغمًا مع نفسه. هذه بلوى كبيرة، وهذه آيات الله -سبحانه وتعالى-: {أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ}؟!

أنت أتيت بواحد يرقّع لك، ويحسن لك، حتى يقول: الوحدة الوطنية، ونحن سلفيون، ونحن لسنا ضد النصارى..، فأتينا بواحد نصراني يتكلم، وعندهم ربما بعض النصارى الآن أعضاء في الحزب. لماذا يعني؟ {أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا}، حدثونا إذا كنتم تعتقدون أن العزة لله جميعًا فلماذا تبتغون العزة في غيره؟! إذًا دينكم ناقص؟ يعني محمد -صلى الله عليه وسلم- لم يبلغ؟ القرآن لم يبلغ؟ أفهمونا يا جماعة!!

يقول ابن كثير: "قد تكفل الله —سبحانه وتعالى– بنصر دينه، وعباده المؤمنين، ولو تخلل ذلك بعض الامتحان لعباده المؤمنين"، ابتلاء {أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ}؟ طبعًا سُنبتلى، تُحتل أراضينا، نُطارد، يسجوننا، المشانق، المحاكم العسكرية، محاكم أمن الدولة، هذا ابتلاء، (أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل، فالأمثل، يُبتلى الرجل على قدر دينه)؛ بقدر دينه يُزاد فيه، لأنه فيه صلابة. هذه هي الفتنة، ليميز الله الخبيث من الطيب. الإسلام لا يعرف يا جماعة "شلة المنتفعين"! يعني نصر دائمًا! ما شاء الله كلنا حلوين هكذا والإسلام الجميل الحلو الذي لا يوجد فيه معكرات ولا عقبات ولا عوائق، لا. هذا إسلام في الوهم عندهم، هذا بدون عوائق في الجنة إن شاء الله، أما في الأرض لا يوجد مثل هذا.

يقول ابن كثير: "وفي هذه الآية الترهيب العظيم من موالاة الكافرين، وترك موالاة المؤمنين، وأن ذلك من صفات المنافقين، وأن الإيمان يقتضي محبة المؤمنين وموالاتهم، وبغض الكافرين ومعاداتهم"؛ هذا هو الولاء والبراء، وهذه هي الموالاة والمعاداة التي تآكلت، وكادت أن تنقرض، ومُيّعت في أيامنا، وهذه هي المفاهيم التي غابت عن العامّة، بل غابت عن طلبة العلم للأسف الشديد.

ولذلك يقول الله تعالى في الآية الأخرى التي سنستعرضها، انظر لحال هؤلاء: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ}؛ ترى كثيرًا منهم يتوّلون الذين كفروا بالمحبة، والموالاة، والمتابعة، والنصرة، {لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ}. هذه الآية في [سورة المائدة آية رقم ٨٠].

وكما يقول العلامة السعدي: "هذه البضاعة الكاسدة، والصفقة الخاسرة، وهي سخط الله تعالى {سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ}، والخلود الدائم لهم في العذاب العظيم، فلقد ظلمتهم أنفسهم حيث قدمت لهم هذا النُّزل غير الكريم، وقد ظلموا أنفسهم إذ فوتوها النعيم المقيم"، الذين تولوا هؤلاء الكافرين واتبعوهم.

فهذه دعوى كاذبة لما يقولون: "نحن يا جماعة مؤمنون، الحمد لله نحن جميلون جدًا"، طيب يا أخي تعال انظر إلى قوله تعالى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} هذه الآية رقم [٨١ في سورة المائدة] بعدها مباشرة.

قال الحافظ ابن كثير: "{وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} أي لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل الله، {وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}".

ولذلك يقول أيضًا العلامة السعدي: "فإن الإيمان بالله وبالنبي وما أُنزل إليه يوجب على العبد موالاة ربه وموالاة أولياءه، ومعاداة من كفر به وعاداه، وأوضع في معاصيه، فشرط ولاية الله والإيمان به ألا يتخذ أعداء الله أولياء، وهؤلاء لم يوجد منهم الشرط، فدل على انتفاء المشروط، {وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}؛ أي خارجون عن طاعة الله، وعن الإيمان به وبالنبي، ومن فِسقهم موالاة أعداء الله"، ما سبب فسقهم؟ لا لأنهم يشربون خمرًا، بل هذا فسق من نوع آخر، فسق لسبب الموالاة.

ولذلك يقول الشيخ إسماعيل حقي في (روح البيان): -والشيخ إسماعيل حقي تُوفي سنة ١٢٢٧هـ وتفسيره فيه كلام لكن دعنا منه الآن-، الشاهد هو يستدل يقول: "والثالث أن المؤمن والكافر ليسا من جنس واحد، وتولي الكافر موجب لسخط الله، لأن موالاة الأعداء توجب معاداة الأولياء -هي معادلة يعني- فينبغي للمؤمن الموالاة الكاملة، أن ينقطع عن صحبة الكفار والفجار وأهل البدع والأهواء وأرباب الغفلة والإنكار".

ويقول الله -سبحانه وتعالى-: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [سورة التوبة آية ١٦]، يقول أيضًا إسماعيل حقي في (روح البيان): "وفي الآية بيان أن المؤمن المخلص يجتنب عن الكافر والمنافق ولا يتخذهما صاحبي سر، هذا التلقين تلقين خاص، وقد توارثه الخواص من لدنه -عليه السلام- إلا هذا اليوم، ولم يطلع عليه العوام، ولم يفشو

أسرارهم إلى الأجانب فإن ذلك من الخيانة. وكذا ولاية المؤمن للكافر ومحبته له من الخيانة، وما الاختلاط إلا من محبة الكفر والعياذ بالله تعالى"؛ يعتبر إفشاء هذه الأسرار للكفار، وولاية المؤمن للكافر خيانة. وأن الاختلاط سببه الخلطة مع الكفار، لأنك ستحبه، وترتاح له، فالمودة تأتي من هنا.

ولذلك يقول الله تعالى في الآية التي هي دليل آخر: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ} [سورة هود]، لاحظوا: **ولا تركنوا**، مجرد الركون وليس العمل! الركون هذا يعني واحد مستند على شيء، أو قريب منه، لكن {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} فذكر تعالى - كما يقول العلامة سليمان بن عبد الوهاب –رحمة الله عليه–: "أن الركون إلى الظلمة من الكفار والظالمين موجب لمسيس النار، ولم يفرق بين من خاف منهم وغيره إلا المكره، فكيف بمن اتخذ الركون إليهم دينًا ورأيًا حسنًا؟!"

هناك كثير في زماننا من العلماء الذين ينتسبون إلى هذا الدين من يحسِّن الركون إليهم أصلًا!! ويبين محامده! فيقول: "ولم يفرق بين من خاف منهم وغيره إلا المكره، فكيف بمن اتخذ الركون إليهم دينًا ورأيًا حسنًا، وأعانهم بما قدر عليه من مال ورأي وأحب زوال التوحيد" والله هناك بعض من ينتسب إلى الشريعة من يحب زوال التوحيد! زوال دولة الإسلام، زوال الشريعة، لأن الشريعة الإسلامية هي حماية لجناب التوحيد. في الإسلام عندنا {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} من المهد إلى اللحد، من التكليف إلى الممات، فهناك أناس لا يحبون ذلك، وينتسبون زورًا ولكنهم لا يفصحون، ينتسبون اسمًا فقط إلى الإسلام ولكن لا يفحصون، هؤلاء يسموهم **الزنادقة** يبطن غير ما يظهر.

"فكيف بمن اتخذ الركون إليهم دينًا ورأيًا حسنًا وأعانهم بما قدر عليه من مال ورأي وأحب زوال التوحيد وأهله، واستيلاء أهل الشرك عليهم؟! فإن هذا من أعظم الكفر والركون". تخيل بعض هؤلاء ممن ينتسب إلى هذه الملة {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} يعينهم!! يعني يحرضهم على احتلال بلاد المسلمين! يعينهم بالمال كما يحدث في الانتخابات الأمريكية وغيرها، ومنهم من يعطيهم الأموال لإنشاء قنوات لتدمير هوية الأمة، كما في قنوات

معينة أنتم تعلمونها وهي باللغة العربية، هذه المحطات الفضائية أيضًا ممولة من جيوب المسلمين! ممن ينتسب إلى هذه الملة! ببغية نشر الفحش والرذيلة، يحبون أن تشيع الفاحشة، ويحبون أن يشيع الكفر في أبناء المسلمين، هذا من أموال أبناء المسلمين! فهذه هي الآية.

إن شاء الله نتوقف عند هذا القدر من المحاضرة اليوم، ونستكمل بقية الأدلة إن شاء الله من الكتاب والسنة فيما بعد ثم من السيرة النبوية، ثم سندخل في الموضوعات كما قلت لكم تباعًا، حسب المنهج الذي قرأته عليكم من قبل والحمد لله.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

وأرجو أن أكون قد أوصلت لكم الفكرة بقدر الاستطاعة، نسأل الله -سبحانه وتعالى- العظيم رب العرش العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يجعل كلماتنا هذه مرحومة بإذن الله -سبحانه وتعالى- وأن يجعلها كفارة لنا ولكم، وبارك الله فيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الرابع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

الإخوة المكرمون في كل مكان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ها نحن مع الدرس الرابع من دروس الولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة، وإن شاء الله نستكمل اليوم الأدلة الشرعية على مفهوم الموالاة والمعاداة أو الولاء والبراء، وقبل أن أستكمل الأدلة الشرعية أود أن أذكركم بأننا في الحلقات الماضية قمنا بتعريف الولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة من الناحية اللغوية ومن الناحية الشرعية أيضًا (الاصطلاح) وخلصنا إلى أن معاني الموالاة كلها تدور تقريبًا على المناصرة والموافقة والمتابعة والطاعة والمودة والمحبة وأن كل هذه المعاني هي معناها الموالاة.

وأيضًا قلنا الموالاة الواجبة شرعًا هي صرف المسلم هذه المعاني لله -سبحانه وتعالى-، والموالاة المحرمة شرعًا هي صرف هذه المعاني للكفار وللمشركين ولغير الله، فالمودة والمناصرة والموافقة والمتابعة والطاعة والمودة والمحبة كل هذه لله، وتكلمنا عن هذا الموضوع بالتفصيل. وأيضًا استعرضنا بعد ذلك الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، ولا زلنا نستعرض الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، ولذلك فأنا أريد أن أشدد أيضًا على أننا سنتكلم في الموضوعات التي طرحناها؛ سنتكلم عن مناط التكفير في الموالاة والمعاداة، وهذه المشكلة التي دائمًا يطرحها البعض سنخوض ونتكلم ونلج هذه المسألة -إن شاء الله- ونتكلم فيها بالتفصيل ونحررها بالتفصيل -إن شاء الله-.

وسنتكلم -كما قلنا لكم في المحاضرة الأولى للذين لم يستمعوا إلينا من قبل- سنتكلم عن حكم الجاسوس في الإسلام، وقصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه-، وسنتكلم أيضًا عن مسألة التجنس والجنسية، وبعض المسائل الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع؛ كالإكراه وعلاقة ذلك بالولاء والبراء، وسنتكلم عن التقية، ونتكلم

عن المداهنة، وعن المداراة، وإن شاء الله سنتكلم عن مفاسد موالاة الكفار، وسنتكلم عن صور من الموالاة والمعاداة عبر التاريخ، هذا -إن شاء الله- في المحاضرات القادمة ولكن تحتاج المسألة إلى صبر.

بعض الإخوة أرسلوا لي رسائل يسألون عن مسألة الموالاة والتقسيمات، تقسيم الموالاة إلى كبرى وإلى صغرى هذا هو الشائع المشهور، وخاصة أن علماء الدعوة النجدية -رحمة الله عليهم- رغم تشددهم في هذه المسائل واستمساكهم بالسنة إلا أنهم هم الذين قسموها إلى موالاة كبرى وموالاة صغرى. وهذا الذي أحدث البلبلة، وأحدث إشكالات كثيرة من الذين يتصدون لهذه المسائل. فصاروا يستندون إلى بعض علماء الدعوة النجدية في تقسيم الموالاة أو تقسيم الولاء. هم جمعوا صور كل التعاملات مع الكفار وقسموها إلى قسمين؛ موالاة كبرى وموالاة صغرى، ولكن في الحقيقة هناك تعاملات مع الكفار لا علاقة لها بالموالاة أصلًا.

يعني هي ليست موالاة بالحقيقة، هي صورة أخرى، ولكن العلماء وضعوها تحت دائرة أو قسم الموالاة فهذا هو الذي أحدث اللبس، وإلا فإن الموالاة بالمعنى الاصطلاحي واللغوي ستتنافى مع هذه الصور التي ذكرناها؛ لأن هناك صور في التعامل مع الكفار كالبيع والشراء وغيرها، وضعوها في الموالاة أيضًا، فهذا هو سبب اللبس في هذه المسألة. وسنحررها -إن شاء الله- في قضية مناط الكفر في الولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة، ولكني أحب أن تكون الأذهان واضحة بأن هذا التقسيم تقسيم حادث، تقسيم جديد، والذي أحدث هذا بعض ضعاف النفوس من المنهزمين والمنسحقين من العلماء، ماذا فعلوا؟

استغلوا هذا التقسيم، رغم أن علماء الدعوة النجدية لم يكن في خلدهم هذا الموضوع، كالشيخ ابن عتيق وغيره والشيخ سليمان وكل هؤلاء جميعًا لم يكن في خلدهم هذا الانحطاط وهذا الانهيار، ولكن الذي حدث أنهم استغلوا التقسيم فوضعوا الصور التي لا تُوضع أصلًا في التقسيم، الموالاة الكبرى وضعوها في الموالاة الصغرى، وتخبطوا في هذه المسائل بزعم أن الموالاة قسمان؛ قسم أكبر وقسم أصغر، وهذا سنبينه أنه ليست كل صور الموالاة بالمعنى الحقيقي هي موالاة. الموالاة أو الولاء بالمعنى الاصطلاحي أو المعنى الشرعي أو المعنى القريب من اللغوي أيضًا هذه الموالاة هي الموالاة الحقيقية التي هي كفر أكبر أو تخرج عن الملة تختلف عن الصور التي وضعها بعض العلماء وقالوا أنها موالاة صغرى، هذه اسمها فقط، كأنها صورة من صور الموالاة وليست في الحقيقة من

الموالاة، وسنحرر المسألة فيما بعد بالتفصيل -إن شاء الله- ولكن كل هذا نعمل به ما يُسمى تهيئة الأنفس لكي تستوعب المسائل بالتفصيل -إن شاء الله-، وحتى لا يطاردنا البعض ويقول متى سنستمع إلى هذه الأمور، نحن نتدرج.

نأتي إلى الدليل الحادي عشر، الآيات هذه أدلة فنعتبر كل آية دليل في حد ذاته. من الأدلة على موضوع الدراسة التي نحن بصددها (موضوع الموالاة والمعاداة) هي قول الله تعالى في سورة هود: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ} هذه الآية [رقم ١١٣ من سورة هود].

هذه الآية كما قال أبو حيان في (البحر المحيط): "معنى الركون الميل" مجرد الميل، ويقول: "لا تركنوا أي لا تميلوا إلى الذين ظلموا"، هذا في (البحر المحيط)، ولذلك قال: "فمصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزيّي بزيهم ومد العين إلى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم، وتأمل قوله تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا} **فإن الركون هو الميل اليسير**، وقوله: {إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} أي إلى الذين وُجد منهم الظلم، ولم يقل الظالمين"، فتخيل هذا مجرد الركون يعني الميل اليسير إلى الذين وُجد منهم الظلم! فما بالك بمن يُوصفون بالظالمين؟! فالنهي يكون أشد في هذه الحالة.

ويقول أيضًا العلامة السعدي في هذه الآية {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا}: "في هذه الآية التحذير من الركون إلى كل ظالم، والمراد **بالركون الميل والانضمام إليه بظلمه، وموافقته على ذلك، والرضا بما هو عليه من الظلم**، وإذا كان هذا الوعيد في الركون إلى الظلمة، فكيف حال الظلمة بأنفسهم! نسأل الله العافية من الظلم".

ويقول الإمام القرطبي: "{وَلَا تَرْكَنُوا} **الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به،** معناه لا توادوهم ولا تطيعوهم، لا تميلوا إليهم، لا ترضوا بأعمالهم، وهذه المعاني كلها متقاربة". يقول: "والمعنى الصحيح أن هذه الآية دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم"؛ يعني القرطبي يستدل بها على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، "فإن صحبتهم كفر أو معصية، إذ الصحبة لا تكون

إلا عن مودة وهي من معاني الولاء، ويُستثنى من هذا فقط في حالة واحدة وهي حالة التقية"، -والتي سنتكلم عنها إن شاء الله فيما بعد في محاضرة أخرى- أي الاستثناء الواحد وهو التقية من الظالم، يعني لضرورة وللاضطرار في حالات معينة سنتكلم عنها -إن شاء الله-.

والله –سبحانه وتعالى- يقول:{فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} انظر إلى هذا التحذير الشديد، "فتمسكم النار أي تحرقكم بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالأتهم على إعراضهم وموافقتهم في أمورهم". -الناس في زماننا الآن يستخفون بصحبة الظالمين، وبصحبة المعاندين للإسلام، بل بصحبة المستهزئين!! يصاحبه ولا يمنع ذلك أن يكون أكيله وشريبه، فتجد الناس يصاحبون هؤلاء، يقول هذا أخي في البرلمان! وهذا أخي في مجلس الشورى! وهذا أخي في الجمعية التأسيسية! وتجد هؤلاء من المعاندين ومنهم من النصارى ومنهم من الكفار ومنهم من الذين لا علاقة لهم، يعني من أشد الناس عداوة ورغم ذلك لا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وحبيبه وقريبه ويواده، ويقول: اختلاف الرأي لا يفسد في الود قضية!! طبعًا هذا كلام باطل ولا يجوز أن يُقال، هذه عقيدة، واحد يحارب الشريعة تقول اختلاف في الرأي! لا، هذا يفسد.

الاختلاف في العقيدة يفسد العلاقة، ويفسد المودة، وهذه تستوجب القطيعة، وتستوجب المعاداة، وتستوجب أن أعادي هذا المجرم وأشنع به، وأن أجرحه. أنت تعتبر الشريعة مجرد رأي؟! ولذلك تواليه وتعينه؟ بعضهم يقول: "نحن نكوّن أحلاف" حلف إسلامي مع علماني ..الخ، أحلاف يعني موالاة، يوالون بعضهم، وهذه الموالاة فيها المعين والمناصر والقريب والمودة والمحبة، وكل هذا محظور شرعًا وغير جائز؛ لأن الموالاة المحرمة -كما قلت لكم- من معانيها أن تُصرف لغير الله، أي تُصرف المناصرة والحب والود والقرب، كل هذا يُصرف لغير الله فهو حرام.

الدليل الآخر وهو الدليل الثاني عشر -نحن نصنفه كترتيب للآيات- قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ

أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} هذه الآيات من الآية [رقم ٥١ إلى رقم ٥٣ من سورة المائدة].

في تفسير (روح البيان) للعلامة إسماعيل حقي يقول: "هذا خطاب يعُمّ حكمه كافة المؤمنين من المخلصين وغيرهم، {لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ} أي لا تتخذوا واحدًا منهم وليًا، بمعنى لا تصافوهم ولا تعاشروهم مصافاة الأحباب ومعاشرتهم، لا بمعنى لا تجعلوهم أولياء لكم حقيقة، فإنه أمر ممتنع في نفسه لا يتعلق به النهي، {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} أي بعض كل فريق من ذينك الفريقين أولياء، بعضهم أولياء بعض لا من الفريق الآخر، لأنه لا موالاة بين فريقي اليهود والنصارى رأسًا والكل متفقون على الكفر مجمعون على مضارتكم، فكيف يُتصور بينكم وبينهم موالاة. {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ} أي من يتخذهم أولياء {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} أي هو على دينهم ومعهم في النار".

وإسماعيل حقي هذا عالم كان في أيام الدولة العثمانية، رغم أنه له نزعة صوفية ولكن له كلام قوي جدًا في مسائل الموالاة والمعاداة، ليت الصوفية في أيامنا مثل هذا الرجل!

قال: "ولذلك يقول أبو السعود في تفسيره: -وهو كان أحد شيوخه- وفيه زجر شديد عن إظهار صورة الموالاة لهم وإن لم تكن موالاة في الحقيقة، {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} تعليل لكون من يتولهم منهم أي لا يرشد الذين ظلموا أنفسهم بترك إخوانهم المؤمنين وموالاة أعداء الله بل يخليهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلالة، اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين".

نحن الآن لا زلنا مع تفسير الآيات [٥١-٥٣] من سورة المائدة.

"يقول الله تعالى: {يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ} رد من جهة الله تعالى لعللهم الباطلة".

الناس تتعلل بأسباب هي باطلة في حد ذاتها، {يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} يتمكنون منا فيما بعد ويضربوننا ويقطعوننا ويحاصروننا، فالله بين أن هذه العلل باطلة، وهي "قطع لأطماعهم الفارغة وتبشير للمؤمنين بالظفر فإن (عسى) من الله سبحانه وعد محتوم". -عندما يقول الله {فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ} بعد أن يلتزم المسلم بهذه الشروط والضوابط والنواهي فإن عسى هنا بمعنى التحقيق، معناها الوعد المحتوم أنه لا محالة سيتحقق بإذن الله.

ولذلك قال المفسرون {فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ} المراد بالفتح هنا هو فتح مكة، وهذا حدث، وفتح قرى اليهود من خيبر وقد حدث، أو هو القضاء الفصل بنصره صلى الله عليه وسلم، أن الله نصره فيما بعد، وصحابته فتحوا البلدان، وفتحوا الدنيا، كل هذا {فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ} وقد أتى وعد محتوم لما وفوا هذه الشروط ووالوا في الله وعادوا في الله.

ويقول أيضًا حكاية يحكيها عن قول الله تعالى: {أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} هذا عند ظهور ندامة المنافقين، يحكي عنهم حكاية في هذا الموضوع {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ}، يقول أن شيخه زار دمشق في ذلك الزمان ووجد شيئًا غريبًا؛ وجد أن الرجال والنساء كانوا يوالون النصارى ويسامحون في المعاملة ويذهبون بأطفالهم وصغارهم إلى الكنائس ويرشون عليهم -بطريقة التبرك- يتبركون بهذا من ماء المعمودية، وهذا كفر والعياذ بالله -هذا كلام إسماعيل حقي في (روح البيان)- يقول: "وهذا كفر والعياذ بالله والمعمودية ماء للنصارى أصفر كانوا يغمسون فيه أولادهم ويعتقدون أنه تطهير للمولود كالختان لغيرهم، وقس عليهم تعظيم نيروز النصارى وإهداء شيء في ذلك اليوم إليهم والمشاركة عليهم، ويلزم إعادة الحسبة -يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- في بعض الأمور قطعًا لعِرق الموالاة".

وجد أن الناس تذهب إلى الكنائس وتأخذ الماء هذا ويأتون بأطفالهم ويعمّدونهم في هذا الوقت، سبحان الله!

أيضًا يقول أنه يجب على المؤمن أن يوالي وأن يمنع هؤلاء المشركين حتى من إدخال وإظهار هذه الخمور في الشوارع، وهذا كان يحدث للأسف الشديد في دمشق في ذلك الوقت.

نأتي إلى الدليل الثالث عشر، يقول الله تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} هذه في [سورة البقرة آية ٢١٧].

يقول الإمام السعدي: "ثم أخبر تعالى أنهم لن يزالوا يقاتلون المؤمنين، وليس غرضهم في أموالهم وقتلهم، وإنما غرضهم أن يُرجعوهم عن دينهم، ويكونوا كفارًا بعد إيمانهم حتى يكونوا من أصحاب السعير، فهم باذلون قدرتهم في ذلك، ساعون بما أمكنهم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. وهذا الوصف عام لكل الكفار، لا يزالون يقاتلون غيرهم حتى يردوهم عن دينهم وخصوصًا أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين بذلوا الجمعيات ونشروا الدعاة وبثوا الأطباء وبنوا المدارس لجلب الأمم إلى دينهم وتدخليهم عليهم كل ما يمكنهم من الشُّبه"؛ يعني يُدخلون الشبه ويشككون المسلم في دينه.

"ولكن المرجو من الله تعالى الذي منّ على المؤمنين بالإسلام واختار لهم دينه القيم وأكمل لهم دينه أن يتم عليهم نعمته بالقيام به أتم القيام وأن يخذل كل من أراد أن يطفئ نوره، ويجعل كيدهم في نحورهم، وينصر دينه، ويعلي كلمته، وتكون هذه الآية صادقة على هؤلاء الموجودين من الكفار كما صدقت على من قبلهم. {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ}.

ثم أخبر تعالى أن من ارتد عن الإسلام بأن اختار عليه الكفر واستمر على ذلك حتى مات كافرًا {فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} لعدم وجود شرطها وهو الإسلام، {وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} دلت الآية بمفهومها أن من ارتد عنه ثم عاد إلى الإسلام أنه يرجع إليه عمله الذي قبل ردته، وكذلك

من تاب من المعاصي فإنه تعود إليه أعماله المتقدمة."، وهذه مسألة فقهية بين العلماء، هل يرجع إليه عمله إذا رجع؟ فالشيخ السعدي كان يرى بمفهوم الآية أنه يُرد إليه عمله الذي عمله من قبل (العمل الصالح).

ويقول الشوكاني في (فتح القدير): "هذه الآية {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} إشارة إلى دوام عداوة أهل الكتاب للمسلمين، وأنهم لا ينفكون عنها في حال من الأحوال، وتصلُّب المسلمين في الدين، وثبات قدمهم فيه كأنه قيل وأنى لهم بذلك". فدوام عداوة أهل الكتاب فيه أيضًا ديمومة أخرى لثبات فريق من المسلمين، أن المسلمين لا يزالون أيضًا ثابتين، فالمسألة إذا كانت عداوتهم مستمرة فهناك أيضًا من المسلمين من هي عداوتهم للكفار أيضًا مستمرة وثابتة.

نأتي إلى الدليل الرابع عشر: يقول الله تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} هذه الآية [رقم ٢٥٧ من سورة البقرة].

قال العلامة الكتاني في (الدواهي المدهية) نقلًا عن كتاب (عدة الأمراء) والحكام نقلًا عن (السيف البتار) –هذه كتب من علماء المغرب–: "هذه الآية تقتضي أن الناس قسمان؛ الذين آمنوا وليهم الله تعالى لا غيره، فليس لهم مولىً دون الله ورسوله (الله مولانا ولا مولى لكم)، {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ} فلا واسطة؛ فمن اتخذ الطاغوت وليًا من دون الله فقد خسر خسرانًا مبينًا، وارتكب خطبًا جسيمًا، فليس إلا ولي الله أو ولي الطاغوت، ولا شِركة بوجه من الوجوه البتة". لا يوجد أنصاف حلول هنا، إما أن تكون وليًا لله أو وليًا للطاغوت، ما ينفع شركة أو وسيط.

ننتقل إلى الدليل الخامس عشر، –الدليل هنا يعني الآية، أنا أقسمها إلى أدلة حتى تكون الأمور سهلة–، قال

الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} هذه الآية [رقم ١٤٩ من سورة آل عمران].

قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (الحفيد) قال: "فأخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولن يرخّص في موافقتهم وطاعتهم خوفًا منهم، -هذا لا يوجد ترخيص لهم بهذه الطريقة وهذا هو الواقع- فإنهم لا يقتنعون ممن وافقهم إلا بشهادة أنهم على حق، وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين، وقطع اليد منهم، ثم قال تعالى: {بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ} [آية ١٥٠ من سورة آل عمران]، فأخبر تعالى أن الله مولى المؤمنين وناصرهم وهو خير الناصرين، ففي ولايته وطاعته غُنية وكفاية عن طاعة الكافر، فيا حسرة على العباد الذين عرفوا التوحيد."

هو يتحسر على الناس الذين عرفوا التوحيد ونشأوا فيه ودانوا به ورغم ذلك خرجوا عن ولاية رب العالمين وخير الناصرين إلى المشاكل الشركية التي كانت في زمنه إلى ولاية القباب وأهلها، "روضوا بها بدلًا عن ولاية من بيده ملكوت كل شيء {بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا}". هذا كلام الشيخ سليمان في كتابه (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك).

وقال العلامة السعدي في الآيتين أيضًا: "وهذا نهي من الله للمؤمنين أن يطيعوا الكافرين من المنافقين والمشركين فإنهم إن أطاعوهم لم يريدوا لهم إلا الشر، وهم قصدهم ردهم إلى الكفر الذي عاقبته الخيبة والخسران". ولذلك أنا أعلق وأقول هذا كلام ربنا ومن أصدق من الله قيلًا؟! الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} يعني إن أطعت أمريكا والله لن تحصد إلا الخسارة، ولن تحصد إلا الخسران المبين، لاحظوا الذين أطاعوا الغرب والشرق، المسلمون الذين أطاعوا قديمًا الشيوعية ماذا حدث لهم؟ تدمرت بلدان المسلمين.

الذين والوا الشيوعية في اليمن الجنوبي ماذا حدث؟ قتل الأخ أخاه بدون أي شيء، المسلم يقتل المسلم، أراقوا الدماء وأزهقوا الأرواح من أجل ماركس ومن أجل لينين ومن أجل الاشتراكية واحد والاشتراكية اثنين، وصاروا شركاء متشاكسين. والمنظومة الشيوعية انهارت، سواء حزب شيوعي في العراق أو الأحزاب التي ركبت الماركسية مع القومية مع الإقليمية وكل التي والت مثل هذه الأفكار انهارت كلها، البعث في العراق مع البعث في سوريا مع القوميات العربية، وكل الخراب والدمار الذي حدث بسبب هذه الموالاة.

لما لجأوا إلى أمريكا وإلى الغرب ما نالهم إلا الخسران والدمار، صارت أمريكا مثل جهنم تقول: هل من مزيد؟! كلما تنازلت لها عن أي شيء تقول لك: هل من مزيد؟ ليس هذا كافيًا، كلما تخليت عن الإسلام أكثر كلما صرت مرضيًا عندهم. فمن يتبعهم ومن يواليهم ومن يقترب منهم ومن يناصرهم ومن يوادهم، حتى لو كنت تزعم أنك لا تحبهم لكنك تواليهم وتعينهم، لا يشترط في الذي يوالي أن تجتمع فيه كل المعاني، يكفي معنى واحد حتى، نحن نقول هذه من معانيها، أنت تقول لا أحب أمريكا ولكن أنا أتعاون معها، تتعاون معها في ماذا؟! تتعاون معها في إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم؟! في حرب المسلمين؟! تتعاون معهم في ضرب المسلمين الموحدين في سيناء وغيرها وفي غزة وحصار المسلمين في العراق وأفغانستان وغير ذلك؟!

هو يقول أنا لا أحب أمريكا، طيب أنت مناصر لها، أنت معين لها، أنت مظاهر لها، أن تابع لها، أنت تنفذ مشروعاتها!!

الله –سبحانه وتعالى– يقول عقب هذه الآية مباشرة في [الآية ١٥٠ سورة آل عمران]: {بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ} هو معينكم، هو ناصركم، هو الذي تودونه والذي ينبغي أن تحبوه، ولكنهم للأسف الشديد يقولون دعوى فقط: نبغض أمريكا في الإعلام، لا نحب أمريكا في الإعلام، –ولآن لا يقولون ذلك حتى، أنا أحكي عندما كانوا يقولون، لكنهم في الحقيقة معظم المعاني الشرعية واللغوية لمفهوم الموالاة متحققة فيهم بالشواهد وبالقرائن وبالأدلة التي نعيشها ونعرفها.

نأتي إلى دليل آخر، الدليل السادس عشر في قول الله تعالى: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (٤٥) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ}. سورة [هود من الآية ٤٥ إلى الآية ٤٦].

قال أبو حيان في (البحر المحيط): "قوله إن ابني من أهلي؛ هي ظهور أنه ولده لصلبه، معنى من أهلي: أي الذي أمرت يا رب أن أحملهم في السفينة، لأن الله أمره بقوله: {احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ} كما في سورة هود، ولم يظن أنه داخل فيمن استثناه الله بقوله: {إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ} لظنه أنه مؤمن"، هو يقول أن نوحًا –عليه السلام– كان يظن أن ابنه مستثنًى من هذا لأنه كان يظن أن ابنه مؤمن، وأن الله –سبحانه وتعالى– أجاب نوحًا على أن الله مطلع على ابنه أنه ليس بمؤمن وأنه كافر، وكان نبي الله نوح يتأوّل هذه الآية {احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ} فكان يظن أنه من أهله، وبعض العلماء قالوا: أنه ربما كان يظن أيضًا (من أهلك) أي من المؤمن وغير المؤمن، فمن باب الشفقة قالها. وبعضهم يقول لا، هو كان يظن أن ابنه مؤمن، لم يعرف أن ابنه كافرًا.

ولذلك قال القرطبي في تعليقه على هذه الآية: "ولم يك نوح يقول لربه {إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي} إلا وذلك عنده كذلك، إذ محال أن يسأل هلاك الكفار". إذًا سيدنا نوح –عليه السلام– كان يظن أن ابنه مؤمن، وإلا فسيدنا نوح يقول: {رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا} يدعو على الكفار ويستثني ابنه؟! فقال لا، هو كان لا يعلم أن ابنه كافر، كان يعلم أن ابنه مؤمن.

"ولذلك فإن الله رد عليه بذلك، وكان ابنه يُسِر الكفر ويظهر الإيمان، فأخبر الله تعالى نوحًا بما هو منفرد به من علم الغيوب، أي علمت من حال ابنك ما لم تعلمه أنت"، ولذلك فإن الله –سبحانه وتعالى– رد عليه بأن هذا الابن سيكون من المغرقين.

وأيضًا هذا الكلام ذكره العلامة السعدي وغيره، ولكن كل الكلام دائر على كلام القرطبي وابن عطية وأيضًا أبو حيان وهؤلاء العلماء.

طبعًا أنا عندما أتكلم على تفسير آية أختصر اختصارًا شديدًا جدًا، أنا أتكلم فقط حتى يتناسب مع وقت الدرس حتى لا نطيل عليكم.

هناك دليل آخر نأخذه وهو الدليل السابع عشر، قوله تعالى في [سورة النحل الآية رقم ٣٦]: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}.

قال الحافظ ابن كثير: "وبعث في كل أمة أي في كل قرن وطائفة من الناس رسولًا، وكلهم يدعون إلى عبادة الله وينهون عن عبادة ما سواه، أي أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت، فلم يزل تعالى يرسل إلى الناس الرسل بذلك منذ حدث الشرك في بني آدم في قوم نوح الذين أُرسل إليهم نوح وكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض إلى أن ختمهم بمحمد –صلى الله عليه وسلم– الذي طبقت دعوته الإنس والجن في المشارق والمغارب وكلهم كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}، وقوله تعالى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ}.

وقال تعالى في هذه الآية من سورة النحل: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} فكيف يُسوغ لأحد من المشركين أن يقول {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ} فمشيئته تعالى الشرعية عنهم منتفية لأنه نهاهم عن ذلك على ألسنة رسله، أما مشيئته الكونية وهي تمكينهم من ذلك قدرًا فلا حجة لهم فيه، لأنه تعالى خلق النار وأهلها من الشياطين والكفرة وهو لا يرضى لعباده الكفر وله في ذلك حجة بالغة وحكمة قاطعة.

ثم إنه تعالى قد أخبر أنه أنكر عليهم بالعقوبة في الدنيا بعد إنذار الرسل، فلهذا قال: {فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} أي اسألوا عما كان من أمر من خالف الرسل وكذب بالحق كيف دمّر الله عليهم وللكافرين أمثالها فقال: {وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ}".

هم يحتجون في هذه السورة بمشيئة الله، يقولون: لو شاء الله ما عبدناهم؛ يحتجون بالقدر، يقول: لو شاء الله ما قتلته، لو شاء الله ما كفرت، لو شاء الله ما عصيت. هذا احتجاج باطل وهذا لا يجوز وإذا احتج الناس بمثل هذه الدعاوي السخيفة لما عوقب أحد وما حوسب، ولماذا أرسل الله الرسل؟

فإذًا مشيئة الله؛ هناك مشيئة كونية للكافر والمؤمن، أما **المشيئة الشرعية فهذه مشيئة التوفيق** (مشيئة الهداية) الله أعطاهم مَلَكة الاختيار هذا طريق الجنة وهذا طريق السعير، اختاروا الطريق. ساروا بعقلهم هكذا إلى الطريق الآخر فالله لا يوفقهم. أما المؤمن فإن الله يهديه إلى المشيئة الشرعية (مشيئة التوفيق) على طريقة {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} فنحن مهديون الحمد لله من ناحية الهداية الكونية، لكن من ناحية الهداية الشرعية هذه هداية زائدة، وهي هداية أن الله يوفقك ويلهمك ذلك، أما الكافر فليس له حظ في هذه الآية.

ولذلك يقول السعدي: "أن حجته قامت على جميع الأمم وأنه ما من أمة متقدمة أو متأخرة إلا وبعث الله فيها رسولًا، وكلهم متفقون على دعوة واحدة ودين واحد وهي عبادة الله وحده لا شريك له {أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} فانقسمت الأمم –الشاهد هنا في هذه الآية أن الأمم انقسمت– بحسب استجابتها لدعوة الرسل وعدمها قسمين؛ فمنهم من هدى الله فاتبعوا المرسلين علمًا وعملًا، ومنهم من حقت عليه الضلالة فاتبع سبيل الغي {فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ} أي بأبدانكم وقلوبكم {فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} فإنكم سترون تلك العجائب فلا تجدون مكذبًا إلا كانت عاقبته الهلاك".

والإمام الشنقيطي له كلام جميل في (أضواء البيان): "{فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ} إن الأمم التي بُعث فيها الرسل بالتوحيد منهم سعيد ومنهم شقي، فالسعيد منهم يهديه الله إلى اتباع ما جاءت به الرسل، والشقي منهم يسبق عليه الكتاب فيُكذّب الرسل ويكفر بما جاؤوا به فالدعوة إلى دين الحق عامة والتوفيق للهدى خاص –التي هي المشيئة الشرعية التي نتكلم عنها، أي ما يسمى مفهوم المفاصلة، مفهوم الموالاة والمعاداة– {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} فقوله {فَمِنْهُمْ} أي من الأمم المذكورة في قوله: {فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا}، {فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ} أي وفقه لاتباع ما جاءت به الرسل،

{وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ} أي وجبت عليه ولزمته لما سبق في علم الله تعالى من أنه يصير إلى الشقاوة".

ما هو المراد بالضلالة هنا؟ المراد كما يقول الشنقيطي: "المراد هنا الذهاب عن طريق الإسلام إلى الكفر، وقد بين تعالى هذا المعنى في آيات أخرى كما في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ}، وقوله: {فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ}، وقوله تعالى: {فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ}، إلى غير ذلك".

هذا ما علاقته بمفهوم الموالاة والمعاداة والأدلة؟ معناه أن هذا تقسيم ربنا للناس، منهم شقي ومنهم سعيد، منهم كافر ومنهم مؤمن، فاختار لنفسك أي الفريقين ستتبع، هذا هو معنى الدليل والشاهد من هذا الدليل.

وقوله تعالى أيضًا في [سورة القصص الآية رقم ١٧] قوله تعالى على لسان نبي الله موسى: {قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ} يقول السعدي: "{رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ} أي بالتوبة والمغفرة، والنعم الكثيرة، {فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا} -الشاهد هنا في كلمة "ظهيرًا" التي هي من معاني الموالاة-، أي لن أكون معينًا ومساعدًا للمجرمين، أي لا أعين أحدًا على معصية وهذا وعد من موسى -عليه السلام- بسبب منة الله عليه ألا يعين مجرمًا كما فعل في قتل القبطي، وهذا يفيد أن النعم تقتضي من العبد فعل الخير وترك الشر، {قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ}".

فالذي يعاون الأمريكان ويأتي معهم ويقاتل معهم أو يعمل عندهم مستشارًا، ويتجسس على الموحدين ويدلهم ويكون عونًا لهم هو ظهير للمجرمين، هو ظهير للكافرين، هو ظهير للذين يحاربون الإسلام ويحاربون عقيدة المسلمين {رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ}.

ولذلك يقول الله تعالى أيضًا فيما بعد ذلك لقوله تعالى لرسوله أيضًا، هذه كانت لموسى أما لرسول الله يقول له: {وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ} في الآية [رقم ١٧ في سورة القصص] ذكر: {ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ} وفي هذه {**ظَهِيرًا** لِلْكَافِرِينَ}، ظهيرًا للمجرمين لأن الحادثة حادثة

إجرام وقتل {فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ}، أما في هذه فهي كلمة عامة للكفار {فَلَا تَكُونَنَّ} الله ينهي رسوله أن يكون ظهيرًا للكافرين {فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ}.

لذلك يقول ابن كثير: "وما كنت ترجو يا محمد -صلى الله عليه وسلم- أن يُلقى إليك الكتاب، أي ما كنت تظن قبل إنزال الوحي إليك أن الوحي ينزل عليك، {وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ}، ولكن فارقهم، ونابذهم، وخالفهم؛ أي خالف هؤلاء الكفار والمشركين بعد أن نزل عليك الوحي، -يعني الوحي في حد ذاته رحمة وما كنت أنت أصلًا تظن أن ينزل عليك الوحي، لكن نزل عليك الوحي فهو رحمة لذلك ففارقهم ونابذهم وخالفهم- أي إنما أُنزل الوحي عليك من الله من رحمته بك وبالعباد، فإذا مانحك بهذه النعمة العظيمة -وهي الوحي والتنزيل (القرآن الكريم)- **فلا تكونن ظهيرًا أي معينًا للكافرين**".

هذا لرسول الله يا جماعة! الله ينهى رسوله -صلى الله عليه وسلم- فما بالك بأمته! فما بالك بنا أيضًا! فالذي كون معينًا للكافرين والمشركين وللمرتدين وللمحاربين فإنه قد وقع في هذا والتبس بهذه الآية فالله يقول: {فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ} فإذًا هو يعمل الآن ظهير للكافرين. هو يعمل معهم ويخالف هذه الآية.

ولذلك يقول الإمام السعدي أيضًا: "{فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ} أي معينًا لهم على ما هم من شُعب كفرهم، ومن جملة مظاهرتهم أن يُقال في شيء منه إنه خلاف الحكمة والمصلحة والمنفعة"؛ واحد يقول هذا من الحكمة، أنا أحاول أن أتوددهم وأتألفهم، كل هذا كلام باطل، كيف تكون ظهيرًا لهم معينًا لهم على المسلمين؟! كيف تكون ظهيرًا لهم ومعينًا لهم في حروبهم ضد الإسلام وضد العقيدة وضد التوحيد وضد احتلال بلاد الإسلام؟! وتقول لي أنا أتلطفهم وأتألف قلوبهم! تتألف قلوبهم في ماذا يعني؟! هم الذين يستغرقونك، هم الذين يتألفونك، وهم الذين ستذوب معهم وتذوب عقيدتك معهم.

قوله تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا} الآية [رقم ٥٥ من سورة الفرقان]، الشاهد هنا من هذه الآية قال ابن كثير: "يخبر تعالى عن جهل المشركين في عبادتهم غير الله من

الأصنام التي لا تملك لهم ضرًا ولا نفعًا بلا دليل قادهم إلى ذلك ولا حجة أدتهم إليه، بل مجرد الآراء والتشهي والأهواء فهم يوالونهم ويقاتلون في سبيلهم، ويعادون الله ورسوله والمؤمنين فيهم، ولهذا قال تعالى: {وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا} أي عونًا في سبيل الشيطان على حزب الله وحزب الله هم الغالبون كما قال تعالى: {وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ (٧٤) لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ}".

فالذين يتخذون هؤلاء الجنود؛ الاتحاد الأوروبي والأطلسي وغير ذلك من هؤلاء والأمريكان وكل من هب ودب لاحتلال مثلًا هناك الآن الجيوش تُجيش في منطقة مالي الآن في منطقة أزواد لاحتلالها، حرب عالمية على الإسلام يا جماعة! معظم الدول المجاورة هذه شعوب إسلامية، موريتانيا، الجزائر، السنغال، ما يُسمى غرب إفريقيا، كل هذه الجيوش الآن تُجيش ما يسمى اتحاد إيوكس دول غرب إفريقيا هؤلاء كلهم من أجل تجييش أكثر من مائة وخمسين ألف أو مائتي ألف جندي في مقابل أن يستأصلوا شأفة المسلمين هناك في منطقة أزواد ومالي وإعادة الترتيب، والذين سيقومون بذلك جنود اسمهم مسلمون يا جماعة!! اسمه محمد وعلي ومحمود، بأمر من؟ بأمر فرنسا وأمر أمريكا وأمر الاتحاد الأوروبي وأمر الغرب، علانية هكذا! أعطوهم مهلة خمسة وأربعين يومًا، مجلس الأمن تدخل ولم يتدخل في سوريا هؤلاء المجرمون!

فإن هذا الذي يحدث هذا معناه أن تكون ظهيرًا لهؤلاء المجرمين {وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا} معينًا يعين الشيطان يسير في سبيل الشيطان على حزب الله، حزب الله هم أولئك الموحدين وهؤلاء المسلمين رغم فقرهم ورغم ضعفهم ورغم ما يعانون به، من الذي يكون معينًا لهذه الجيوش؟ الذي سينفق على هذه الجيوش الاتحاد الأوروبي وينفق عليها الاتحاد الأطلسي وتنفق عليها أمريكا ومجلس الأمن تحت ما يُسمى الشرعية الدولية هذه، وهذه الجنود هي التي تخوض، أمريكا لن تخوض بنفسها، أمريكا فقط ستكون مظلة طائرات هي وفرنسا والأمريكان {لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ} لا يواجهون المسلمين وجهًا لوجه ولا يريدون أن يخسروا في هذا وإلا ما كانوا اخترعوا هذه الطائرة بدون طيار التي تحصد الأرواح وتدمر الآن.

فهذه الطائرة بدون طيار سيستخدمونها، الآن تستخدم في ليبيا وتُستخدم تونس بعد ذلك، ثم تُستخدم في مالي بقوة الآن، وهي مستخدمة الآن في اليمن وفي الصومال وفي أفغانستان، طبعًا كل يوم تحصد أرواحًا وقوافل

الشهداء تصعد إلى ربها شاكية ظلم العباد، وعدم مناصرة وعدم موالاة هؤلاء المستضعفين الموحدين في كل مكان، حتى هنا هؤلاء الذين لا يقاتلون ولا يفعلون شيئًا في بورما مثلًا في إقليم أراكان وغيره، هؤلاء يُعذّبون علانية، مع أنهم لا يجاهدون ولا يقاتلونهم حتى وليست لديهم أي شوكة وأي قوة، ورغم ذلك هؤلاء المسلمون لا يناصرونهم ولا يوالونهم ولا حتى يفعلون أي شيء معهم، وخاصة أصحاب القوة والشوكة والمال وغير ذلك!!

فهذه {وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا}، هذا الكافر كما يقول ابن كثير عون في سبيل الشيطان على حزب الله، "وحزب الله هم الغالبون كما قال تعالى: {وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ (٧٤) لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ} أي آلهتهم التي اتخذوها من دون الله لا تملك لهم نصرًا، وهؤلاء جهلة للأصنام جند محضرون يقاتلون عنهم ويذبون عن حوزتهم ولكن العاقبة والنصرة لله ولرسوله وللمؤمنين في الدنيا والآخرة".

الذين يعتقدون أنهم بسيرهم وبمظاهرتهم وبموالاتهم للجيوش الأمريكية والجيوش الغربية وهذه الجيوش الصليبية التي جاءت في العراق وغيرها وفي أفغانستان وتحتل بلاد المسلمين الآن، الذين يعتقدون أنهم "لعلهم يُنصرون" بذلك والله لن ينصروهم وسيتخلون عنهم، إذا كانوا تخلوا عن الكفار مثلهم في فيتنام قديمًا وتخلوا عن أنصارهم من الحكام وغيرهم وتعاملوا معهم كأنهم الشيء الذي يُستعمل مرة واحدة، هذا هو قانون الكفار قديمًا وحديثًا ولكن هناك من بني جلدتنا ومن هؤلاء المسلمين للأسف الشديد هم أحفاد أبي رغال هم الذين يكونون عونًا ونصيرًا يوالون هؤلاء، وهم الذين يحققون للأمريكان ولغيرهم هذا النصر، ورغم ذلك لا ينتصرون بالمعنى الحقيقي، لأن هذا نصر مؤقت، وإلا فلو كان هناك نصر لتحقق النصر على الأقل في أفغانستان الفقيرة هذه التي ظلوا لأكثر من عشر سنوات جربوا فيها جميع الأسلحة التي اخترعوها والتي لم يشهدها العالم ورغم ذلك سيخرجون خزايا، والآن يولولون ويهربون.

وتخيلوا فقط محكمة عندهم حكمت أمس في أمريكا بخمسة وثمانين مليون دولار لبعض الجنود نتيجة التعرض للكيماوي في العراق أو في أفغانستان، طيب والذين ضُربوا بالكيماوي؟ إذًا أنتم دمكم رخيص، أنتم لا قيمة لكم، أنتم لا دولار ولا مائة دولار حتى، كانوا يشترون الجاسوس بخمسين دولار ومائة دولار حتى يرشد عن

الشباب وعن المجاهدين. هؤلاء مجرمون أعين يجب أن تُسمل، هؤلاء الذين يظاهرون الكفار ويتلصصون على المسلمين وعلى الموحدين.

لولا هذه الأعين التي تتجسس وتقود هذه الطائرة ويضع هذه الشريحة لتقتل وتفتك الأبرياء، هذه الأعين يجب أن تُسمل ويجب أن يتطهر العالم الإسلامي، لو تطهر العالم الإسلامي وعادوا إلى ربهم بالتوحيد وبالعقيدة السليمة، وطهروا أنفسهم من هذه الأضرار ومن هذه الأوساخ وهذه التي تُسمى الأعين التي تحمي وتسهر على مصالح هؤلاء المجرمين الكافرين المستكبرين في الأرض، والله لتحقق النصر ونصرنا الله -سبحانه وتعالى- ولمكّننا في الأرض.

ولذلك يستكمل ابن كثير فيقول: "ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم والمراد بذلك الأصنام"، وليست العبادة معناها أن يعبد الأصنام بالصورة السجيجة البسيطة هذه التي تعلمونها، ولكن المقصود الطاعة، معناها الطاعة في الدستور، الدستور إذا أمرك بمعصية الله وأمرك بطاعة الشيطان فهذا هو المقصود {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ} ولكنه يضرهم أيضًا، هؤلاء يضرونهم في عقيدتهم وفي دينهم وفي مصالحهم أيضًا. المظاهرة المعاونة -المهم الشاهد هنا- أي يعاون الشيطان على ربه -سبحانه وتعالى- بالعداوة والشرك. المجرم الكافر يعاون الشيطان على ربه بالعداوة والشرك.

قوله تعالى في [سورة الممتحنة] -قلت لكم نقولها الممتحِنة بالكسر والممتحَنة بالفتح هذا جائز- في الآية الثانية: {إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ} قال ابن كثير: "أي لو قدروا عليكم لما اتقوا فيكم من أذى ينالونكم به بالمقال والفِعال، وودوا لو تكفرون -أي قوله تعالى في سورة براءة {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً} هي نفسها-، {وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ} أي ويحصرون على ألا تنالوا خيرًا فهم عداوتهم لكم كامنة وظاهرة فكيف توالون مثل هؤلاء، وهذا **تهييج على عداوتهم أيضًا**".

سبحان الله! يقول لك نحن بنو آدم، نحن أحفاد إبراهيم جميعًا! كلنا شركة واحدة! كيف كلنا شركة واحدة!!

هذا إبراهيم -عليه السلام- الذي تحتجون به يقول: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ}، {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ}؛ إذًا إبراهيم القدوة الذين تقولون نحن أحفاد إبراهيم تبرأ من أبيه وتبرأ من قومه وتبرأ من كل هؤلاء جميعًا، هذا هو القدوة الذي تقتدون به، يا ليتكم اقتديتم بإبراهيم!

{وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} هذا هو إبراهيم الذي تحتجون به في مسألة الولاية.

ولاحظوا حتى في قوله تعالى في [سورة الكهف آية رقم عشرين] عندما قال تعالى: {إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا} الشاهد هنا في مسألة الموالاة والمعاداة **إن يظهروا عليكم** يغلبوا عليكم لأن الكافر إذا غلب عليك تكون النتيجة {يَرْجُمُوكُمْ} محاكم عسكرية، يسجنونكم، أو {يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ} يفتنونكم عن دينكم، تكفرون بدينكم، تعلموا تراجعات ومراجعات عن الإيمان، أنا أستغرب من الذين تراجعوا، تراجعوا عن ماذا؟ يعني هل الحكومات الحالية صارت ما شاء الله جيدة؟ هم تراجعوا مع نفس الحكومة التي عذبتهم في دينهم؟! مع نفس الحكومة الفاجرة المجرمة الخارجة عن شرع الله التي كانت تُعبِّد الناس إلى الطاغوت وإلى الشيطان والتي نشرت الفحشاء واستحلال الربا والمحرمات وعبدت الناس إلى قوانين ما أنزل الله بها من سلطان، تراجعوا فيها! يعني تراجعتم على ماذا؟ هل أسلم الرجل؟ هل حكموا بالشريعة حتى تتراجعوا؟!

هل صار جند حسني المخلوع هذا صاروا جندًا مثلًا لعمر بن الخطاب، وصاروا جند الإسلام وحماة الإسلام؟!

وهل أمن الدولة تغيرت بعد ذلك التي كانت تستبيح الحرمات وتستبيح الأعراض وتستبيح الغلمان والأطفال

واللواط والسحاق، كل ما تتخيله من جرائم ارتكبوها والتهم التي لفقوها؟! ورغم ذلك واليتموهم وأثنيتم عليهم وظاهرتموهم بل إن أحمد رأفت -مدير مباحث أمن الدولة- عندما هلك قبيل الثورة تغنوا فيه! قالوا شعرًا فيه! هذا الذي دمَّر إخوانهم وقتلهم واستباح أعراضهم وهذا الذي كان يعذبهم لدينهم ورغم ذلك فإنهم تراجعوا! إذًا أنتم ظاهرتموهم، أنتم ناصرتموهم، أنتم كنتم عونًا لهم، وحتى الآن بعد الثورة سبحان الله لم يتراجعوا على التراجع بل قالوا لم نكن مكرهين! وفعلنا ذلك من عندياتنا رغم السجون! وكان الناس يلتمسون لهم الأعذار، ولا يزالون يظاهرون ويحرضون على الموحدين في مصر الآن وعلى الثابتين من أهل الشرع والعقيدة.

هذه الجماعات التي تُسمى "مجاهد بالمعاش"، و"كراكيب ونفايات" من الذين تخلفوا عن العقيدة والشريعة ويقول لك واحد معلوماته وقفت عند سنة ٨١ وكان مجاهدًا بالمعنى أو بالهوى أو بالمعاش، صاروا مجاهدين بالمعاش، ينظرون الآن في الفضائيات، ويحرضون ويظاهرون ويوالون أعداء الله على هؤلاء الشباب، ويستغلون ضعفهم، ويستغلون الظروف التي هم فيها.

إذًا الآن الناس غرقى في هذا، مفهوم المظاهرة، مفهوم المناصرة، مفهوم الود، مفهوم المحبة التي من المفترض أن تُصرف لله تعالى وأن تُصرف لرسوله، وأن تُصرف لعباده الموحدين المخبتين المذعنين، من المفترض أن تُصرف تلك المعاني كلها من المقاربة والود والألفة ومن المناصرة والمعاونة كل هذه كان المفروض أن تُصرف لله ولرسوله وللمؤمنين، ولكنها الآن تُصرف لغير الله، ويُلبّسون على الناس أمر دينهم.

هذه هي الأدلة الشرعية، حاولت أن أختصر بقدر الاستطاعة لأن هناك أكثر من خمسين دليلًا من هذه الأدلة، ولكن سأكتفي بهذا القدر، ونستكمل في المحاضرة المقادمة وهي المحاضرة الخامسة ونحاول نختصر في الأدلة الشرعية حتى ندخل بعد ذلك في بقية رؤوس المسائل التي سنتحدث معكم فيها -إن شاء الله-.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.



والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الخامس

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

الإخوة المكرمون في كل مكان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذه هي المحاضرة الخامسة من محاضرات الولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة، إن شاء الله سنتكلم اليوم –بإذن الله وبعونه– على مسألة هامة وهي: **مسألة مظاهرة المسلم للمشرك**، وهو صلب موضوعنا. وسيكون انطلاقنا من تحرير المناط المكفر في مسألة الولاء والبراء من منطلق مناقشتنا لحديث الصحابي حاطب ابن أبي بلتعة –رضي الله عنه–. فدلالة هذا الحديث قد تكون المتشابه لدى البعض دلالة نفسها لهذا الحديث وهذا هو ما أحدث اللبس في بعض الأفهام من خلال دلالة هذا الحديث.

لكن إذا نظرنا إلى الدلائل مجتمعة وخاصة القرآن الكريم المحكم نجد أن هناك آيات محكمات حسمت هذا النزاع، وسنتكلم عن هذا الموضوع أيضًا. وقد تكلمنا معكم من قبل في الأدلة الشرعية وارتأينا اختصارها في هذه المحاضرات –إن شاء الله–، وإن كانت بعض الأدلة سنسوقها فيما بعد من خلال مناقشتنا لبعض المسائل والموضوعات الخاصة التي تكلمنا عنها في المحاضرة الأولى.

فهل ما فعله الصحابي حاطب –رضي الله عنه– كفر مخرج من الملة؟ أم ارتكب حرامًا؟ وإذا كان فِعل حاطب موالاة ظاهرة للمشركين فلمَ لمْ يحكم الرسول –صلى الله عليه وسلم– بكفره؟ وهل صحيح أن مناط عدم تكفيره بسبب موالاته الباطنة (الموالاة القلبية) مع الرسول والمؤمنين؟ وهناك بعض التساؤلات، ولماذا قال عمر: دعني أضرب عمر هذا المنافق إن كان فعل حاطب حرامًا؟ يعني ارتكب كبيرة فقط وليس شيئًا مخرجًا من الملة.

ورغم ذلك لما قال عمر لم يُعنّفه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، نريد أن نلقي الضوء على هذه المسائل. أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (صدقكم)، ما المقصود بقوله: (صدقكم)؟ وهل خوف حاطب على أهله في مكة عذر معتبر شرعًا (أي مانع من تكفيره)؟ وهل قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- للصحابة ولعمر بصفة خاصة عندما قال له: (ما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم) فهل شهود بدر مانع من الكفر الأكبر؟ وإذا كان حاطب قد فعل فعلًا محرمًا -أي ارتكب كبيرة- فلم لم يعاقبه الرسول -صلى الله عليه وسلم-؟

هذا هو الذي سندندن حوله اليوم -إن شاء الله- من هذه الموضوعات. ولكن قبل أن نلج في أصل الموضوعات لا بد أن نقدم بين أيديكم نص حديث حاطب ابن أبي بلتعة، لأن هذا هو المنطلق الذي سننطلق منه اليوم بإذن الله.

هذا الحديث (حديث حاطب بن أبي بلتعة) رواه الإمام البخاري في كتاب التفسير، ورواه أيضًا في كتاب المغازي وفي كتاب الجهاد. وأنتم تعلمون طريقة البخاري أنه كان يقسم الحديث ويفرقه على عدة أبواب من أبواب كتابه.

فقال البخاري في الحديث: -وسنأخذ النص الموجود في كتاب المغازي، وهناك نص شبيه به أيضًا في كتاب التفسير من (صحيح البخاري)- ساق بسنده البخاري عن عبيد الله ابن أبي رافع قال: «سمعت عليًا -رضي الله عنه- يقول: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تَعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتُخرجِنَّ الكتاب أو لنُلقينّ الثياب. فأخرجته من عِقاصها، فأتينا به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا فيه: من حاطب ابن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا حاطب ما هذا؟ قال يا رسول الله: لا تعجل علي، إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنْفُسها، وكان مع من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني

ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لقد صدقكم. قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: إنه قد شهد بدر، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» انتهى الحديث بتمامه، وأطرافه كثيرة موزعة عند الإمام البخاري، وهي عند مسلم أيضًا في صحيحه ولكن بألفاظ مختلفة، وفي آخرها عندما قال: «فعاد عمر» يعني عمر راجع الرسول في ذلك مرتين أيضًا، عندما قال له «صدق، قال لا تقولوا له إلا خيرًا، قال: فعاد عمر فقال: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلأضرب عنقه. قال: أوليس من أهل بد؟ وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد أَوجبتُ لكم الجنة. فاغرورقت عيناه فقال: الله ورسوله أعلم» هذا أيضًا في صحيح مسلم. وهو موزع في عدة أبواب، ولكن هذا النص الذي أخذناه في كتاب استتابة المرتدين.

فعمر في الرواية الأخرى (رواية مسلم) وضّح أنه خان الله ورسوله، أما في رواية صحيح البخاري قال: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»، ولكنه قال هنا إنه خان الله ورسوله والمؤمنين.

إذًا هذا هو الحديث الذي هو عمدة من تكلموا في قضية موالاة الأعداء، أو الموالاة الظاهرة للأعداء. ورتبوا عليها بعض الأحكام؛ تكلموا عن الموالاة الظاهرة لمن يشارك معهم، لمن يواليهم، ومن يتولهم. ثم رتبوا أيضًا بعض الأحكام الأخرى عن الجاسوس والذي يعمل عندهم، وبعض الفروع التي سنتكلم فيها فيما بعد. ولكن الشاهد هنا الذي سنتكلم فيه عن حقيقة مظاهرة المشركين على المؤمنين من خلال هذا الحديث.

لكن أحب أن أوضح ملحوظات:

– ترجمة حاطب ابن أبي بلتعة –رضي الله عنه– موجودة في (أُسد الغابة) ذكرها ابن الأثير، وذكرها في ترجمته أيضًا في (الإصابة) لابن حجر، وفي كتب السير، لأنه توفي –رضي الله عنه– في خلافة عثمان بن عفان في سنة ٣٠ هـ، وكان عمره وقتئذ ٦٥ سنة.

- أيضًا نص الرسالة ذكرها البخاري مجملًا أنه راسل ناسًا هناك يخبرهم بمجيء الرسول. لكن نص الرسالة ذكرها أيضًا يحيى بن سلّام بالنص، وقال: "أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام". هذا الكلام نقله ابن حجر أيضًا في (فتح الباري) عندما علق على هذا الحديث.

أيضًا سنتكلم في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وفي رواية مسلم: «فقد وجبت لكم الجنة». هذا الذي سندندن حوله -إن شاء الله- ولكن نبدأ الآن.

قلنا كلمة **المظاهرة تعني الإعانة، المناصرة، التأييد،** وذلك حتى يتحقق للطرف المظاهر الظهور والعلو والغلبة على الطرف الآخر. فعندما تظاهر المشركين فتعينهم وتساعدهم على علو الكفر وأحكام الكفر وغلبة الكفار على المؤمنين، فإذًا هذا المقصود بكلمة المظاهرة. ولذلك في الآية: {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ} فتظاهرا عليه أي تعاونا عليه، مساعدة عليه.

إذًا الفعل الذي فعله حاطب -رضي الله عنه- من خلال الرسالة هذه والرسول أمر في فتح مكة -لأن هذه الرسالة كانت في فتح مكة-، هو كان يغزو عازمًا على غزو مكة وأنه عم الأخبار، ولكن حاطب فعل هذا الفعل وأرسل هذه الرسالة مع هذه المرأة التي قُبضت متلبسة وكانت تخفي الرسالة في عقاصها -أي ضفيرة شعرها-. فكشفت هذه الرسالة أنها رسالة إلى قريش ليُعلمهم بغزو الرسول وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كما قلنا لكم كالسيل.

الذي نفهمه هنا أن هذه الموالاة الظاهرة، قال البعض هنا: هل هذه الموالاة كانت كفرًا؟ لأن الآية في سورة الممتحنة نزلت بشأن حاطب وهي الآية الأولى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} إذًا هذا الذي فعله حاطب هو موالاة ظاهرة، ولكن اختلفوا هل موالاة حاطب هذه كفر؟ أم هي كما قال البعض محرمة فقط؟ بدليل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكفره وقال: (صدقكم).

أنا أعطيكم الأقوال ثم سنتناقش بعد ذلك في قضية المناط المكفر في المسألة، **والمناط** معناه ببساطة **ما يُعلق عليه الشيء.** نُطتُ الحبل بالوتد يعني علّقتُه. وفي الحديث: «شجرة ذات أنواط» أي شجر كانوا يعلقون عليه أسلحتهم. وعند الأصوليين كما قال الشنقيطي: "**والمناط العلة التي نِيط الحكم بها أي عُلق**"؛ أي هي التي يُعلق بها الحكم.

وهذه مسألة تستمعون لها مع الدكتور طارق في بعض المسائل الأصولية، ومسائل تحقيق المناط، والسَّبر والتقسيم، وتحرير المناط، هذه المسائل بالتفصيل تجدونها، وأحسن من شرح هذا هو الشيخ الشنقيطي في (مذكرته)، وفي (أضواء البيان) صراحة من أفضل المعاصرين الأصوليين الذين شرحوا هذا، ومن قبله العلماء أيضًا وهم كثر. ومن المعاصرين أيضًا الدكتور مصطفى شلبي الذي كان يدرسنا في مصر أصول الفقه، وأيضًا الدكتور عبد المجيد، وكثير من المعاصرين. ولكن أفضل من تقرأ له في هذه المسألة من المعاصرين هو الشيخ الشنقيطي –رحمه الله–.

نعود مرة أخرى، بعض هؤلاء لما أخذ هذه الصورة التي فعلها (موالاة حاطب لقريش) رتبوا عليها أشياء أخرى؛ قالوا إذًا هناك أفعال أخرى –قاسوها على فعل حاطب– قالوا معنى ذلك الدلالة على عورة المسلمين ليست كفرًا، تأييد الكفار، وتحذيرهم من المسلمين عندما يريدون الهجوم عليهم وإعداد العدة لهم، فهذا لا يعتبر كفرًا –قالوا هذا ورتبوه على فعل حاطب– قالوا أن هذه أفعال محرمة فقط. أن يقدم المسلم للكفار بما يؤدي إلى النكاية حتى بالمسلمين –اعتبروا ذلك– لدرجة النكاية بالمسلمين يقولون هذا أيضًا ليس كفرًا. انظروا كيف رتبوا هذا بسبب التخبيط في هذه المسألة.

إذًا هذا هو الذي استدوا إليه في هذا الموضوع، قالوا: إن فعل حاطب هذا كان فعلًا شديدًا شنيعًا وكبيرًا، ولا يوجد أقوى من أن حاطب أفشى سر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأعلم قريشًا، إذًا الذي يدل على عورات المسلمين ويتجسس عليهم ويشارك حتى معهم بالقتال مع جيوش الكفار فإن هذا ليس كفرًا. لماذا؟ لأنه افتقد شرطًا آخر وهو الموالاة القلبية، اعتبروا الموالاة الظاهرة في حد ذاتها ليست كفرًا، وحتى تكون كفرًا يجب أن

يكون معها موالاة قلبية، أي يصرّح ويقول لهم: أنا أحب الكفار، وأنا أفعل ذلك رضًا بالكفار، يصرح عما في قلبه.

قالوا إن حاطبًا قال: "والله ما ارتددت يا رسول الله، ولا عن رضًا" قالوا إن هذا معناه أن ولاءه كان للرسول –صلى الله عليه وسلم– وفعل فعلًا كفريًا وهو الموالاة الظاهرة –يعني الذين يرون ذلك–، فإذًا معنى ذلك أنه لم يكفر لأن الشرط الآخر والذي اعتبروه مناط التكفير هو الموالاة القلبية، فلا بد الاثنين معًا. فإذا واحد والى الكفار ظاهرًا يقول لا هذا لا نحكم عليه بمجرد الموالاة كفر في حد ذاته، ولكن لا بد أن نتأكد من أنه يوالي بقلبه.

تقول له كيف نتحقق من ذلك؟ يقول يجب أن يصرح، وإلا لا نعرفه. طيب لو أن رجلًا أراد هدم الكعبة، والجيش الأمريكي قال –كما يفعلون الآن– سنأتي بالجيش وسنأخذ من أحفاد أبي رغال وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأسماؤهم: محمد ومحمود وهؤلاء. سيأتون إلى الكعبة ويهدمونها، وسيغزو الكعبة ويدمرها ويفنيها. فهذه موالاة –هو جاء في صفهم ليقاتل ويهدم الكعبة– هذه موالاة ظاهرة، يقول لك: نعم ولكنه لا يكفر! لماذا؟ لأنه يصرح أنه يحب الله ورسوله، وأنه يحب الإسلام، وأنه مسلم، إذًا طالما يقول أنه يحب الله ورسوله وأنه مسلم إذًا لو شارك في هدم الكعبة، ولو شارك في هدم المسجد النبوي أو المسجد الأقصى مع اليهود والنصارى ومع الكفار وهو الذي دلهم وذهب معهم وقاتل معهم، يقول: لا، طالما يقول أنا أحب الله ورسوله إذًا هو لم يرتكب كفرًا؛ وذلك لأنهم اشترطوا شرطًا وهو: الولاء القلبي (الباطني) فيلزم أن تطّلع على تصريحه بأنه ذهب معهم في الظاهر إلى هدم الكعبة وهو راض بذلك. يقول أنا أرضى بهدم الكعبة، أنا أبغض الإسلام والمسلمين.

يعني –عندهم– من رأى أي إنسان يفعل أفعالًا مثل هذه الموالاة الظاهرة يقولون هو طالما لم يصرح عما في قلبه إذًا هو لا يزال مؤمنًا، ارتكب كبيرة، ارتكب شيئًا محرمًا وانتهى. يعني هدم الكعبة والمساجد الثلاث وهتك الأعراض واستباح المحرمات طالما أنه لم يصرح بقلبه!

إذًا هم قالوا: أن حاطبًا وقع في مظاهرة المشركين على المؤمنين ولكن الذي منع تكفيره هو أنه كان يوالي المؤمنين (الموالاة الباطنة)، يعني الموالاة الظاهرة وضعوا عليها قيدًا لم يوجد حتى في القرآن الكريم، حتى في سورة المائدة مثلًا في الدليل الذي تكلمنا عنه لا يوجد.

بعضهم قال: وما الذي منع الرسول من تكفيره؟ فقالوا: لأنه صرح أنه ما ارتد، وما فعله عن كفر، وما ارتد بعد الإيمان، والتبرير والتعليل الذي ذكره سيدنا حاطب.

ولذلك قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– لما قال عمر: «دعني أضرب هذا المنافق» قال: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر.. »، طيب هل معنى ذلك أن أهل بدر إذا ارتكبوا الكفر الأكبر هذا مانع لهم من إنزال العقوبة بهم أو إنزال الحكم بكفرهم؟ هل شهود بدر في حد ذاته حصانة لهم من الوقوع في الشرك؟ طبعًا هم بشهادة الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنهم في الجنة فهم لم يفعلوا ذلك والله عصمهم من ذلك لكن يأتون بالمعاصي أو ببعض الكبائر ثم يستغفرون ويتوبون وهكذا، لكن قضية الكفر غير مسموح بها، حتى للأنبياء: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} هذا يُقال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويُقال للأنبياء أيضًا، إذًا موضوع أنه شهد بدرًا فهذا هو المانع هذا نوع من الاستدلال الباهت، وهذا مخالف أصلًا لكتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–. وإلا فالرسول عاقب بعض البدريين كمِسطح بن أثاثة عاقبه وجلده حدًا، وشهود بدر لم يمنعه من إقامة الحد عليه.

طبعًا الفريق الآخر قالوا: لا، إن فعل حاطب كان موالاة محرمة، أنه خابر قريش وانتهى، لأنه كان يحب الرسول ويعيش مع الرسول، ولذلك فهي عبارة عن موالاة محرمة وانتهى. طيب الله –سبحانه وتعالى– يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}، ولا يوجد في كتاب الله من الأدلة –التي ذكرناها لكم والتي لم نذكرها لكم– لا يوجد فيه نوع الموالاة هذه ولا هذه القيود ولا الشروط التي ما أنزل الله بها من سلطان هذه. الله –عزَّ وجلَّ– رتب على مجرد موالاة المشركين الكفر الأكبر، وانتهى الأمر.

حتى بعض هؤلاء يقول: أن حاطبًا في رواية صحيح مسلم وفي مسند الإمام أحمد عندما قال: «فقد علمت أن الله مُظهر رسوله ومُتمّم له أمره، غير أني كنت عزيزًا بين ظهريهم وكانت والدتي منهم فأردت أن أتخذ هذا عندهم» هذا في مسند الإمام أحمد، والشيخ الألباني صحح هذا الحديث، وحسنه الشيخ مقبل وغيره. وفي رواية أخرى أيضًا يقول: «وعلمت أن ذلك لا يضرك» لاحظ حاطب الآن يبرر لماذا فعل هذا.

بالنسبة لرأي العلماء الذين رأوا أن مظاهرة حاطب كانت مظاهرة شركية وكفر وليست فعلًا محرمًا بمعنى أنها كبيرة لا تخرج عن الملة. بعض العلماء استدلوا على عكس ما استدل به هؤلاء الذين قالوا فعل حاطب مظاهرة للمشركين ولكن منع ذلك أن قلبه كان مطمئنًا بالإيمان، وأن قلبه لم يكن يبغض الرسول -صلى الله عليه وسلم- فهو لم يصرح ببغضه للمؤمنين ولا ببغضه للرسول فإذًا هو كان مؤمنًا على هذا الأساس.

لكن العلماء الذين قالوا عكس هذا من الأدلة التي استدلوا بها أن عمر نفسه حكم على حاطب بالكفر والنفاق قال: "خان الله ورسوله والمؤمنين" لماذا؟ لأن عمر رأى هذا الفعل مظاهرة للمشركين ومناصرة لهم، **فهذا المستقر في ذهن عمر والصحابة أن هذا كفر وأن هذا شرك وأن هذه معاونة على المسلمين**. وهذا الذي صرح به الإمام البيهقي في سننه عندما قال: "ولم يُنكر -أي الرسول صلى الله عليه وسلم- على عمر تسميته بذلك"؛ لما قال له إنه منافق ودعني أضرب عنقه وأنه خان الله ورسوله، فعمر لما قال ذلك أمام الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقل له لا تقل ذلك ولا تقل له منافق. لا، لم يقل له ذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولكن ذكر له شيئًا آخر: أنه شهد بدرًا ولعل الله اطلع على أهل بدر فقال قد غفرت لكم.

فعمر إذًا استدل بهذا **الفعل الظاهر** (خطاب حاطب لكفار قريش) **استدل به أن ما فعله علامة ظاهرة على النفاق، وإنما يكفر من كفر مسلمًا بغير تأويل**، يعني هو كفر مسلمًا الآن فهو قال: "دعني أضرب عنق هذا المنافق" والرسول منع من تكفير المسلم، يعني المسلم لا يقول للمسلم يا كافر، «فقد باء بها أحدهما»، وذلك لأنه كفره بتأويل، وإلا لقال له الرسول أنت كفرت بذلك يا عمر لأنه أنزل الكفر على المعين -حاطب-. هذا خلاصة كلام الإمام البيهقي.

أيضًا هناك كلام أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرد على عمر قوله وإنما سكت. **ومعنى أنه سكت أي أنه أقر**، والرسول لا يسكت على باطل. **فكان ذلك إقرارًا على أن حكم المظاهرة هو الكفر والشرك**. لكن الرسول بعد ذلك استفسر واستفصل من حاطب وسأله: ما هذا يا حاطب؟ ما الذي فعلته؟ يريد أن يستجلي الأمر، لأنه سينزل حكمًا على معين الآن. **فالفعل الذي فعله هذا كفر** ولكنه الآن يستفصل من حاطب على الباعث الذي جعله أقدم على ذلك. **لأنه سينزل الحكم على المعين**.

فلما تبين الأمر خطَّأ عمر، يعني عمر أخطأ في ماذا؟ هو لم يخطئ في الحكم على الفعل، هو أخطأ في إنزال الحكم على حاطب بالتعيين، ولذلك العلماء يفرقون بين من أخطأ في وصف فعل بأنه كفر، ومن أخطأ في تنزيل الوصف على المعين. فهنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- وضح له الأمر، أن حاطبًا دافع عن نفسه وقال: "والله ما فعلته كفرًا" وحاطب كما في النص الذي أمامنا قال له: "لا تعجل عليّ، إني كنت امرئًا ملصقًا.." ثم قال: "وما فعلته كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام". **الشاهد هنا أن ما فعله حاطب هو كفر، بدليل أن حاطب قال: ما فعلت كفرًا**، لا تعجل علي يا رسول الله وما ارتددت بعد الإيمان. طيب بالله عليك لو كانت المسألة أن حاطب فعل فعلًا محرمًا عاديًا يعني كبيرة أو أي شيء من الكبائر التي يستغفر الإنسان عنها وهكذا هل كان سيقول أنا ما كفرت؟ لا أحد يقولها مما يعلم أنه ليس كفرًا مخرجًا من الملة.

فهو لما قال ما فعلته كفرًا ولا رضًا ولا ارتدادًا بعد الإسلام، إذًا هو يعلم حاطب أن هذا الفعل كفر. وإلا لماذا يعتذر يقول أنا ما فعلت هذا كفرًا؟ **لأن هذا هو الذي في ذهنه، أن فعله هذا موالاة كفرية**. ولذلك قال لرسول الله: "ما فعلته كفرًا". فلو كانت المسألة ليست كفرًا كان من الممكن أن يقول له أستغفر الله يا رسول الله، والله أنا أخطأت، كما يحدث لأي إنسان يرتكب ذنبًا، أو شيئًا محرمًا سيقول ذلك. أما أن يقول أنا والله ما كفرت، ولا ارتددت، فلماذا يقول كل هذا الكلام؟ إذًا هو حاطب يعلم أن هذا الفعل كفر، أن الموالاة هنا ظاهرها الكفر، وليست فعلًا محرمًا كما يقول بعض العلماء.

إذًا حاطب يبرئ نفسه بهذا ويدفع عن نفسه الكفر دليل أن هذا الفعل كفر. طيب ما منع حاطب من تنزيل الكفر عليه؟ يعني البعض يقول قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وإن الله –سبحانه وتعالى– لما قال لأهل بدر افعلوا ما شئتم هل يعني أن يكفروا ولا شيء عليهم؟

هذه الآية تنطبق على الموتى، يعني لو واحد مات لا يغفر الله له طالما لم يتب من الشرك، لكن إذا كان واحدًا حيًا وكفر أو أشرك أو كان ملحدًا أو فعل أي شيء أو ارتد ثم تاب الله يغفر له ويقبل توبته، لكن إذا مات {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

طيب هؤلاء الذين يقولون أنه أتى كفرًا، طيب هل نحن قلنا أن حاطب كفر؟ لم نقل أن حاطبًا قد كفر والعياذ بالله، **هو أتى فعلًا كفريًا**، الموالاة فعلًا هذه كفر، وصفها في الشرع أنها كفر، طبقًا حتى لسورة الممتحنة التي نزلت الآيات بسببه أنها كفر. **لكنه لم يكفر** حتى نقول –حتى الذين يستدلون بهذه الآية: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} هل قلنا أنه أشرك أو صار مشركًا؟ هو حاطب لم يكفر، ولم نحكم عليه بالكفر، لماذا؟

هذا الذي سنتكلم عنه، ما المناط الذي جعلنا نقول أن حاطبًا لم يكفر. لماذا حكم عليه الرسول –صلى الله عليه وسلم– بعدم الكفر؟ هل حكم عليه بسبب الموالاة القلبية، يعني احتجاجه وعذره بقلبه؟ هل حكم له لخوفه على أهله وأولاده؟ هل هذا عذر؟ عذر المال والخوف وهكذا؟ هذا الذي سنتكلم فيه.

نوضح المسألة بسهولة أيضًا: **إذًا حاطب –رضي الله عنه– وقع في الكفر فعلًا لكن الذي منع من تنزيل حكم التكفير عليه مانع من موانع التكفير.**

من موانع التكفير: أن الحكم بالكفر على الشخص المعين له باب خاص غير التكفير المطلق، أو الحكم على الأفعال. –انتبهوا جيدًا لهذا–، **لا بد في تكفير المعين توافر شروط وانتفاء موانع.** المعين يعني الشخص، واحد اسمه زيد واحد اسمه محمود، الآن الصحابي حاطب –رضي الله عنه–. الذي منع من تكفيره أنه لا بد من توافر شروط وانتفاء موانع، هذا هو توصيف هذه الحالة.

هناك مانع لم يتكلموا فيه للأسف حتى من المعاصرين، لأن الذي أوقعهم في هذا هو أنهم قسموا الموالاة إلى عدة أقسام؛ موالاة مكفرة، وموالاة غير مكفرة. وحدث خلط في هذه الأمور وسنتكلم عنها فيما بعد -إن شاء الله-. لأنهم جمعوا صورًا كثيرة تحت باب الموالاة، فرأوا أن هناك أشياء كيف تكون هذه كفر، أنا أتعامل معه بالتجارة في أشياء صالحة وفي أشياء في الزراعة مع الكفار، كيف تقول لي أني إذا عملت عنده فهذه موالاة، وكيف أكفر بها؟! فقالوا نقسمها إلى قسمين. رغم أن أصل الموالاة في كتاب الله وفي سنة رسول الله هي نوع واحد؛ وهي المناصرة، والمعاونة، والقرب، والدنو، التي عرفناها لكم.

بمعنى التولي الذي قسموه علماء الدعوة النجدية، لما وضعوا صورًا كثيرة تحت بند الولاء فاضطروا إلى أن يقولوا التولي غير الموالاة، رغم أن المعنى واحد؛ هو القرب والدنو، وأنك تواليهم لغلبتهم ولغلبة شريعتهم ولغلبة سلطانهم على الإيمان وأهل الإيمان. هذا موضوع لا يحتاج إلى ألغاز ولا لوغاريتمات ولا طلسمات.

طبعًا هم قالوا أنه أصلًا لم يرتكب كفرًا، هو ارتكب محرمًا فقط. وأنا أحيل الإخوة على دراسة مسائل الإيمان في تقسيم الفرق والأشياء التي قلناها لكم، أرجو من الإخوة أن يراجعوها. لأنهم بتعريف الذين يشترطون أن المناط القلبي هذا (تصديق القلب) هو مناط مستقل، يعني القلب إذا لم يكن مصدقًا فإذًا في هذه الحالة مهما أنت فعلت فالمهم القلب، فإذًا هذا شرط مستقل، ومناط وحده مستقل.

ولذلك قالوا إن فعله محرم، لأن الرجل لم يصرح أنه يبغض المؤمنين، بل بالعكس هو قال أنه يحب المسلمين، فحتى لو ذهب لهدم الكعبة أو داس المصحف بالأقدام أو يضعه في المرحاض أو يتبول عليه يقول هذا الفعل صورته كفر لكن لا نستطيع أن نحكم عليه بالكفر، لأن الرجل قد يكون مؤمنًا! لماذا؟ لأن قلبه لم نطلع عليه! وقد يكون يحب الله ورسوله! وسبحان الله يفعل مثل هذا الفعل!

طبعًا سنقسم لكم المرجئة، ومرجئة الفقهاء، ثم حتى الجهمية برأييها الأول والثاني في مسألة علامة الإيمان مع مرجئة الفقهاء كلهم بدون مبالغة عدا غلاة المرجئة وصفوا هذا الفعل أنه فعل كفر، ولكن لأنهم يشترطون

العلامة واللازم، قالوا وهذا دليل وعلامة على أن قلبه لا يحب الله ورسوله. هذا عكس أهل السنة، **أهل السنة قالوا الفعل كفر في ذاته، ولا يُشترط أن يتم الاطلاع على القلب، هو كافر ظاهرًا وباطنًا.**

إذًا المعين يُشترط فيه شروط، **ومن ضمن موانع التكفير مانع التأويل**، أي يتأول الشيء، وهذا الذي وقع فيه حاطب -رضي الله عنه-. فهو كان متأولًا؛ يتأول أن الله ناصر دينه، ومظهر هذا النصر، وأن الكفار لن يستطيعوا أن يهزموا جيش رسول الله. ويقول أنا أفعل معهم ذلك ولن يضرني شيئًا، الرسول منتصر عليهم. وحاطب أيضًا لم يكن في جيش الكفار مثلًا، حاطب هاجر ودافع عن رسول الله وجاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، نحن نتكلم عن السنة الثامنة الهجرية. وحاطب -رضي الله عنه- كان قد ترك أهله وماله كما قال ابن القيم فهو تكلم عنه في (زاد الميعاد)، فحاطب فعل أشياء كلها موالاة ومناصرة لرسول الله.

أما الناس الآن في عصرنا يبررون، واحد موظف، يعني يرتكب جريمة منظمة مستمرة يوالي فيها الكفار كل يوم، يأخذ مرتبًا، ويعيش معهم، بل منهم من يكون جنديًا عند هؤلاء المشركين أو الكفار أو المرتدين، ويأخذ راتبًا لأجل هذا، فكيف تنزل هذا على هذا الصحابي؟! ورغم ذلك قلنا إن فعل حاطب فعل كفري، **ولكنه لم يكفر بسبب مانع التأويل، لأنه تأول خطأً**؛ فليس ذلك مبررًا لكي نواليهم، فهو كان يقول لا ضرر مما فعلت.

فعندما يغلب على ظن أحد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سينتصر لا محالة، وواحد يغلب على ظنه أن الكفار سيدمرون المسلمين ورغم ذلك يتعاون معهم ورغم ذلك يواليهم، ورغم ذلك يقاتل معهم أيضًا! كيف تقول لي هذا كان متأولًا يخاف على نفسه وماله وأولاده ولذلك ارتكب هذه الكفريات وو الاهم؟!

إذا كان حاطب قد غلب على ظنه أن الرسول سينتصر، وهو معتقد بوحي الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أما هؤلاء فماذا يعتقدون؟!

الكلام ليس من عندي، هذا الكلام ذكره ابن حجر -رحمه الله- في (فتح الباري) عندما ذكر تبرير حاطب ولماذا لم يكفر قال: "**لأنه صنع ذلك متأولًا أن لا ضرر فيه**". إذًا مانع التأويل هو مانع معتبر عند العلماء،

وإلا معظم العلماء كانوا سيكفّرون الكثيرين من العلماء الذين يأتون بأشياء غريبة وعجيبة والذي منع تكفير هؤلاء العلماء حتى في مسائل عظيمة في الدين منعهم مانع التأويل.

فمانع التأويل معتبر في الشرع، ولذلك الرسول قبِل منه ذلك. ولذلك قال أبو العباس القرطبي وهو صاحب (المُفهم) -غير القرطبي صاحب (جامع التفسير)-، قال الإمام القرطبي أبو العباس: "لكن حاطبًا لم ينافق في قلبه ولا ارتد عن دينه وإنما تأول فيما فعل من ذلك أن اطلاع قريش على بعض أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يضر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويخوف قريشًا -لأنه قال لهم إنه جاءكم بجيش كالسيل- ويخوفهم بذلك ليخرجوا عن مكة ويفروا منها، وحسن له التأويل لأنه تعلق بخاطره بأهله وولده، إذ هم قطعة من كبده. ولقد أبلغ من قال: قلما يفلح من كان له عيال". يعني القرطبي يقول دائمًا الذي له عيال يكونون عقبات أمامه في طريقه حتى ولو كان مجاهدًا. "لكن الله لطف به ونجاه لما علم من صحة إيمانه وصدقه وغفر له بسابقة بدر وسبقه"، إذًا هو لم يكفر بسبب مانع التأويل ولكن فعله كفر، ففعل الموالاة التي فعلها هذه كفر وليست فعلًا محرمًا كما يقول معظم المعاصرين! وأنا لا أريد أن أذكر الأسماء لأنها كلها معروفة، كل ما يسمى المنهج الوسطي هذا وكل هؤلاء منذ أيام الدكتور وَهْبة الزحيلي والمدرسة هذه كلها مدرسة الشيخ القرضاوي والعوّا وغيره وبعض المدارس السلفية بجميع طرائقها المعاصرة تقريبًا كلها ترى هذا، ترى أن فعله لم يكن مكفرًا وأن فعله محرم.

لأنهم اشترطوا شرطًا -ما أنزل الله به من كتاب ولا ذكر في القرآن الكريم- وهو شرط المستقل، شرط الموالاة القلبية واعتبروها شرطًا مستقلًا يعني ما ينفع أن تكون موالاة ظاهرة فقط، لا بد من موالاة القلب توافقها، فإذا لم توافقها موالاة القلب فلا. طيب كيف سنتحقق من موالاة القلب؟ فيقول لك يصرح أنه يبغض المؤمنين ويصرح أنه يحب الكفار وأنه يفعل ذلك معهم. أنت لو أتيت بإبليس نفسه لن يصرح! للأسف هذا هو المعاصر، لا يعتبرون الموالاة ذاتها في هذه الظاهرة عملًا كفريًا، يقولون: نعتبره كفرًا إذا وافق الشرط الآخر وهو الولاء القلبي.

ولذلك ابن الجوزي في (زاد المسير) نقلًا عن القاضي أبي يعلى قال: "ودلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر كما يبيح في الخوف على النفس، ويبين ذلك أن الله تعالى فرض الهجرة ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأولادهم، وإنما ظن حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقية، وإنما قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق لأنه ظن أن فعل ذلك عن غير تأويل". انظر إلى كلام العلماء.

ويقول ابن الجوزي أيضًا معلقًا على حديث حاطب: "فتقرّب إلى القوم -يعني لقريش- ليحفظوه في أهله بأن أطلعهم على بعض أسرار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كيدهم وقصد قتالهم، وعلم أن ذلك لا يضر رسول الله لنصر الله -عزَّ وجلَّ- إياه، وهذا الذي فعله يحتمل التأويل، ولذلك استعمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حسن الظن، وقال في بعض الألفاظ إنه قد صدقكم، وقد دل هذا الحديث على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل. ودل ذلك على أن من أتى محظورًا أو ادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله وإن كان غالب الظن بخلافه".

كما في حديث قدامة بن مظعون؛ فهم تأولوا أيام سيدنا عمر، وشربوا الخمر، فسيدنا عمر أرسل إليهم وقال: اسألهم إن كانوا استحلوها، إذا كانوا يعتقدون أن الخمرة حلال فاضرب أعناقهم وانتهى الأمر، وإن كانوا يقولون بحرمتها فقال: اضربهم حدًا. وهذا الذي حدث فهم كانوا يتأولون أنهم ليس عليهم جناح في ذلك -وسنأتي إلى هذا المثل فيما بعد-.

المقصود أن **الموالاة المكفرة قد تكون من قبيل القول أو العمل الظاهر** ولا يُتصور ذلك أن تكون محسورة في اعتقاد القلب، هذه هي المصيبة. معظم المعاصرين ومن تكلم في هذه المسألة حصروا العمل المكفر وهذه الموالاة المكفرة في اعتقاد القلب، وإن حملوا الصورة المكفرة للموالاة يقولون هي في الظاهر كفر ولكنه لم يوالي قلبيًا ويشترط الموالاة القلبية. والآخرون يقولون أن هذا فعل حرام أصلًا، يعني الموالاة في حد ذاته أصلًا حرام، يعني كأنه ارتكب كبيرة من الكبائر. لأن جميع هؤلاء تقريبًا اشترطوا الاستقلال، المناط المستقل عندهم الاعتقاد القلبي.

إذًا السبب في هذه المشكلة كما قلت لكم أنهم أدخلوا في كلمة موالاة من جهة المصطلح الشرعي أدخلوها في مسمى الموالاة، أدخلوا أشياء مكفرة وغير مكفرة وقسموها هذا التقسيم بسبب أن بعض العلماء وضع كل الصور في "سلة" واحدة.

قلنا الموالاة الظاهرة في حد ذاتها كفر، لاحظوا أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يعتبر لا الخوف على المال ولا غيره، وقرأنا لكم كلام الإمام سليمان بن عبد الوهاب (الحفيد) في تفسير آية سورة [المائدة من الآية ٥١ إلى الآية ٥٢]. فهذه الآية هي آية حاكمة في المسألة. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ}؛ لاحظوا النص هنا أن الله قضى بكفر من تولى الكفار {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}. فالنصرة موالاة في حد ذاتها، وهي أظهر معاني الموالاة، هي في كتاب الله.

الله -سبحانه وتعالى- يقول في آية أخرى في [سورة الشورى]: {وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءَ يَنْصُرُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ} حاصل هذا: من نصر الكفار فإنه منهم، أي كافر. طيب أين الشرط؟ قالوا الكفر هنا بأن ينصرهم لكن تقترن بمحبته ورضاه بكفرهم. نقول لهم: أين هذا الشرط في كتاب الله؟ أين هذا الشرط في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ لا يوجد هذا الشرط أصلًا. بل الله -سبحانه وتعالى- قال عكس ما يقولون، فهم تبريرهم: {نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ}؛ إذًا مجرد الخوف والخشية، وهذه أعمال قلوب، وهذه الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، لا علاقة لها بمسمى الإيمان لا لغة ولا اصطلاحًا، الله -عزَّ وجلَّ- لم يعتبر هذا الكلام الذي قالوه وقال: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}.

إذًا من الذي قيّد هذا حتى يقولوا أنه لا بد للذي يوالي الكفار موالاة ظاهرة أن يكون في قلبه الحب لهم والرضى بأفعالهم، من قال لك هذا الشرط؟! وكيف نتحقق من هذا الشرط أصلًا؟ والآية تتكلم {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} وانتهى الأمر.

العلماء احتجوا بهذه الأدلة على كفر من نصر الكفار، أي إنسان نصر الكفار، قال القرطبي (صاحب الجامع): "{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ} أي يعضدهم على المسلمين،{فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} بين تعالى أن حكمه كحكمهم". لم يشترط لا قلب ولا غيره، ولا يوجد في الآية هذه الأشياء.

وابن تيمية –رحمه الله– أحيانًا يأخذون كلامه ويضربون بعضه ببعض، ابن تيمية قال في (مجموع الفتاوي): "{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ} فيوافقهم ويعينهم فإنه منهم".

والشيخ محمد بن عبد الوهاب في (نواقض الإسلام) احتج بهذه الآية –آية سورة المائدة– واعتبرها ناقض من نواقض الإيمان.

واحد يقول طيب ما الدليل على أن الموالاة ظاهرة مكفرة بذاتها؟ الرسول –صلى الله عليه وسلم– أجرى هذا على عمه وحكم عليه بالكفر في غزوة بدر لما أُسر لمناصرته الكفار، لأنه جاء مع جيش قريش في ذلك الوقت واحتج العباس أنه كان مسلمًا يخفي إيمانه وخرج معهم مكرهًا، فالرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يقل له يا عباس هل خرجت مع هؤلاء المشركين حبًا لهم؟ هل كان قلبك يحبهم؟ هل كان قلبك مبغضًا لنا؟! هل أنت راض بدينهم؟ لم يقل أي شيء في هذا الموضوع. رغم أنه قال: أنا يا رسول الله أسلمت وأنا هناك، وأنا خرجت مكرهًا، حتى يعفو عنه ولا يحكم عليه بحكم الكفار، لم يثبت ذلك ولم يقل له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أي شيء، بالعكس أخذ منه الفدية ودفع فديته وفدية عقيل وهكذا.

والرسول عاملهم على أنهم كفار، قال له نأخذك بظاهرك، لأنه والى الكفار وجاء معهم في جيشهم فقال له: أما إسلامك فالله مطلع عليك، يعني نكلك إلى الله –سبحانه وتعالى–.

الشاهد في قصة سيدنا العباس أن الرسول تعامل معه رغم أنه ادعى الإسلام وادعى الإكراه ولم يُقبل منه إذ كان ظاهره بخلاف ذلك؛ ظاهره أنه مع الكفار، لكن لما أُسر يقول هذا الكلام. لأنه إما سيُقتل مثل الكفار أو يُفدى بعد ذلك، فهذا الدليل شاهد على أن الموالاة في حد ذاتها الظاهرة هذه في حد ذاتها كفر، ولا يشترط

فيها رضى قلبي ولا أن هناك مناط آخر غير هذا المناط -أي مناط الموالاة الظاهرة في حد ذاتها هذه-. فهذا الشرط فاسدٌ.

لأن هذا الشرط دائمًا يتشدقون به، يقولون: (لا تكفير بالموالاة الظاهرة إلا أن تقارنها موالاة قلبية) هذا تجدونه في فضائيات السلفيين! وكلما كانت السلفية إرجائية -وبعضهم من غلاة الإرجاء- يشترطون مثل هذه الشروط ويتشدقون بها ويستدلون بحادث حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه-، أنه لا تكفير بالموالاة الظاهرة إلا أن تقارنها موالاة قلبية.

القول الذي يشترط هذا **يُعتبر قول غلاة المرجئة، وهذا شرط باطل ما أنزل الله به من سلطان.**

أهل السنة يقولون من قال أو فعل ما هو كفر؛ كفر، ظاهرًا وباطنًا بقوله أو بفعله. وهذا كلام ابن تيمية ذكره في (الصارم المسلول) عندما قال: "من قال أو فعل ما هو كفر؛ كفر ظاهرًا وباطنًا بقوله أو بفعله". أما أن أجلس أسأل فيه هل كان قلبك يحب أو لا يحب؟! كل هذه اشتراطات ما أنزل الله بها من سلطان.

أخشى أن أكون قد أطلت عليكم، فالخلاصة التي أريد أن تثبت في أذهانكم **أن ما فعله حاطب من الموالاة الظاهرة كفر، فعله كفر. وهذا تكفير المطلق، منزّل على سبب مجرد، ولكن العذر الذي منع من تكفيره هو التأويل. هو أخطأ في التأويل** طبعًا، لذلك عاتبه الله -سبحانه وتعالى- بآية سورة الممتحنة -وسنتكلم فيها فيما بعد إن شاء الله-. وأن المتأول بعد ذلك المخطئ لا نقول عليه كافر. فحاطب لم يكفر، هو عنده مانع من موانع التكفير.

إذًا حاطب -رضي الله عنه- والى الكفار وظاهرهم على المسلمين نعم، نزلت فيه آية الممتحنة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} نعم، إن موالاة الكفار كفر دون اشتراط أن تقارنها موالاة قلبية كما يدعي البعض لأن الله يقول: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} رغم أنهم قالوا: {نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ}.

ثانيًا: أن حاطبًا أتى كفرًا وليس معصية كما يزعم البعض، لكن حاطبًا لم يكفر لقيام مانع من التكفير في حقه وهو التأول حتى وإن أخطأ فيه، وليس المانع هو شهود بدر، لأن بعض الناس يظن ذلك، لا، المانع هو التأويل. وأن المانع من تكفيره -وسنتكلم فيه فيما بعد- لم يمنع من استحقاقه العقاب تعزيرًا، يعني ممكن كان يعاقب تعزيرًا فيما بعد، لكن بعد ذلك سنقول ما المبرر ولماذا لم يعاقبه الرسول -صلى الله عليه وسلم- إن كان القول كما تقولون.

إذًا هناك مانع من تكفيره وهو التأول وإن أخطأ فيه، كما حدث مع الصحابي قدامة بن مظعون الذي شرب الخمر، ولكن شربها متأولًا بآية المائدة وسنتكلم عنها فيما بعد إن شاء الله. وهناك مانع أيضًا من تعزيره وهو شهود بدرًا. يعني مانع التعزير هو شهود بدر، ولكن كيف حدث ذلك؟

هذا الذي سأحاول أن أجيب عنه في المحاضرة القادمة، لأن هناك بعض الفروع ومسائل أخرى إن شاء الله. بارك الله فيكم، وأكتفي بهذا القدر.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، وبارك الله فيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السادس

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

الإخوة المكرمون في كل مكان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ها نحن مع المحاضرة السادسة من محاضرات الولاء والبراء، واليوم إن شاء الله سنستكمل موضوع الصحابي حاطب ابن أبي بلتعة -رضي الله عنه-. وأحب أن أذكركم أن هناك بعض الشبهات ذكرتها، ولكن أريد اليوم أن أفصل في هذه المسائل المستقاة من حديث الصحابي حاطب بن أبي بلتعة.

أولًا: سأقول لكم ثمان مسائل سنتكلم فيها سريعًا اليوم؛ وهي: هل قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيحين عن أهل بدر: (ما يدرك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة)، هل هو المانع من كفر حاطب؟ لأن البعض يقول: إن هذا هو المانع لأن الرسول قال ذلك. وكثير من الناس -للأسف الشديد- يعتقدون أن شهوده بدر هو المانع من وصف فعله بالكفر.

ثانيًا: تعليل البعض عدم كفر فعل حاطب بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (قد صدقكم)، فهل هذه العبارة تفيد أن المانع من كفر حاطب هو أنه فعل ذلك موالاة ظاهرة لغرض دنيوي؟ والغرض الدنيوي طالما انتفت موالاته القلبية فإذًا فهذا ليس بكفر، فإذًا أي واحد يوالي الكفار موالاة ظاهرة لغرض دنيوي مع انتفاء موالاته القلبية للكفار إذًا فهذا معناه أنه ليس بكافر. وهذا هو التعليل بعدم كفر حاطب مثلًا. هذا الذي يقوله الذين يعللون عدم الكفر المطلق لحاطب في فعله هذا.

لاحظوا نحن نقول حاطب -رضي الله عنه- لم يكفر، نحن نتكلم عن الفعل الذي فعله هل هو كفر أم لا؟ نحن نقول نعم هو كفر، الفعل الذي فعله (الموالاة هذه) كفر، ولكن ما هو المانع من إطلاق الكفر عليه كشخص معين؟

ثالثًا: هم عللوا وقالوا إن الله -سبحانه وتعالى- في أول سورة الممتحنة قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فخاطبه بالإيمان فإذًا معنى ذلك أنه ليس بكافر، لم يحكم الله على موالاته بالكفر. يعني يدللون على أن الموالاة الظاهرة للكفار والمشركين بدون موالاة قلبية فليس بكفر. لأنهم يقولون لا بد من المقارنة بين الاثنين معًا؛ موالاة ظاهرة مع موالاة قلبية، فقالوا: طالما انتفت الموالاة القلبية للكفار أو فعل فعلًا كافرًا حتى لو قاتل مع الكفار فيقول طالما أن قلبه سليم ومطمئن وليس مواليًا فهذه موالاة ظاهرة معصية فقط!

رابعًا: البعض يقول ما هو المانع المعتبر شرعًا في هذه الحالة؟ نقول المانع المعتبر شرعًا في هذه الحالة هو **التأويل**، أنه أخطأ في التأويل، ولذلك لم يكفّره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأنه تأول، ولكن هناك بعض الشبهات في قصة التأويل، فهل هذا الموضوع مفتوح على مصراعيه؟ لا، هناك ضوابط للتأويل المعتبر شرعًا، والتأويل الباطل، والتأويل الفاسد. عندما نأتي إلى هذه المسألة (مسألة التأويل) سنعرّف لكم معنى التأويل. التأويل المعتبر الذي يُعتبر مانعًا من موانع التكفير هو كما في قصة الصحابي، وأيضًا في قصة قدامة بن مظعون عندما شرب الخمر متأولًا وظن أنه طالما يعمل الصالحات فليس عليه شيء، ولذلك عمر -رضي الله عنه- أرسل له وقال إذا كان استحلها فاضرب عنقه، أي صار كافرًا، أما إذا اعترف وأقر بحرمتها فاجلده حد شرب الخمر. فهو كان متأولًا، فضربوه حد شرب الخمر.

خامسًا: هناك أيضًا شبهات فرعية؛ يعني واحد يقول طيب لو أقررنا بأن حاطبًا كان متأولًا، لماذا لم يستتبه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ويبين له خطأه؟ هذا سنتكلم فيه.

سادسًا: إذا كان هو ارتكب هذا الفعل سواء سميته خطئًا أو كبيرة أو أي شيء هذا الفعل يستلزم عقوبة، لماذا لم يعاقبه الرسول -صلى الله عليه وسلم-؟ وعمر بعد ذلك عندما كان خليفة -رضي الله عنه- عاقب قدامة

بن مظعون وهذا شهد بدرًا وهذا شهد بدرًا، وهذا أوَّل فأخطأ وهذا أوَّل فأخطأ، لماذا عاقب عمر قدامة بن مظعون ولم يعاقب الرسول –صلى الله عليه وسلم– الصحابي حاطب بن أبي بلتعة؟

سابعًا: سأتكلم معكم أيضًا عن خلاصة القول في موضوع الصحابي حاطب بن أبي بلتعة، وصفوة القول في كل الموضوع، وما هو المانع من تكفيره، ولماذا لم يكفره الرسول –صلى الله عليه وسلم–؟

ثامنًا: أريد أن أوضح لأن هذه قاعدة مهمة جدًا في كثير من قواعد التكفير فلا بد أن نرد عليها، وهي أنه (لا تكفير بالموالاة الظاهرة إلا أن تقارنها موالاة قلبية) هذه الشبهة سنرد عليها –إن شاء الله– ونبين فساد هذا القول، وأنه موجود قديمًا أيضًا ورد عليه العلماء.

نبدأ الآن في أولًا: **هل قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– لأهل بدر (افعلوا ما شئتم) هل هذا هو المانع من كفر حاطب لأنه شهد بدرًا؟**

لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– يُوحى إليه {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} فهو يقول شهد بدرًا إذًا فمعناها أن هذا هو المانع من تكفيره. الذين قالوا ذلك هذه هي حجتهم حتى يتخلصوا من هذه المسألة أن هذه العبارة تدل على أنه والاهم موالاة ظاهرة وأفشى سر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقدوم الجيش إليهم في مكة والرسول قال: (افعلوا ما شئتم) وهو فعل، فهذا هو المانع من كفر حاطب.

هذا الكلام مردود، وهذا كلام في غاية الخطأ؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– قال عن أنبياءه وصفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين مثلًا في سورة الأنعام: {ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [آية رقم ٨٨ من سورة الأنعام]، هو يتكلم عن أنبياء الله، عن رسل الله {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}؛ كل الأعمال الخيرة للأنبياء تحبط كأن لم تكن. ويقول الله لنبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– خاتم الأنبياء في سورة الزمر: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} هؤلاء أنبياء مرسلون، هؤلاء لو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون وكانوا من الخاسرين.

هل أهل بدر بهذه المنزلة (منزلة الأنبياء)؟! يعني هل أهل بدر يفعلون الشرك فيُغفر لهم؟ يعني يُعفى عنهم ويُغفر لهم يفعلوا بالشرك؟ هذا لا يقول به عاقل أصلًا؛ لأن هذا الشرك إذا فعله يجب أن يتوب في الدنيا، لكن لو مات فلن يُغفر له وانتهى. أما في الدنيا فلا بد أن يتوب. إذًا حاطب ليس مأذونًا له ولا لغيره بأن افعلوا ما شئتم. (افعلوا ما شئتم) قال العلماء لها تفسيرات كثيرة: افعلوا ما شئتم إما على أنها افعلوا في المستقبل بسبب الصالحات والحسنات التي فعلوها فإن وقع منهم أخطاء وذنوب لأنهم ليسوا معصومين من الخطأ فقد غفر الله لهم ذلك بسبب هذه الحسنات، وقد ثبت أن هؤلاء من الذين حتى بشروا بالجنة فإنهم كانوا من أشد الناس توبة وإنابة إلى الله إذا اقترف أحد منهم أي معصية.

ولذلك قضية أن شهود بدر مانع من التكفير هذا كلام غير صحيح وباطل؛ لأنهم ليس مأذونًا لهم أن يفعلوا الكفر، أقصى ما يفعلون المعاصي إذا حدثت منهم فإنهم (افعلوا ما شئتم) يعني الأخطاء والذنوب، ولكن العفو والمغفرة في أن هذا الذنب يلازمهم وأنه يكتب عليهم سيئات إلى يوم القيامة، لكن ليس العفو مقصودًا به أنه معفو عنه من العقوبة؛ يعني لو أن بدريًا ارتكب عقوبة ما أو حدًا يُعاقب عليه ولو كان بدريًا.

وهذا الذي حدث مع قدامة بن مظعون، فقد عاقبه عمر وحدَّه. إذًا فهمهم للمسألة ليس كفهمنا نحن. ليس المقصود (افعلوا ما شئتم) يعني افعلوا الكفر.

هو يقول لك كيف تقول ذلك والرسول قال هذا لحاطب وهو يتكلم في مسألة ظاهرية؟

يا أخي نحن عندنا قرائن أخرى، وهذا كتاب ربنا، يقول عن أنبياءه: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} أنت تقارن أنبياء الله بأهل بدر مهما كانت منزلتهم؟! وهذا قول الله تعالى المحكم.

ثانيًا أن الله يقول لنبيه {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} إذًا لا نأخذ النص نجتزأه من سياق الأدلة الأخرى، وهذه الأدلة الأخرى هي كتاب الله وهذه الآية البينات التي تتكلم على أن هؤلاء الأنبياء لو فعلوا هذا لكانت هذه عقوبتهم. هم إذا كان لا بد من أحد أن يغفر له حتى لو فعل الشرك لكان هذا للأنبياء والعياذ بالله،

وحاشاهم أن يفعلوا ذلك، هم أولى لأنهم الذين بلغوا الناس التوحيد، وبلغوهم الشريعة ورغم ذلك قال الله في حقهم: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

إذًا المناط أو التعليل بشهود بدر كلام باطل وليس بحجة، وسأقول لكم لماذا قال الرسول (ما يدريك لعل الله..) سنقول ما السبب في هذا، ما المقصود بها هنا؟ ما هي الخصوصية؟ لأنهم يقولون طيب أين خصوصية أهل بدر هنا، سنتكلم عنها فيما بعد. إذًا انتهينا من أولًا.

ثانيًا: البعض يعلل عدم كفر حاطب بقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: (قد صدقكم).

لما حاطب بدأ يبين تبريراته يقول والله ما ارتددت ولا كفرت بعد إيماني ويشرح قصته للرسول فقال: (قد صدقكم)، فبعضهم يقول: إن المانع من كفر حاطب هو أنه فعل ذلك أي الموالاة الظاهرة هذه لغرض دنيوي لأنه حكى أن له أهل وأولاد وتركتهم هكذا وبعض الصحابة لهم أقارب وعوائل، فهو انتفت عنه الموالاة القلبية فالرسول قال: (قد صدقكم). هذا هو تبرير وتعليل القائلين بهذا.

حاطب أخبر بأمرين؛ أنه فعل ما فعل ليحمي قرابته بمكة، وأنه لم يفعله كفرًا، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- إنه قد صدق في قوله، فهل صدقه من جهة مطابقة قوله لا اعتقاده؟ أم من جهة مطابقته للواقع؟ أم من الجهتين معًا؟

نعطي مثالًا للتقريب؛ واحد أعمى أشعلنا المصباح أمامه فقال: أنا أرى ظلامًا، فهو في قوله هذا هو صدق في اعتقاده بأن هناك ظلامًا، لكنه في الواقع كلامه هذا لا يجاري الواقع، الواقع أن هناك نورًا، لكنه هو نفسه صادق مع نفسه لأنه أعمى لا يرى نورًا فإنه يرى ظلامًا. فهذا الظلام الذي يراه مطابق لاعتقاده هو، هو يقول أنا أرى ظلامًا ونحن نقول النور موجود لأننا مبصرون، إذًا كلامه يخالف الواقع لكنه يطابق اعتقاده هو بأن هناك ظلامًا. أنا أعطيها بمثال ظاهر، بعض علماء البلاغة يتكلمون عن مثل هذه الأمور، أن يصف الواحد شيئًا في اعتقاده هو عكس الواقع.

إذًا هو قال لم يفعل ما فعل من موالاة الكفار كفرًا ولا ارتدادًا عن الدين؛ أي لم يفعله بقصد الكفر، **فصدقه هذا من جهة مطابقته لقوله ومعتقده وأنه لم يقصد الكفر وليس من جهة مطابقته للواقع**. هذا الكلام هو اعتقاده هو ومطابقته لداخله هو. أما الواقع فغير هذا، الواقع أن الفعل الذي فعله وهو موالاته للكفار وكتابته لأهل مكة أن هذه موالاة ظاهرة كفرية في حد ذاتها، فكلامه مخالف للواقع وإن صدّقه الرسول –صلى الله عليه وسلم– في قوله بحسب اعتقاده هو؛ هو يقول يا رسول الله أنا فعلت هذا لأحمي قرابتي وما فعلته ارتدادًا وأنا مؤمن وأنا كذا، الرسول قال: صدقكم في قوله باعتقاده هو وتصريحه هو، لكن ليس معنى ذلك أن الفعل الذي فعله مطابق للواقع، **الواقع أن الذي يفعل هذا الفعل كفر في ذاته** (الموالاة الظاهرة).

ما الدليل على ذلك؟ الدليل قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [سورة المائدة]، هذه آيات واضحات، لم يتكلم الله –سبحانه وتعالى– عن الانتفاء القلبي ولا الموالاة القلبية، هو يتكلم عن حالة معينة، مجرد الموالاة الظاهرة في حد ذاتها كفر. هذا الفعل كفر، بعد ذلك إذا أردنا أن ننزله على شخص معين فهذه مسألة أخرى. عندما نسأل عن الشخص المعين ننظر في ضوابط التكفير وموانعه، –وهذا سأفصله فيما بعد–.

فهو قد صدق، واعتذر عن فعله بخوفه من قرابته وأن هذا هو الذي حمله على هذا الفعل، فصدقه هنا من جهة مطابقة قوله لاعتقاده، لا من جهة مطابقته للواقع والحقيقة، الحقيقة غير ذلك وهي أن الموالاة كفر؛ وذلك لقيام الدليل على أن مجرد الخوف دون وقوع إكراه ملجئ لا يُرخص –طبعًا أنا سأتكلم في الإكراه بعد ذلك، والفرق بينه وبين التقية، وشروط الإكراه– الحالة الوحيدة التي أتكلم عنها هي الموالاة الظاهرة، متى يُسمح بهذه الموالاة الظاهرة؟

في حالة واحدة لا يوجد منها الخوف على الأولاد ولا العائلة ولا غيره، لا يوجد فيها إلا حالات **الإكراه الملجئ**، –وسنتكلم عنه فيما بعد إن شاء الله في محاضرة أخرى، لكن أنا فقط أشير إليه–.

إذًا لا يرخص في الكفر (موالاة الكفار) مجرد الخوف على العيال والأولاد والمصلحة، كل هذا غير معتبر ومهدر. ولذلك بمجرد الأدلة أن تصديق الرسول –صلى الله عليه وسلم– لحاطب هو من جهة موافقة قوله لمعتقده لا

لمطابقة الواقع. وعلى هذا فتصديق النبي –صلى الله عليه وسلم– له ليس تصويبًا لمقالته ولا يدل على أن ما فعله ليس كفرًا. كما لا يدل على أن عذره صحيح ومعتبر شرعًا، والدليل على ذلك ما قلناه من كلام الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب لما اعتبر في آية سورة الممتحنة عندما تكلم أنه {لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ} هذا الكلام لحاطب فلن تغني عنكم هذه الأرحام ولا هذه الأموال عنكم إذًا الله أهدرها في سورة الممتحنة وهذه هي الأعذار التي اعتذر بها حاطب.

حتى لا يقولوا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال (قد صدقكم) يعني أدلته صحيحة، فالله –سبحانه وتعالى– لم يعتبرها في الآية وأهدرها واعتبر أن هذا غير مقبول ولا يجوز شرعًا.

إذًا الرسول قال قد صدقكم في قوله، في مطابقة قوله لاعتقاده عندما صرح بأنه فعل ما فعل ليحمي قرابته وأنه ما ارتد وهكذا. فهو صادق في هذا، ولكن ليس معناه أن الرسول يصوّبه، هو يقول أنه صدق في هذا ولكن فعله فعل كفر، هذه الموالاة كفر في حد ذاتها ولا دخل لها بـ (قد صدقكم).

أرجو أن أكون قد أوصلت لكم المسألة لكم.

<u>ثالثًا</u>: هناك البعض أيضًا يعلل في بعدم كفر حاطب بقولهم إن الله –سبحانه وتعالى– قال في سورة الممتحنة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا} ناداه بـ "يا أيها الذين آمنوا" وهذا يدل على عدم كفره.

هذا طبعًا خطأ، وللأسف بعض العلماء يقول هذا الكلام وهم علماء كبار أيضًا يقولون بمثل هذا، وهذا ليس دليلًا كما قالوا؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– يجوز أن يخاطب بعض الناس بـ "يا أيها الذين آمنوا" بسابق فعلهم، مثلًا قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث في الصحيحين: (لا يحل دم امرئ **مسلم** إلا بإحدى ثلاث) ومنها التارك لدينه، الحديث هذا المتفق عليه فيه التارك لدينه، والتارك لدينه هو المرتد! كيف يدخله في الحديث (لا يحل دم امرئ مسلم) سماه مسلمًا، رغم أن التارك لدينه هو مرتد. وصفه في أول الحديث بالإسلام باعتبار –كما قال العلماء– باعتبار سابق حاله، حاله كان قبل ذلك على الإسلام، فخاطبه على سابق حاله.

ولذلك قال ابن حجر في (فتح الباري): "وفي هذا الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو باعتبار ما كان"، يعني كان قبل ساعة وارتد ولكن يخاطبه بآخر حالة كان عليها. ورغم ذلك خاطبناه بالإسلام مع أن التارك لدينه مرتد، معناه على آخر حالة كان عليها.

وهناك حديث أيضًا عن أهل الكتاب: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين... ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي) والحديث هذا متفق عليه. وصفه بأهل الكتاب مع أنه (آمن بنبيه وآمن بي) هو من المفترض أن يوصف بأنه مسلم لأنه آمن بنبيه وآمن بالنبي والإسلام يجُبّ ما قبله، ولكن وصفه (ورجل من أهل الكتاب) هذا كما يقول ابن حجر من باب تسميته بسابق حاله.

وهناك آيات كثيرة منها مثلًا: {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى... يَقُولُونَ رَبَّنَا آَمَنَّا} هم قالوا آمنا لماذا يقول لهم نصارى؟ كان يقول: قالوا إنا مسلمون مثلًا، هو يتكلم عن سابق حالهم. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ} يقول للمؤمنين من يرتد منكم، فهل الخطاب بالإيمان يمنع من انتساب بعضهم؟ نعم، البعض ممكن من هؤلاء لا يمنع الخطاب، البعض يكون مرتد يشمله هذا والبقية مؤمنة، لذلك في سورة الممتحنة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} إلى قوله: {وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}، فلا يمنع الخطاب بالإيمان من كفر بعض المخاطبين.

بالإضافة إلى شيء آخر، الآية قالت خطاب "يا أيها الذين آمنوا" ولم تخاطب حاطبًا، فلا يوجد نص في آية الممتحنة: "يا أيها المسلم، يا أيها المؤمن، يا حاطب"، لا يوجد، الخطاب "يا أيها الذين آمنوا" لا يمنع أن يكون أحد الناس اقترف كفرًا أو أنه كفر، رغم أننا نقول أن حاطبًا لم يكفر عينًا كشخص. لأن لديه مانعًا من موانع التكفير، فعل كفرًا ولكنه لم يكفر بسبب مانع التكفير.

رابعًا: واحد يقول: إذًا ما هو المانع؟

طالما أنه لم يعجبك مانع (افعلوا ما شئتم) لشهوده بدر، أو مانع قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- (قد صدقكم)، أو مانع الخوف على قرابته أي الغرض الدنيوي فالله -سبحانه وتعالى- بين أنه {لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ} كل هذا كلام مهدر، وأيضًا التعليل بخطابه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} لأن الله خاطبه بهذا. -رغم أننا نقول حتى لو خاطبه بـ "يا أيها الذين آمنو" نحن لم نقل أن حاطبًا -رضي الله عنه- قد كفر، هو فعل كفرًا **ولكن المانع الذي منع من تكفيره هو التأول**، ما هو المانع؟ هذا هو الذي سنتكلم فيه الآن. وهو مانع التأويل.

قبل أن أتكلم في هذه المسألة لا بد أن ينتبه الإخوة لهذا الموضوع، تعريف التأويل.

العلماء لهم معانٍ كلها متقاربة، بعض المعاني كما يقول الأزهري في (تهذيب اللغة) يقول: "**الرجوع والمآل والعاقبة والعود والمصير**"، كل هذه تفسيراتهم، ونقلوه عن ابن الأعرابي وعلماء اللغة الكبار، أنه يؤدي إلى الرجوع والمآل والعاقبة والعود والمصير. وابن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ يقول: "هو أوّل الحكم إلى أهله أي أرجعه ورده إليهم". ويستشهد ببعض الأشياء، وهذا هو المعنى الأول؛ وهو الرجوع والمآل والعاقبة والعود والمصير. لأنه في قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ} يعني هنا: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم أي عاقبتهم ومصيرهم، يستدلون من القرآن على هذا.

المعنى الثاني المشهور الناس تعرفه جيدًا هو: **التفسير والبيان**.

طبعًا هذه التأويلات كثيرة جدًا موجودة عند علماء اللغة، ولكن هناك كتبًا تكلمت في التأويل بالتفصيل، ومن أفضل من تكلم في هذه القضية هو شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وهذه المدرسة المباركة. ابن تيمية رد في كتابه الذي رد فيه على ابن سبعين -أحد المنحرفين أصحاب وحدة الوجود- له كتاب (بُغية المرتاب في الرد في على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد)، هذه رسالة موجودة في (الفتاوى الكبرى) وهي في غاية الروعة في الرد على كل أصحاب هذه التأويلات الفاسدة.

رغم أنها كانت أسئلة وشيخ الإسلام ابن تيمية كان في الإسكندرية في ذلك الوقت كان منفيًا، في سنة ٤٠٩ تقريبًا نفاه بيبرس جاشنكير الذي تسلطن وعمل انقلابًا على الملك الناصر، ونفوه هناك في الإسكندرية، وكان الهدف من النفي أنه ممكن أحد الغلمان أو أحد الأفراد المتعصبين مع ابن مخلوف وأتباع ابن عربي أصحاب وحدة الوجود فممكن يقتلوه، ولكن الحمد لله الناس رحبوا به وأرسلوا له رسائل عبارة عن أسئلة. كانت مجموعة أحاديث، "أول ما خلق الله خلق العقل" وهذا حديث موضوع مكذوب طبعًا، ورد عليه ورد على كل هذه المدرسة التي اتخذت التأويل وأفسدت في الدين، ورد على ابن سينا وعلى الغزالي وعلى كل العلماء الذين تفلسفوا في الأمة، وهو كتاب رائع جدًا.

وأيضًا ابن القيم -رحمة الله عليه- في كتاب (الصواعق المرسلة) في كسر طواغيت التأويل والشبه الرهيبة التي تكلموا فيها، وهناك كتاب لابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ اسمه (قانون التأويل)، وهو كتاب جيد في بابه ولكن ليس بقوة وقيمة (الصواعق المرسلة) لابن القيم، ولا في قوة كتب (بغية المرتاب) للرد على ابن سبعين، و(درء تعارض العقل والنقل)، كتب ابن تيمية في غاية الحسن يُرجع إليها.

فحتى لا يقول أحد مانع التأويل، طيب كل الدنيا عندها مانع التأويل، هناك مانع تأويل معتبر وهناك مانع تأويل غير معتبر، هناك تأويل فاسد وهناك تأويل صحيح. **التأويل الذي تشهد له اللغة العربية ويشهد له القرآن الكريم هذه هي التأويلات المعتبرة**. ولكن طبعًا أنا لن أخوض كثيرًا في التعريفات لأن السلف لهم كلام كثير جدًا وكلام جيد في موضوع التأويل، والذي يريد أن يرجع إلى الكتب يتفضل مشكورًا في هذه الكتب.

لكن أنا أحب أن أقول لكم أن هذا التأويل ما فعله حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- من الموالاة الظاهرة، قلنا لكم أن هذا الفعل كفر، يعني التكفير المطلق، لكن ليس تكفيرًا عينيًا؛ **فالتكفير المطلق هو: تنزيل الحكم بالكفر على السبب المجرد،** يعني الإتيان بقول مكفر أو فعل مكفر، فيُقال: من قال كذا كفر، من فعل هذا كفر، أي **معرفة الحكم مطلقًا دون تنزيل الحكم بالكفر على شخص معين،** وإن كان قد أتى بهذا السبب. والتكفير المطلق هو الشائع، الأحكام تجدونها عند العلماء ولكن عندما ينزلونها على الأشخاص فهنا نلجأ إلى ما يسمى بضوابط التكفير، وننظر إلى الشروط والسبب والموانع وهكذا.

أما التكفير المعين معناه هو: الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل السبب (أي القول أو الفعل المكفر). فهذا لا بد من تحقيق صفة الكفر في قوله أو فعله، فيستلزم أن ننظر في ثبوت هذا السبب على فاعله، وخلوه من موانع الأحكام حتى نستطيع أن نكفر.

فالتكفير المطلق هو تحريم الفعل، ويُنظر فيه إلى أمر واحد هو السبب المكفر مجردًا من حيث استيفائه الشروط وصفة أنه مكفر من جهة الدليل الشرعي، كما في الموالاة الله قال: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} موالاة ظاهرة بغض النظر عن موضوع الانتفاء القلبي أو الشرط القلبي، لأن النص يدل على ذلك.

فتكفير المطلق هو **تحريم الفعل**، أما تكفير المعين تكفّر شخصًا بعينه؛ تكفر شخصًا اسمه علي أو زيد أو غيره، **تحريم الفاعل**. لكن ننظر إلى حال الفاعل هذا، هل عنده جنون، عنده جهل، عنده تأويل، أخطأ في شيء معين؟ وهي موانع كثيرة.

ولذلك العلماء يقسمون الموانع إلى: موانع في الفاعل وموانع في الفعل.

- موانع في الفاعل: هو ما يعرض له، ما يجعله لا يؤاخذ بأقواله وأفعاله شرعًا. هذه الموانع التي يقولون عليها (عوارض الأهلية).
- موانع في الفعل: أي في السبب نفسه؛ ككون الفعل غير صريح في الكفر، أو الدليل الشرعي غير قطعي الدلالة على الكفر.
- موانع في ثبوت الفعل: ممكن أحد الشهود يكون غير مقبول مثلًا لكونه صبيًا أو غير عدل أو مجنون أو أي شيء.
- وهناك عوارض يسمونها (العوارض المكتسَبة) -حتى ندخل في موضوع خطأ التأول-؛ العوارض المكتسبة هذه لا دخل للعبد في اكتسابها بنفسه أو بغيره، وإن كان كل شيء طبعًا هو قدر الله -سبحانه وتعالى- {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}. من العوارض المكتسبة المعتبرة كمانع من موانع التكفير: **الخطأ** بما يؤدي إلى سبق اللسان، ممكن واحد يخطئ ويسبقه لسانه فينطق بالكفر وهو لا يقصده، هذا المانع

يُبطل شرط **العمد**؛ أي أن يفعل المكلف الكفر عامدًا له، لكن هذا أخطأ في القول. دليل ذلك – اعتبار الخطأ كمانع– قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}، أيضًا دليله كمانع من التكفير حديث الرجل الذي أضل راحلته في الصحراء كما تعلمون الرواية ولما جاءته وعادت له مرة أخرى وكان قد يئس وآوى إلى شجرة ثم وضع خده على يده حتى يأتيه الموت، فإذا به يجد راحلته فوق رأسه فأخذها بخطامها ومن شدة الفرح قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) وصفه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أخطأ من شدة الفرح) والحديث متفق عليه. إذًا الخطأ الذي يؤدي إلى سبق لسان مثل هذا الرجل الذي قال اللهم أنت عبدي يريد أن يشكر الله فأخطأ من شدة الفرح، وهذه كثيرة.

المانع الثاني من العوارض المكتسبة: الخطأ في **التأويل**، والتأول قلنا أنه الرجوع والمصير والتفسير، أما التعريف الشرعي للتأول: **فهو وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص**، فيُقدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفرًا محتجًا بدليل أخطأ في فهم معناه، مثل ما فعل قدامة بن مظعون ومثل ما فعل أيضًا ما فعل الصحابي حاطب، فينتفي بهذا الخطأ شرط العمد ويكون الخطأ في التأول مانعًا من تكفيره، فإذا أُقيمت عليه الحجة وبين له خطأه فأصر على فعله كفر. حينئذ يكفر، أول مرة بينا له خطأه وبينا له الشبهة وأزلناها له فإذا عاد وأصر فهذا الذي يكفر.

ولذلك في حديث قدامة بن مظعون لما استحل قدامة شرب الخمر هو استند إلى قول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [سورة المائدة: ٩٣]، احتج بهذه الآية على عمر لما أراد أن يقيم الحد عليه، فقال: لماذا تقيم عليّ الحد؟ الله يقول {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} يعني هو يحتج بسابقته ودينه وإيمانه السابق أنه ممكن يطعمها، فبين له عمر –رضي الله عنه– خطأه وأقام عليه الحد. ولذلك ابن تيمية كما في (الفتاوى) يقول: "أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنون من تحريم الخمر"، هو ظن أنه مستثنى، فهذا هو تأويله ومن هنا وقع خطؤه، "كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك كثيرة، فهم يستتابون وتُقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يُحكم بكفرهم

قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل"، هذا قاله ابن تيمية في (مجموع الفتاوى).

إذًا دلت حادثة قدامة أن الخطأ في التأول مانع من التكفير بإجماع الصحابة، كما أنه داخل في عموم قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ}.

لكن ليس كل خطأ في التأول يعتبر عذرًا مقبولًا ومانعًا، الخطأ في التأول هذا لا يُعذر واحد يؤول بمجرد الرأي المحض والهوى، كما في التأويلات الفاسدة لهؤلاء الخوارج وتأويلات الذين كفّروا الصحابة من باب شبهات وآيات كثيرة جدًا أخذوها فأوّلوا، ولذلك هم أوّل من أوّل أي الخوارج، ثم بعد ذلك الفرق كلها؛ المعتزلة والروافض كل هؤلاء جناية التأويل التي حدثت هنا في موضوع التأويل حدثت من هؤلاء من البداية أنهم أخطأوا وفهموا فهمًا خاطئًا، وبعضهم كان عن طريق الهوى.

مثلًا الروافض لما يذبحوا بقرة ويقولون أنها السيدة عائشة، ويؤولون الصلاة إلى الكعبة الصلاة إلى علي، فهل هذا تأويل؟! هذا لعب وعبث كما يقول أبو بكر ابن العربي.

إبليس نفسه عندما فعل فعلته احتج بالهوى والله لم يقبل منه ذلك {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} هذا تأويله؛ يبرر امتناعه عن السجود لآدم محتجًا بصفاء جنسه وأنه أرقى من الذي خلق من طين. فهذه تأويلات باطلة لا اعتبار لها.

حتى مانعو الزكاة مثلًا لم يقبل منهم أبو بكر -رضي الله عنه- وبإجماع الصحابة وحاربوهم، وهم اعترفوا بكل شرائع الإسلام وفي الزكاة لم ينكروها -حتى لا يظن أحد أنهم أنكروها- هم احتجوا بقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} خذ من أموالهم أي خذ يا محمد، قالوا: إن الخطاب كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد مات الرسول فلا أحد يستطيع أن يأخذها بعد الرسول. لاحظوا الشبهة ليست سهلة، هذه الشبهة أقوى من شبهات حتى الذين يبيحون الدخول في البرلمانات التي تشرع بغير ما أنزل الله هذه أقوى من شبهاتهم؛ لأنها تستند إلى نص، ورغم ذلك أبو بكر -رضي الله عنه- والصحابة لم يقبلوا هذا التأويل

ولم يقبلوا هذا الاحتجاج والعذر واعتبروا أن هذا تأويل فاسد وباطل، وخطأ بالاستناد إلى الآيات وأن الزكاة ركن من أركان الدين، لكن لم يقبلوها كتأويل. إذًا فليس أي تأويل يُقبل.

والشيخ المعلمي -رحمة الله عليه- العلامة الكبير له كتاب (حقيقة التأويل) كتاب جيد أيضًا في هذا الباب، ولكن أفضل الكتب على الإطلاق هي كتب ردود الشيخ ابن تيمية وابن القيم في هذا الموضوع.

إذًا الخطأ في التأويل الذي يُعذر به الإنسان ينشأ عن النظر في الدليل الشرعي، أخطأ في فهمه، وهو ما حدث فعلًا في حادثة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة، هو أخطأ في فهمه الرسالة هذه فظن أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ممنوع، وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سينتصر لا محالة، وأن هذا الكلام فقط يحمي أهله، وهذا تأويل أخطأ فيه طبعًا، فكيف تؤدي فعل الكفر بزعم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سينتصر على جيش الكفار هكذا، وهذا من باب أنك تنذرهم حتى إنذارهم هذا لن يكفي، فلن يستطيعوا أن يفعلوا شيئًا والرسول سيغزوهم لا محالة؟! فهذا خطأ في فهمه هنا أخطأ في التأويل.

إذًا هذا المانع (الخطأ في التأويل) أتى على الذي فعله حاطب -رضي الله عنه- كما يقول ابن تيمية: "إذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى". إذًا الإنسان الذي عنده خطأ في التأول، لا نحكم بكفره قبل أن نُبين له، لكن فعله يُوصف أنه كفر. الناس الموجود عندهم شُبه، لكن في موضوعات أخرى لا يوجد فيها مثل هذه الأمور، يكفر ولا يحتاج أن نستفصل منه في مسائل أخرى واضحة غير هذه.

إذًا قصة حاطب لأن فيها حديثًا والرسول تكلم معه، فهو أقرب إلى المتشابه عند الذين استدلوا بعدم كفر فعل حاطب، بسبب (ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم)، وأيضًا (قد صدقكم)، إذًا لأنه لا يوجد نص صريح في هذه المسألة فلذلك صارت حمّالة، إذًا نحن نبحث عن المناط المكفر فعلًا في فعل حاطب، أو العلة الأساسية هو مانع التأويل الذي يتناسق ويتناسب مع النصوص.

المرة الماضية استعرضت لكم أقوال العلماء الذين قالوا إن هذا خطأ تأويل وأن المانع من كفره هكذا، كابن حجر وغيره وكابن الجوزي، لا أريد أن أكرر، لكن حتى لا يظن أحد أننا لم نستند إلى أقوال العلماء، لا نحن ذكرنا كلام القاضي أبي يعلى وغيره فهذا كلام العلماء قديمًا، هذا كلام كبار علماء من الأمة قالوا هذا، وهؤلاء هم الذين استطاعوا أن يمحّصوا هذا المانع ويميزوه عن بقية الموانع الأخرى، ويستطيعوا أن يقولوا لماذا لم يكفر حاطب كشخص؟ لأن هناك مانع، هو أخطأ في التأول.

البند الخامس: لماذا لم يستتب الرسول –صلى الله عليه وسلم– حاطبًا ويبين له طالما كان حاطب متأولًا؟

إذا كان المتأول المخطئ يجب أن يُستتاب ويُبين له، كما حدث لقدامة بن مظعون، بيّن له واحتج عليه بالآيات ولكن بعد ذلك أقام عليه الحد. إذًا الاستتابة معناها في الأصل طلب التوبة ممن مثلًا حُكم بردته وكفره نعرض عليه التوبة، لكن العلماء يطلقونها أحيانًا قبل الحكم بالردة، يعني يبين له الحالة التي هو فيها. طيب الرسول –صلى الله عليه وسلم– لماذا لم يستتبه؟ الرسول تبين حال حاطب، قال له: (ما هذا يا حاطب)؟ إذًا هذا هو الاستبيان، فأبدى حاطب عذره الذي اعتُبر مانعًا من تكفيره، أي التأويل. يقول لك هو هنا يجب نعرفه بخطئه وبالغلط والفحش الذي فعله، طيب الله –سبحانه وتعالى– ذكر فحش ما فعله في سورة الممتحنة فإن أول الآيات هذه توبيخ لحاطب ولفعله ولما اقترف {لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ} إذًا هذه الأموال لن تنفع ولا الأرحام، لن تفيد.

إذًا الله –سبحانه وتعالى– تكفل بهذا البيان في تشنيع وتبشيع فعل حاطب في الآيات الأُوَل من سورة الممتحنة، ولذلك قال الله تعالى –وهل هناك أحسن وأفضل من هذا البيان؟– {وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} فهذا يدل على بشاعة فعل حاطب في هذا، وقوله تعالى: {لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} هذا بيان خطئه فيما اعتذر. حتى الذي اعتذر فيه بيّن الله –سبحانه وتعالى– أنه خطأ؛ فالتعلل بالغرض الدنيوي الأولاد وغيره كل هذا ليس مسوغًا ولا مبررًا أن توالي

الكفار، يعني أن تأتي بالشرك وأن تأتي بالكفر. بعد أن خوّفه اللهُ تعالى على أهله وولده إذًا لا يُرخص له فيما أقدم عليه، فهم لن ينفعوه شيئًا إذا سخط الله عليه.

سادسًا: لم يُنزل به عقوبة؟

يعني الرسول لماذا لم يُنزل به عقوبة على الذي فعله؟ حتى وإن قلنا أن فعله كفر ولكنه أخطأ وهذا مانع من موانع التكفير يعاقبه كما عاقب عمر فيما بعد قدامة بن مظعون والذين شربوا الخمر مستحلين وأوّلوا آية سورة المائدة، إذًا لماذا لم يُنزل فيه العقوبة؟

هناك معاصٍ حدية ومعاصٍ غير حدية، المعاصي الحدية المنصوص عليها بنص؛ كحد الزنا وحد الخمر هذه لها عقوبة مقدرة بالنص سواء بالقرآن أو بالسنة. وهناك معاصٍ –وما أكثرها– ليست مقدرة وليس لها نص مقدر، فهذه التي تخضع للعقوبات التعزيرية، نقول من حق ولي الأمر أو السلطان أو الحاكم أن يرى العقوبة المقدرة اللازمة عليه.

قدامة بن مظعون وحاطب بن أبي بلتعة كلاهما فعل ما هو كفر؛ لأن الأول استحل الخمر وهو كفر، والثاني فعل كفرًا ووالى الكفار (الموالاة الظاهرة الكفرية)، ولكن المانع من تكفيرهما هو الخطأ في التأويل (عذر التأويل). لماذا أنزل عمر الحد هنا ولم ينزل على الآخر مع أن كلاهما بدري؟ هذه العقوبة التي أنزلها عمر لأنها عقوبة حدية؛ قدامة بن مظعون شرب الخمر والخمر لها حد في الشرع، فهذا جُلد، جلده عمر وحدَّه على عقوبة الخمر. أما حاطب فليس لعقوبته حد مقدر، لا يوجد نص على هذه العقوبة، على الفعل الذي فعله (الموالاة) لأن موالاة كفر تخرج عن الملة لو كفر سيكون مرتدًا وانتهى ويضرب عنقه، لكن لوجود مانع التأويل عُذر. إذن معصية قدامة كانت حدية (شرب الخمر) فلم يسقط عنه الحد بشهوده بدرًا.

ألم يقل الرسول: (افعلوا ما شئتم)، ألم يقل في حاطب لعمر والصحابة: (ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم)؟ طيب قدامة فعل بعد ذلك في أيام عمر فعلًا (شرب الخمر) لماذا لم يسقط عنه عمر رغم أنه شهد بدرًا؟

لأن شهود بدر ليس معناه أن يسقط عنه العقوبة، هذا شهود بدر الخاصية فيه أن هؤلاء الله –سبحانه وتعالى– يعفو عن ذنوبهم، أن الله –سبحانه وتعالى– مطلع عليهم أنهم كثيرو الاستغفار وأنهم حتى إذا أتوا بمعصية فإنهم يرجعون ويستغفرون. أما بالنسبة لسيدنا حاطب بن أبي بلتعة فالرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يعاقبه لأن العقوبة ليس لها نص مقدر في الشرع، وهذه عقوبة تعزيرية تخضع للولي الشرعي؛ لذلك الرسول –صلى الله عليه وسلم– اكتفى مع حاطب بهذا الذي حدث، وهذه هي الخاصية (خاصية أهل بدر)، أن مثل هذه الأمور ممكن يُعفى عنها مع هؤلاء، فعفا عنه واكتفى بما نزل من آيات في أول سورة الممتحنة.

❖ الخلاصة هنا في موضوع حاطب –رضي الله عنه–:

- أن حاطبًا –رضي الله عنه– والى الكفار وظاهرهم على المسلمين وفيه نزلت {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}.

- أن موالاة الكفار كفر دون اشتراط أن تقارنها موالاة قلبية، كما يزعم الذين يقولون لا بد من اشتراط الموالاة القلبية، وذلك لقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}. والله –سبحانه وتعالى– رد على زعمهم {نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} فكل هذا مهدر وباطل.

- أن حاطبًا –رضي الله عنه– أتى كفرًا وليس معصية كما يظن البعض. ونحن قلنا أن عمر أخطأ في تنزيل الحكم على شخص المعين، لكن فِعل حاطب كان كفرًا. والمانع من التنزيل على حاطب الذي منع من تكفيره هو مانع التأويل الذي تكلمنا فيه.

• أن حاطبًا –رضي الله عنه– لم يكفر لقيام مانع من موانع التكفير في حقه وهو التأويل وإن أخطأ فيه. وليس المانع شهوده بدرًا –كما ظن البعض–.

• أن المانع وإن منع من تكفيره لم يمنع من استحقاقه العقاب تعزيرًا، حتى لو هناك مانع نعم هو يمنع من تكفيره لكن يجوز أن يعاقب فيما بعد، سواء بالعقوبة التعزيرية كما قلنا في قصة قدامة بن مظعون. –وهذا سنناقشه بالتفصيل فيما بعد عن اختلاف العلماء في موضوع الجاسوس هل يُقتل أم لا يقتل وما حكم الجاسوس–.

• حاطب ابن أبي بلتعة قام في حقه مانعان؛ المانع الأول: هو التأول وإن أخطأ فيه، المانع الثاني: مانع من تعزيره، وهو شهوده بدرًا.

• لو كان فعل حاطب معصية عادية لما قال عمر: "دعني أضرب عنق هذا المنافق، لقد خان الله ورسوله"؛ لأنه يعلم أن الموالاة الظاهرة في حد ذاتها كفر، والرسول لم يُخطئ عمرًا في ذلك، لكن الخطأ جاء في تنزيل عمر التكفير على الشخص المعين، لكن فعل حاطب كان كفرًا، لكتن التنزيل على الشخص كان المانع منه هو التأول –الذي تكلمنا فيه–.

وللحديث بقية إن شاء الله، لأن هناك بعض الشبهات والمسائل الأخرى الخاصة بهذا الأمر، وسنتكلم عن هذه المناطات المكفرة لموالاة الكفار، لأن موالاة الكفار في حد ذاتها هي كفر طبعًا ولكن الذين يقسمون الموالاة إلى موالاة كبرى وموالاة صغرى، يعني موالاة مكفرة وموالاة غير مكفرة هذا تقسيم حادث للعلماء.

لكن الأصل أن الموالاة هي كفر أكبر في حد ذاتها، ولا تحتاج إلى الموالاة القلبية، وهذا شرط باطل. ولكن بعض العلماء وضع مسائل مثل بعض علماء الدعوة النجدية وضعوا كل الصور في صورة الموالاة فقسموها لأنهم وجدوا الذي يتاجر مع الكفار، والذي يبيع ويشتري، والذي يتزوج من أهل الكتاب، فوضعوا كل هذه الصور في الموالاة وإن كانت في الحقيقة ليست من الموالاة في شيء.

إذًا أي إنسان يوالي مشركًا في الظاهر فهذا مناط مكفر في حد ذاته. الذي يقاتل معهم وينصرهم هذا مناط آخر لأنه يقاتل. ما الأدلة على ذلك؟ المناط الأول أنك توالي الكفار، والله -سبحانه وتعالى- يقول: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [سورة المائدة: ٥١]. فالذي يقاتل مع الكفار مناط آخر في حد ذاته؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ}، ويقول: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}. إذًا هذا مناط مكفر لوحده. أنت تذهب لتوالي الذين يعادون الله ورسوله فهذا في حده مناط آخر مكفر لهؤلاء الذين يعادون الله ورسوله {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ}؛ إذًا أنت لما توالي الذين يعادون الله ورسوله إذًا فأنت عدو لله ورسوله، وهذا مناط مكفر في حد ذاته.

إذًا قد يجتمع في الشخص الواحد عدة مناطات، يعني مناط الموالاة الظاهرة والمناصرة باللسان والقول هذا مناط مكفر، فلو شاركهم وغزا معهم أو قاتل معهم فهذه مسألة أخرى أيضًا هذا مناط مكفر آخر، لو أنه أعلن أنه يعاديهم هذا مناط أيضًا. ولا يشترط أن تجتمع كل هذه المناطات وإن كانت في الغالب مجتمعة مع الذين يفعلون ذلك.

أنا أخشى الإطالة أكثر من هذا، وهناك أشياء كثيرة نريد أن نكملها لكن نرجئها إلى الدرس القادم إن شاء الله.

بارك الله فيكم، وجزاكم الله كل خير، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعيننا وإياكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السابع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، نثني عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

الإخوة المكرمون، ها نحن مع المحاضرة السابعة من محاضرات الولاء والبراء. واليوم بإذن الله تعالى سنتكلم عن قضايا متعلقة بموضوع الولاء والبراء. وهي أيضًا فرع من موضوع قصة الصحابي حاطب ابن أبي بلتعة –رضي الله عنه– سنتكلم عن موضوع **حكم الجاسوس**، وهناك قضية متعلقة بالجاسوس أيضًا وهي **مسألة الإكراه**. وسنتكلم عن هذا الموضوع إن شاء الله، ثم إن كان هناك بقية من الوقت سنتكلم عن الفرق بين الإكراه والتقية، لأن هناك لبسًا في هذه القضية.

أولًا: سنتكلم عن: **حكم الجاسوس المسلم** –يسمونه هكذا في الشريعة، والفقهاء قديمًا يقولون عنه حكم الجاسوس المسلم– لأن هناك الجاسوس الذمي، والجاسوس الحربي، أنا لن أتكلم في هؤلاء الجواسيس الآخرين، نحن نتكلم عن حكم الجاسوس المسلم، لأن له علاقة بالولاء والبراء، ولها علاقة بمظاهرة المشركين.

طبعًا موضوع الجاسوس هذا يحتاج إلى عدة محاضرات وليس محاضرة واحدة، ولكن بقدر الاستطاعة سأحاول أن أوجز بدون خلل في فهم الموضوع حتى نستوعب المسألة بسهولة ويسر –إن شاء الله–، ونلخص آراء الفقهاء في هذه القضية أي ما يسمى التجسس في الإسلام أو حكم الجاسوس المسلم.

باختصار التجسس هذا أو الجاسوسية، العلماء اختلفوا في حكم هذا الجاسوس وقتل هذا الجاسوس، فالأئمة الثلاثة –يعني بالمجمل، لأن هناك تفاصيلًا في كل مذهب– الأئمة الثلاثة: الإمام الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، مذهبهم عدم جواز قتل الجاسوس. أما المالكية فإنه يجوز عندهم قتله وإن كان من المسلمين ولا يُستتاب ولا دية له عندهم –هذا على وجه الإجمال، لأن هناك تفصيلات وتفريعات حتى في المذهب المالكي نفسه–.

التجسس يصفه البعض بأنه نوع من مظاهرة على المشركين بأن يكون عينًا. فالجاسوس هو العين التي تسعى في الأرض فسادًا، وهو نوع من مظاهرة الكفار على المسلمين. وسبب المشكلة أن الصورة القديمة لموضوع الجاسوسية أو الجاسوس بالصورة المشبهة قديمًا كأنها صورة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة –رضي الله عنه– عندما أرسل الرسالة وأفشى سر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فاعتبروه أنه أفشى السر وأبلغ إذًا هذا جاسوس وهذا نوع من الموالاة الظاهرة.

ولأن العلماء قديمًا –كما قلنا لكم– حدث عندهم إشكال في القضية بسبب نص حديث قصة حاطب –رضي الله عنه– بأقوال الرسول –صلى الله عليه وسلم– التي فصلناها من قبل، فهناك شبهات في الموضوع، ولذلك البعض يقول: هو ارتكب فعلًا محرمًا –كما قلنا لكم– ولم يصل إلى مسألة الردة، وطبعًا لهم تأويلات وتكلمنا فيها. والبعض قال: هو ارتكب فعلًا مكفرًا ولكنه لم يكفر بسبب أنه أخطأ في التأويل لكن لم ينزل الرسول –صلى الله عليه وسلم– به العقوبة (يقتله يعني) لأنه من أهل بدر، وهذه هي الخاصية ولأن هذه العقوبة أصلًا ليست منصوص عليها مثل العقوبات الحدية التي فيها نص محدد كالسرقة مثلًا أو الزنا، فالخلاف جاء من هنا.

ولذلك الذين يقولون لا يجوز قتله يصورونها على هذه المسألة البسيطة، واحد راسل وانتهى الأمر كأنها مرة وانتهى الأمر. لكن الأمر في عصرنا الحاضر يختلف نهائيًا عن الجاسوس قديمًا. الجاسوسية قديمًا تختلف عن الجاسوسية حاليًا؛ الجاسوس حاليًا هو ترس من تروس منظومة متكاملة لأعداء الإسلام، فهذا الرجل الذي كان يرسل رسالة أو عبر الحمام الزاجل أو عبر أي وسيلة بشرية أخرى وكانت رسائل بسيطة، لكن الآن الجاسوس عبارة عن صاروخ، عبارة عن B-52 الطائرة هذه، عبارة عن توماهوك، عبارة عن قنابل موقوتة تدمر، والذي يضع شريحة في مسجد معين ممكن يقتل مسجدًا كاملًا وينفجر الحي بأكمله بسبب هذا الجاسوس.

وما نراه وما نسمعه من هؤلاء الجواسيس الذين يتسببون في خسائر بشرية ويقتلون الأبرياء، ويقتلون مئات وعشرات الأبرياء. فهذه الصورة التي ترونها، لأن بعض الناس يحتار كيف يقول الفقهاء أن هذا الجاسوس لا يُقتل، وهؤلاء كيف يختلفون ويقولون هو ليس مرتدًا يعني هو ارتكب كبيرة، أو أن أمره إلى الإمام؟! لأنهم

يتكلمون عن مصطلحات قديمة وموضوعات قديمة بسيطة، والعلماء قديمًا كانوا يركزون في النص بالمحتوى يعني هذا موضوع حاطب كدليل، ويتكلمون عن موضوع حاطب وكأن كل الجواسيس مثل حاطب مثلًا -رضي الله عنه-. رغم أن سيدنا حاطب كما سنرى لم يكن كهؤلاء، سيدنا حاطب لم يكن عضوًا في جيش كفار قريش! ولم يكن يتلقى راتبًا منهم! وحتى الرسالة التي أرسلها لم يرسلها على طريقة إنهم سيتحركون يوم كذا وفي المكان الفلاني ويضع لهم الأكمنة والخطط، فالجاسوس الآن يخطط مع الكفار أيضًا!

لكن أقصى ما فعله أنه قال أن رسول -صلى الله عليه وسلم- جاءكم بجيش لا قبل لكم به، وهو يعلم أن الرسول سينتصر لا محالة، وأنهم لا يستطيعون الغلبة، من أجل أن ينقذ أولاده وأهله الذين في مكة مع كفار قريش في ذلك الوقت، وهذا هو خطأه في التأويل.

إذًا هناك موضوع مختلف نهائيًا، فالذي يتجسس على المسلمين وينقل أخبارهم وخاصة ما يتعلق بعورات المسلمين وخيار المسلمين والأرواح البريئة وينقل لهم الأماكن الحيوية والحساسة فهذا الجاسوس أولًا تولى الكفار، وهو أيضًا شخص قاتل مشارك بالقتل مع هؤلاء المجرمين الذين يدمرون، وهو يسعى في الأرض فسادً، لأنه ماذا يريد الجاسوس؟ هو يسعى في الأرض فسادًا.

ونحن نتكلم عن الجاسوس المسلم، ربما قائل يقول: وهل هناك جاسوس مسلم؟ فلو أننا حكمنا بأنه مرتد لماذا نسميه جاسوسًا مسلمًا؟

قلنا قاعدة لكم من قبل أن هذه التسمية على سبق حاله، يعني قبل حاله كان مسلمًا، هو إذًا اسمه الجاسوس المسلم على سابق حاله لمن يرى أنه مرتد. أما من لا يرى أنه مرتد -لأنه عندهم شروط وصور معينة- فإنهم يرونه أنه قد ارتكب كبيرة وفي أدمغتهم أن الذي فعله حاطب ليس فعلًا مكفرًا، وهذه هي المشكلة هنا وهذا هو سبب الخلاف مع هؤلاء الذين يتكلمون في هذه المسألة.

لذلك هم اختلفوا في قتله كما قلت لكم، طبعًا أصح وأشهر الأقوال قتل هذا الجاسوس، سواء كان مسلمًا، معاهدًا، مستأمنًا، هذا على الإطلاق. أما الذين قالوا لا يُقتل إن كان مسلمًا قالوا يُعاقب بعقوبات بليغة

وعقوبات شديدة والسبب في ذلك هو شبهة حديث حاطب. قلنا لكم إن حاطبًا –رضي الله عنه– ارتكب فعلًا مكفرًا ولكنه لم يكفر بعينه، بسبب خطئه في التأويل، والتأويل هذا مانع من موانع التكفير.

لكن لاحظ حتى استدلال القيم عندما يقول: "وفيها –أي قصة حاطب– جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلمًا لأن عمر –رضي الله عنه– سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يحل قتله إن مسلم، بل قال: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم)".

إذًا الرسول –صلى الله عليه وسلم– يعلم أن المانع هنا هو أنه تأول فأخطأ، ولذلك هو يبين لعمر أن كلامه كان صحيحًا في مسألة الفعل المكفر، ولكن الخطأ في موضوع سيدنا عمر أنه أنزله على عينه، لأنه كان يقول كفر، وفي رواية: أنه خان الله ورسوله، إذًا هو يكفره بشخصه، ولا يكفر الفعل فقط. فهو يكفر بشخصه هنا لأنه ارتكب هذا الفعل، فالرسول لم يعترض على أن الفعل كفري ولكن بين له أنه (ما يدريك). إذًا الذي منع من تطبيق هذه العقوبة عليه أنه أخطأ في التأويل فهو لم يكفر. إذًا حاطب لم يكفر أصلًا هنا.

الشاهد في هذا الموضوع: هو جواز قتل الجاسوس، لماذا؟ لأن الرسول لم يقل له لا نقتله، إذًا معناها يجوز قتل الجاسوس. الطريف في الأمر أن الذين يقولون لا يجوز قتل الجاسوس يستدلون بنفس الرواية! يقول: ودليل ذلك فعل حاطب أن الرسول لم يقتله! نحن قلنا لكم لماذا؟ لأنه أولًا: سيدنا حاطب لم يكفر، ثانيًا: أنه إذا كانت هناك عقوبة فهي للإمام، وهذه العقوبة ليس لها نص، ولأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لسابق وقرائن الحال عنده؛ لأنه شهد بدرًا ولأنه ضحى ولأنه هاجر وكان صادقًا وأنه فعل أفعال كثيرة جدًا، فقال: (ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم) فهنا هذه خاصية لأهل بدر في هذه الحالة، بالقرائن وبشهوده بدر، وهذه حادثة أخطأ فيها في التأويل. لكن لو أخطأ وكفر ولا يوجد له مانع من موانع التكفير لكفر وأنزلت عليه العقوبة.

وتكلمنا عن هذه الشبه، حتى الأنبياء حذرهم الله -سبحانه وتعالى- وبين ذلك، وقوله لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}.

إذًا الجاسوس عند هؤلاء العلماء بعضهم يقول يُقتل، وبعضهم يقول لا يقتل، الذين قالوا يُقتل على أي حال.

حتى الذين يقولون بأن الجاسوس مسلم ارتكب كبيرة فإنهم يقولون أيضًا بقتله، يقولون يجوز قتله إن رأى الإمام ذلك وهناك مصلحة، أو يقولون يجوز قتله سياسة. كما يفعل الأحناف، الأحناف مثلًا لا يقولون بقتل الجاسوس، رغم أنهم من أشد الناس تطبيقًا للقتل على الجاسوس من الناحية العملية. حتى لاحظوا في باكستان وأفغانستان والمناطق هذه أحناف، ورغم ذلك فإنهم أكثر الناس قتلًا للجواسيس، ولا يكادون يعفون عن الجاسوس. رغم أن الفقه عندهم الملالي والفقهاء والمولوية هناك عندهم يعلمون الحكم في كتبهم أن الجاسوس عندهم لا يُقتل بل يُعاقب عقوبة بليغة أو شديدة أو يُنكل به أو غيره. ولكنهم يقولون ويبررون ذلك أنه يُقتل سياسة من باب المصلحة أنه يُقتل في هذه الحالة. يعني يجوز استبقاءه ويجوز قتله إن كان هناك مصلحة، ولكنهم غالبًا يقتلونه، على أساس أنه يُقتل سياسة.

لكن هناك من يقول بأنه يُقتل ردة وليس حدًا هكذا، يعني هو كفر وخرج عن الملة. شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات) يقول: "من جَمَز إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتد، وحل ماله ودمه". يعني واحد يكون مسلمًا ويلتحق بجيش التتار في ذلك الوقت يعني جيش الكفار، فهو يقول ارتد وحل ماله لأنه ذهب إلى فسطاط آخر.

والشيخ رشيد رضا أيضًا له كلام في هذا، قال: "وكذا كل من لحق بالكفار المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم، وهو صريح قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}". الشيخ رشيد رضا صاحب (المنار)، وطبعًا الشيخ رشيد رضا عنده مشاكل كثيرة جدًا في مسائل في العقيدة، شبهات عقيدية وشبهات معينة، ولكنه في الجملة له كلام جيد.

وأيضًا ابن القيم يقول في (أحكام أهل الذمة): "أن الله –سبحانه وتعالى- قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم، وهذا عام خُصّ منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يُقر ولا تُقبل منه الجزية بل إما الإسلام أو السيف فإنه مرتد بالنص والإجماع". إذًا هؤلاء يرون أن الجاسوس مرتد، وانتبه أنهم يتكلمون عن الجاسوس بالمنظور القديم!

والشيخ أحمد شاكر له فتوى كبيرة في (كلمة الحق) كتابه الشهير، عندما تكلم عن مصر وكانت في ذلك الوقت محتلة من الإنجليز، وهذه فتوى مشهورة كلكم تعلمونها عندما سُئل عن التعاون مع الإنجليز قال: "وأما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامحة، والكفر الصُراح، لا يُقبل منه اعتذار، ولا ينفع معه تأويل، ولا يُنجي من حكمه عصبية حمقاء ولا سياسة خرقاء ولا مجاملة، هي النفاق. سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء". فهو يكفر حتى الحكومات والأفراد وكل من عنده هذا.

طبعًا هناك شبهة، أحد يذكرني على موضوع الشيخ أحمد شاكر لأنه له تصرفات أخرى أحيانًا الناس تحتار، عندما تحتار في تصرف في فعل شيخ معين أفتى بمثل هذه الفتوى، وله أيضًا فتوى أخرى عندما سألوه عن الاحتلال الفرنسي في الجزائر وغيرها، فطبق نفس الموضوع وقال: "لا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم –أي الفرنسيين- حكمه حكم التعاون مع الإنجليز؛ الردة والخروج من الإسلام جملة، أيًا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه". هذا كلام الشيخ أحمد شاكر المجمل والمحكم أيضًا.

ولكن الشيخ أحمد شاكر له تصرف فردي في بعض الأحيان مثلًا، يقابل وزير أو يعمل شيء معين، نحن نتكلم عن الكتابة التي كتبها، هذا هو الذي يُستدل به. كما قلنا مثلًا مثل سيدنا أبو هريرة فهو الذي روى حديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب، أو يغسله ثمانية إحداهن بالتراب)، هو الذي روى هذه الرواية. يعني يغسل سبع مرات وواحدة منهم بالتراب، وفي رواية الثامنة، هو نفسه كان يفعل غير

ذلك! كان يغسل ثلاثة مرات. وبعض الأحناف أخذ من هذا على فعله. ولذلك اختلف العلماء، هو يقول كذا ويفعل غير ذلك نأخذ ماذا؟

نحن علينا أن نأخذ قوله، يعني الحديث الذي رواه هو الحجة، أما فعله هو فقد يكون قد نسي، وقد يكون قد غفل عن شيء ما لطول المدة أو لأي شيء فلها أكثر من تبرير. إذًا علينا بالكلام الذي قاله، فإذا خالف كلامه فعله فنحن نقدم عند بعض الفقهاء -وهم كثر- الكلام الذي رواه على فعله، لأنه ربما يكون هناك أي شبهة طرأت عليه. وخاصة أنه يروي عن رسول الله، هو يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حدثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل كذا، فإذًا هو يعلم (من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار).

فإذًا نحن نأخذ هذا النص لأنه يتكلم عن رسول الله. فهو يعلم أن الكذب على رسول الله معناه أنه إذا استحله يكفر. فلذلك نحن نأخذ الكلام الذي تكلم به عن رسول الله فهي شهادة منه، والحديث عن رسول الله شهادة، وهو قد يكون نسي ما ذكره من قبل، أو أنه له تأويل معين، لكن نحن علينا الكلام الذي رواه عن رسول الله. لأننا نتعبد الله بما قال الرسول لا بما روى الصحابي نفسه، كلامه هو وفعله هو، نحن علينا فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو قول الرسول أو تقرير الرسول. هذه مسألة موجودة في علم الحديث ممكن تبحثوا عنها.

ولذلك فنحن نأخذ بكلام الشيخ أحمد شاكر لا بفعله.

إذًا التجسس لصالح الأعداء ضد المسلمين يعتبر من أكبر وأخطر وأعظم شيء في هذا الدين، أن يتجسس الإنسان لصالح الأعداء. لأنه طالما يتجسس إذًا تولى الكفار ووالاهم فهو منهم، ثم أي دين هذا الذي يجعل إنسانًا يتجسس ويعلم أنه سيُحدث نكاية؟! الرجل يبحث عن موضع ومكان لإيذاء المسلمين! فكيف تقارنه بمن يخوف الكفار ويقول لهم جيش رسول الله لا قبل لكم به، وإنه قادم إليكم، يخوفهم. أما الآخر يبحث عن مواطن الضعف، يبحث عن مكان إيذاء المسلمين، وإيذاء الأبرياء، ويعطي المعلومات. يعني هذا موظف يأخذ

أجرًا على إيذاء المسلمين، فكيف نشبهه بالصورة القديمة هذه الصورة التي تكلم عنها العلماء وانطلقوا من قصة صورة حدث وفعل سيدنا حاطب مع الكفار! وشتان بين الموضوعين، ورغم ذلك قلنا إن فعل حاطب –رضي الله عنه– في حد ذاته فعل مكفر، ولكنه لم يكفر كشخص بسبب التأويل.

حتى من العلماء الحاليين، طبعًا رغم تناقضاتهم للأسف الشديد كالشيخ ابن باز وغيره، هو نفسه له كلام يقول: "قد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم". طيب تعال أنزل هذا على موضوع قوات التحالف والقوات التي تضرب أفغانستان والتي ضربت العراق والذين يدمرون وغيرهم، أليست هذه مظاهرة؟

ويقول أيضًا الشيخ ابن باز: "وأما الكفار الحربيون فلا تجوز مساعدتهم بشيء؛ لأن مساعدتهم على المسلمين من نواقض الإسلام لقوله –عزَّ وجلَّ–: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}". ولكن طبعًا تعلمون السياسة والضغوط والقصص والحكايات للأسف الشديد تجعل هؤلاء العلماء يتناقضون في أشياء كثيرة، لكن نحن علينا ما كتبوه وما سطروه.

عندنا حتى الشيخ العلامة الكتاني فصّل في هذه المسألة باختصار ونقل كلامًا للأئمة المالكية عندما قال في الجاسوس عند باب: "الجاسوس يُقتل ولو أظهر التوبة بعد أخذه"، قال في (شرح المواهب) بعد أن تكلم على قضية حاطب: "وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه لعمر: (أليس شهد بدرًا) ما نصه قال السهيلي ففيه دليل على قتل الجاسوس لتعليقه حكم المنع من قتل بشهود بدرًا، فدل على أن من فعل مثله وليس بدريًا أنه يُقتل، والجاسوس الذي يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو ويُقال هو رسول الشر، ويُقال له العين أيضًا، –لأنه هو الذي يعين الكفار–. وقد قرر علماؤنا –أي علماء المالكية– رضي الله عنهم: أن الجواسيس تُقتل إن ظهر عليهم كونهم جواسيس ولو أظهروا التوبة بعد أخذهم، وإن جاءوا تائبين قبل الظهور عليهم قُبلوا. وقال خليل في باب الردة: وقتل المُستسِرّ بلا استتابة إلا أن يجيء تائبًا، وقال في الجهاد: وقتل عين وإن ذمي أُمن، والمسلم كالزنديق"، –يعني يُقتل أيضًا–.

ويقول أيضًا الكتاني عند أحد أئمة المالكية: "وقال اللخمي: يريد إلا أن يرى الإمام استرقاقه، ولو ثبت أن مسلمًا عين لهم فللخمي خمسة: -أي أقسام- روى العتبي -من كتب المالكية-: يجتهد فيه الإمام، وقال ابن وهب يُقتل إلا أن يتوب، وابن القاسم وسحنون: لا توبة له، وعبد الملك: إن كانت منه مرة وظُن جهله وعدم عوده وليس من أهل الظن على الإسلام نُكّل، والمعتاد يُقتل، وقال بعض أصحابنا: يُجلد ويُطال سجنه ويُنفى لما بعد عن دار الحرب".

وقال كلامًا كثيرًا جدًا لا أريد أن أثقل عليكم به، وهي تقسيمات عندهم، حتى ابن فرحون في (تبصرة الحكام) يقول: "وقال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا قال: يُقتل ولا يُستتاب ولا دية لورثته كالمحارب، وقيل يُجلد نكالًا ويُطال سجنه ويُنفى من الموضع الذي كان فيه، وقيل يُقتل إلا أن يتوب، وقيل إلا أن يُعذر بجهل، وقيل يُقتل إن كان معتادً لذلك، وإن كان فلتة ضُرب ونُكل".

ولكن الشيخ الكتاني أعطانا مثالًا عمليًا حدث في أيام الشيخ المجاهد عبد القادر الجزائري في ذلك الوقت عندما نقل وقال: "وفي جواب الشيخ التسولي لمحي الدين الحاج عبد القادر ما نصه: فالمسلمون إن أظهروا الميل للعدو الكافر وتعصبوا به فيُقاتلون قتال الكفار ومالهم فيء. وقد سُئل الإمام سيدي أحمد بن زكري عن قبائل من العرب امتزجت أمورهم مع النصارى وصارت بينهم محبة، حتى إن المسلمين إذا أرادوا الغزو أخبر هؤلاء القبائل النصارى، فلا يجدهم المسلمين إلا متحذرين متهيئين، والغرض أن المسلمين لا يتوصلون إلى الجهاد إلا من بلاد هؤلاء القبائل، وربما قاتلوا المسلمين مع النصار، ما حكم الله في دمائهم وأموالهم؟ وهل يُنفون من البلاد؟ وكيف إن أبوا من النفي إلا بالقتال؟

فأجاب رحمه الله بقوله -أي الإمام سيدي أحمد بن زكري الذي نقل عنه الكتاني-: "فما وُصف به القوم المذكورون يوجب قتالهم وقتلهم كالكفار الذين تولوهم ومن يتول الكفار فهو منهم، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [سورة المائدة: ٥١]".

"وفي ترجمة نزهة الحادي في ترجمة مغازي سيدي محمد العياشي ما نصه: ومنها غزوة الحلق الكبرى، ولم يحضر فيها لأنه ذهب لطنجة"، أنا سألخص لكم لأنها مسألة طويلة، هو يقول أنهم كانوا يريدون غزوًا الأندلس، وسموها موقعة "المسامير" كانوا واضعين مسامير وجعلوها شراكًا، عملوا مسمارًا بثلاثة رؤوس، وهذا المسمار ينزل على الأرض ويعوق الحركة، ويدخل في أرجل الناس ويتعبهم وفي الخيل، وفي كل شيء، والمهم أن بعض القبائل في ذلك الوقت وقبائل منتسبة للإسلام كانت تعوق الحركة وهي التي كانت تتآمر وفعلت ذلك مع المسلمين. كان بعض المشايخ عندما يُسئل عن حكم هؤلاء القبائل وحكم هؤلاء الذين يرشدون النصارى في الأندلس على المسلمين كان لا يتفهم القضية ويحكم نظريًا، فلا يحكم بكفرهم ولا يصدق هذا، أو يأخذ المسألة بصورة ظاهرة، حتى علم بنفسه بهذا الموضوع.

ولذلك فبعد أن عرف ذلك قال: "وكان سيدي عبد الواحد بن عاشر لم يجب عن هذا السؤال –ما رأيك في هؤلاء، لأنهم يتصرفون في مال المسلمين، ومنعوهم من الراتب، وقطعوا البيع والشراء على الناس، وخصوا به أنفسهم، وصادقوا النصارى–، إلا أن رأى بعينه، حين قدم لسلا الأندلس يحملون الطعام للكفار ويعلمونهم بغرة المسلمين، فأفتى بجواز مقاتلتهم، فقاتلهم وحكّم في رقابهم السيف أيامًا، إلى أن أخمد بدعتهم وجمع بهم الكلمة".

إذًا العالم أحيانًا يقرأ في الكتب ولا ينظر إلى المسألة من الناحية الواقعية، فيتصور تصورًا كما يتصور هؤلاء في قصة سيدنا حاطب فيعتبرون الجواسيس والذين يوالون هي نفس الصورة كأنهم هم حاطب مثلًا –رضي الله عنه–، وحاشاه وشتان بين الاثنين. ولكن الرجل هنا عندما علم ماذا يفعلون من الناحية العملية فأفتى بمقاتلتهم حتى أخمد بدعتهم وجمع بهم الكلمة.

وقال إسماعيل حقي في (روح البيان): "وفي قصة حاطب إشارة إلى جواز هتك ستر الجواسيس، وهتك أسرار المفسدين إن كان فيه مصلحة، أو في ستره مفسدة، وأن من تعاطى أمرًا محذورًا ثم ادعى له تأويلًا محتملًا قُبل منه، فإن العذر مقبول عند كرام الناس". يقصد أن حاطبًا عندما تكلم وأبدى والرسول قبِل بعد ذلك تأويله

واعتبره مانعًا من كفره في ذلك الوقت، ولكنه يقول أنه يجوز هتك ستر الجواسيس وهتك أسرار المفسدين إن كان هناك مصلحة.

هذا هو حكم الجاسوس عند الفقهاء، فمنهم من يرى الصورة القديمة (صورة حاطب ابن أبي بلتعة -رضي الله عنه-) فينزل هؤلاء أن فعلهم هذا كبيرة، ولكنهم يُنكّل بهم أو أن أمرهم مخير للإمام، ويجوز قتلهم أيضًا من باب السياسة وليس ردة. ولكن الذين يقولون بردتهم يقولون هذه موالاة وهم تولوا الكفار وسعوا في الأرض فسادًا فقد ارتدوا، وهذا كلام كما حكينا لكم من الناحية العملية.

وكلامهم هذا الرأي المختار عندي؛ لأن هذا هو الذي يتفق مع واقعنا المعاصر، لأن الكفار في أيامنا هذه، الجاسوسية دولة، ورأينا واكتوينا بنارهم، كم من الأخيار قد قُتلوا وخُطفوا وسُجنوا؟ عمليًا معظم الناس الذين في "غوانتانامو" الآن من الذي أخذهم؟ أخذوهم بدراهم معدودات في سنة ٢٠٠١ من الجواسيس الخونة، من المسلمين أي ما يُسمى بـ"الجاسوس المسلم"، من أهل الإسلام، ناس تنتسب إلى الإسلام هي التي سلمتهم وأوشت بهم وقدمتهم! وهناك من يأتي مسجد أو إلى غيره ويعلم أن هناك شخصية معينة ويضع شريحة في المسجد (شريحة إلكترونية) أو يعلم بشيء من الطبشور أو شيء معين فسفوري أو غيره ويأتي الصاروخ ويدمر الأشخاص والأبرياء والشيوخ والأطفال، وكم من الأبرياء قتلوا! آلاف، مئات، أكثر من مائتي ألف في أفغانستان وحدها! غير العراق وفلسطين وغيره والقيادات التي تُقتل، هذا كله دائمًا من الجواسيس!

مشكلة المسلمين في العدو الداخلي، مشكلة المسلمين في هذه الأعين التي يجب أن تُسمل. إذًا فليست الصورة الآن مثل صورة الجاسوس الذي كان يكتب رسالة، الجاسوس الآن موظف يرتكب جريمة مستمرة، هذا نصير من أنصار الطواغيت. كيف تقول على واحد يأخذ مرتبًا ويوميًا يتجسس على الموحدين ويتجسس على عباد الله ويعمل مع الكفار، بل ويقاتل معهم، ويكون مرشدًا لهم، وله راتب! فهذا الجاسوس حكمه يختلف عن الجواسيس القديمة، هذا الجاسوس مرتد، ويستحب الحياة الدنيا.

يقولون ربما عنده غرض دنيوي، لأن الذين قالوا لا يُحكم على الجاسوس بالكفر أو الذي يوالي الكفار لا يحكم عليه بالكفر لأن هناك غرضًا دنيويًا! لا، قلنا الغرض الدنيوي هذا ليس مانعًا من موانع التكفير، وإلا لو الغرض الدنيوي مانع فالله قال عن الكفار: {يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ} إذًا لن يكفر أحد على وجه الأرض، الكفار كلهم يستحبّون الحياة الدنيا على الآخرة، فهذا منفع دنيوي. والله يقول: {لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ} لن تنفعكم أموالكم ولن تغني عنكم شيئًا، إذًا كل هذه الأموال والأرحام ليست عذرًا وليست مانعًا من موانع التكفير.

إذًا هذه المؤسسات والأجهزة والدولة وهذه المؤسسات الحديثة كلها والجيوش هذه تعتمد اعتمادًا كبيرًا جدًا على هؤلاء الجواسيس، وهي التي تحتل بلاد المسلمين عن طريق هؤلاء، وتخترق الجبهة الداخلية عن طريق الجواسيس وعن طريق أنصارهم. والجاسوس هذا ليس بالضرورة الذي يعمل في الأشياء الخفية، ممكن هذا الجاسوس يكون صحفيًا، ممكن يكون محاميًا، ممكن يكون قاضيًا، ممكن يكون إعلاميًا، لأن الجاسوس ليس بالضرورة أن يعمل في الخفاء أو يرتدي نظارة سوداء ويرتدي ما يسمى "البالطو" هذا ويمسك "الجرنال" وهكذا أن هذا هو الجاسوس! أو يعمل نظام أرسل لوبين، لا، الجاسوس ممكن يظهر أمامك أنه شخصية ما، شخصية لها حيثية في المجتمع وهو من أشد الناس خدمة للكفار، وهو الذي يتنقّل في إيذاء المسلمين.

الذين استشارهم شيراك قديمًا وساركوزي في فرنسا استشاروا ممن ينتسب إلى الإسلام في حظر الحجاب، استشار محمد أركون، وهم الذين كانوا يشيرون عليه في حظر الحجاب وتشويه الإسلام، وفي لندن وفي بريطانيا نفس القضية، مجموعة ممن ينتسبون إلى الإسلام هم الذين يشيرون عليهم بهذه المشورات؛ بحظر الحجاب، بحظر النقاب، بتشويه الإسلام، بأن الإسلام ليس صالحًا لكل زمان ومكان. هؤلاء مستشارون وهم حالهم يعتبر كأنه أخف من الجاسوس الذي يضع شريحة هنا وهناك، لكن كل واحد له دور وهم كلهم ينطبق عليهم: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}. هذه الآية لم تشترط شرطًا معينًا ولم تشترط ولاءً قريبًا، الموالاة في حد ذاتها هكذا كفر.

لا يُشترط أن نقول بشرط الموالاة القلبية، يعني واحد يحب الإسلام في قلبه ولكنه يوالي الكفار في الظاهر نقول له لا ينفع، هو كافر على هذه الحالة، ولا دخل لنا بقلبه هنا. الشرط أن الموالاة في حد ذاتها مكفرة في ذاتها.

إذًا هذا هو خلاصة موضوع حكم الجاسوس في الإسلام، أو الجاسوس المسلم.

بقيت مسألة أيضًا، ربما بعض الناس يقول: أن الجاسوس قد يكون مكرهًا، قد يكون فعلوا له شيئًا، أو أسقوه شيئًا ما، أو دلسوا عليه.

أحد هؤلاء قديمًا من الجواسيس الفلسطينيين جاءت الموساد وقبضوا عليه واعتقلوه، وعملوا له ما يُسمى –وهذا ليس من المسلمين، هو شخص ينتسب إلى الإسلام زورًا هكذا، من الماركسيين ومن اللادينيين في ذلك الوقت– صوروه في وضع معين مع امرأة، وعملوا له أشياء شخصية وعروه تمامًا وهكذا ثم أتوا له بالصور حتى يخضعوه لهم وينشروها فيفضحوه، فهو قال لهم: والله أنا سعيد جدًا ليتكم تطبعوا لي منها عدة نسخ حتى أوزعها! أما الباقون فكانوا ينهارون لأنهم إما يخافون من أبيهم أو من العائلة فيستحون ويضعفون أمامهم. إذًا قصة الإكراه هذه التي نقول عنها لها شروط ولها ضوابط ولها حدود، وهذا هو الذي سنتكلم فيه إن شاء الله.

ما هو الإكراه؟ وما هو تعريف الإكراه؟ وما هو حد الإكراه؟ سنلخص سريعًا.

قلنا أن الإكراه مانع من موانع التكفير، فلو أن أحدًا تعرض للإكراه فهذا مانع من موانع تكفيره. لكن ما تعريفه؟ هناك تعريفات كثيرة في تعريف الإكراه. أبسط تعريف وأخصر تعريف هو تعريف ابن حجر العسقلاني عندما قال: "**الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده**"، وطبعًا وضع شروط عدة حوالي خمس أو أربع شروط، وقال من شروط اعتبار الإكراه:

- أولًا: **أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به**، والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار؛ واحد قادر على أن يمسكك وأنت عاجز (شرط القدرة في الفاعل أي في المكرِه الذي سيكرهك) وأنت عاجز عنه.

- والشرط الثاني: **أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أُوقع به ذلك**؛ فيلغب على ظن الْمُكره أنهم سينفذون فيه الفعل.
- والشرط الثالث: **أن يكون ما هدده به فوريًا**؛ فلو هددك المكرِه وقال لك: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا، لا يُعد مكرهًا لأنه يقول لك غدًا وليس الآن، ولكن العلماء استثنوا من هذا إن ذكر مثلًا زمنًا قريبًا جدًا أو بعد ساعة أو جرت العادة أنه لو قال لك سأضربك أو سأقتلك أنه يفعل، فهذه الحالة نعتبر معتبرًا، مثلًا حاكم أو وزير أو شخص له سلطة أو قوة قال لك: إذا لم تفعل كذا غدًا قتلتك، هنا نعلم أن غالبًا هذا يقتل وأن هذا يقدر ومشهور عنه ذلك ومكرر عنه، ففي هذه الحالة نعتبره شرطًا من شروط الإكراه المعتبر.
- والشرط الرابع: **ألا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره**؛ أي لا يوجد شيء يدل على أنك موافق.

- **كيف نعرف أن هذا مختار أو غير مختار؟ كيف نضع حدًا للإكراه؟**

اختلف العلماء في حد الإكراه، اختُلف فيما يهدد به، كما يقول ابن حجر: "اتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، لكن اختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين أو مثل هذا"، واختلفوا أيضًا في حد الإكراه كما روي عن عمر -رضي الله عنه-: "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سُجن أو أُوثق أو عُذّب". والقاضي شريح يقول: "السجن والضرب والوعيد والقيد كُره".

لكن الأحناف لهم تقسيم؛ قسموا الإكراه إلى قسمين: إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ:

- إكراه ملجئ: يعني إكراه تام، يشل حركتك تمامًا، وذلك بالتهديد بالقتل والقطع وبالضرب الشديد المبرح الذي يُخاف منه تلف النفس أو العضو. فهذا هو الإكراه الملجئ، الذي يُلجئك إلى العجز.
- أما الإكراه غير الملجئ: أي الناقص، وهو ما كان بالحبس والقيد والضرب الذي لا يُخاف منه التلف، يعني ممكن يُضرب لا يحصل له شيء، أو يحبسوه، أو يقيدوه، أي لا يحدث له تلف عادة، فيعتبرون هذا إكراه ناقص، إكراه غير ملجئ.

مذهب جمهور العلماء يقول أن **الترخص في الكفر لا يكون إلا بالإكراه الملجئ** (الإكراه الملجئ التام)، وهذا هو قول الأحناف والمالكية والحنابلة، لكن الإمام الشافعي له رأي آخر؛ يقول الإمام الشافعي: "إن الحبس والقيد إكراه على الردة". هو يخالف الجمهور في مسألة أن مجرد الحبس والقيد يعني يضع الأغلال والقيود فإن هذا إكراه على الردة، هذا يكفي له. وهذا هو المشهور في الكتب، ستجدونه في (بدائع الصنائع)، و(شرح الصغير)، و(المغني) لابن قدامة، و(الشرح الكبير)، وفي (المجموع)، كل كتب المذاهب ستجد كل هذا بالتفصيل فيها.

ولكن لو أن أحدًا أُكره على الكفر، وقالوا له اكفر بالله؛ اشتم ربنا، اشتم النبي، افعل أي شيء، فاختار القتل على أن يشتم؛ لأنه عنده رخصة يجوز له أن يستخدم الرخصة ويستجيب لهم، لكن أيهما أفضل؟ يأخذ بالرخصة وينجو أو يصبر ويُقتل؟ أجمع العلماء على أن من أُكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة. هذا الكلام نقله ابن حجر العسقلاني في (الفتح).

لكن عندما نرى آراء العلماء وأقوالهم نلاحظ أن شيخ الإسلام ابن تيمية رجح قول الجمهور وهو قول الحنابلة أيضًا: "أن الإكراه يختلف باختلاف المكرَه عليه؛ فليس الإكراه المعتبر مثلًا في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، -الأشياء البسيطة هذه، واحد يهب أحدًا مالًا أو قطعة أرض وغيرها، فالإكراه هنا يختلف عن الإكراه في الكفر، فلا بد أن نميز بينهم-، فإن أحمد قد نص في غير موضع أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد ولا يكون الكلام إكراهًا"؛ يعني الإمام أحمد لا يعتبر الكلام إكراهًا، واحد يقول لك سأضربك وسأعذبك وسأفعل فيك يعتبر ذلك ليس إكراهًا، ولكن قلنا طبعًا هناك قيد إذا كان هذا الشخص معروفًا أنه سيضرب ويقتل ويعذب ومعروف عنه ذلك مثل أن يكون صاحب سلطان أو غيره.

وابن تيمية رجح قول الجمهور لأنه يقول: هو سبب نزول آية سورة النحل، فإن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- لم يتكلم بالكفر حتى عذبه المشركون، وعلى المشهور فإن هذا هو سبب نزول قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [سورة النحل: ١٠٦]؛ إذًا لا يُترخص في الكفر إلا من كان مكرهًا، أما أي شيء آخر فلا يُترخص في الكفر إطلاقًا. يجوز الترخص في الكفر في هذه الحالة بأن ينطق

الكفر في حالة واحدة وهي حالة الإكراه. وكما في حديث عمار ابن ياسر –رضي الله عنه وعن أبيه وعن أمه– : (أخذ المشركون عمارًا فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: له كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: فإن عادوا فعُد). والحديث هذا مرسل لكن بعضهم صححه. وأشار الإمام البخاري في التلميح إلى حد الإكراه المرخص في الكفر وذلك في باب "من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر"، يعني الإمام البخاري يرى أن الإنسان له حالة وحيدة يمكن أن يترخص فيها ويتكلم كلمة الكفر وهي الإكراه بالضرب أو التعذيب وهكذا. واستند إلى قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– في حديث: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان) ومنها: (وأن يَكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار)، "وفيه إشارة إلى أن العودة في الكفر تعدل دخول النار بما يعني الهلاك فلا يُرخص في الكفر إلا عند خشية الهلاك وتلف النفس، وهذا هو قول الجمهور".

إذًا هذا في موضوع تعريف الإكراه وحدّ الإكراه، ومتى يُترخص في هذه الكلمة، فالذي يقول (أنا خائف على المرتب الذي آخذه)، (هم أسقوني شيئًا أصفرًا) فسواء شربت شيئًا أصفرًا أو سكرت أو عذبوك أو صوروك أو اغتصبوك حتى هل تكفر بالله وتؤذي خلق الله؟!

هناك نقطة أيضًا أشار إليها العلماء، أنه حتى لو وُجد الإكراه المعتبر عند الشخص وقالوا له: اقتل هذا وإلا قتلناك، يعني وضعوا له المسدس في رأسه، وقالوا له اقتل هذا المسلم وإلا قتلناك، اقتل أخاك المسلم. فهو يقول أنا سأقتله حتى لا أُقتل**!** نقول: لا، العلماء يقولون: **إن الإكراه المعتبر لو وُجد فإنه لا يرخص لهم في قتل المسلمين وقتالهم**.

ولذلك ابن رجب الحنبلي يقول في (جامع العلوم والحكم): "فاتفق العلماء على أنه لو أُكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم". وهذا الإجماع نقله الإمام القرطبي أيضًا.

إذًا حتى لو اعتبرنا أن هذا الإنسان مكره فإنه لا يجوز له أن يُقتل مسلمًا. وهذا كما في الفتوى "الأمريكانية الشهيرة" من ناحية الواقع عندما أفتى مجموع من المشايخ بأنه يجوز للأمريكي المسلم من أجل الحفاظ على "الجرين كارد" ومن أجل إثبات ولائه للأمريكان وللحكومة الأمريكية فإنه يجوز له أن يشارك في قتال المسلمين في أفغانستان! حتى بعض المشايخ عندما سُئل عن هذا الشخص الذي سيقاتل الشعب الأفغاني المسلم الآن فلو قُتل الاثنان فما حكمهما؟ فما قال لهم مثلًا هذا القاتل هو المجرم، وهذا هو الخارج عن الشرع، لا! قال: "أمرهما إلى الله"، أعوذ بالله! يعني هذا جاء مع جيش صليبي ليقتل المسلمين ثم قاتل فقُتل الاثنان تقول لي هذا البريء الذي نحسبه شهيدًا وهو يدافع عن دينه وأرضه وعرضه، تقول لي أمرهما إلى الله وهذا عنده التبرير والمانع من كفر هذا الذي دخل يقتل المسلمين هناك وتولى الجيوش الصليبية! حتى لا يخل بمفهوم المواطنة وحتى لا ينظر الناس إلى المسلمين هناك بعين الازدراء! نعوذ بالله! هل هذا مانع؟!

هذا ليس بعذر ولا شيء، نحن نتكلم عن الإكراه المعتبر، يعني سيقتلونك والمسدس في رأسك ويقول لك اقتل هذا، أما أنت الآن قتلته مختارًا، أنت ذهبت معهم مختارًا، فإذًا {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، فأنتم منهم وأنتم واليتموهم وقتلتم أنفسًا معصومة، وليست حياتك بأعز من حياة هذا المسلم في الاستبقاء.

"لأن الإكراه المعتبر لو وُجد فإنه لا يمنع من قتلهم وقتالهم أيضًا"، يعني نفترض واحد مُكره في جيش فهو موجود مع جماعة من الكفار، -هو مكره ولكن لا نعرفه- هل نمنع قتاله من أجل أنه مُكره؟ لا، يُبعث على نيته، فيُقاتلون ويُقتلون، وأمرهم إلى الله.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن أخرجوه معهم مكرهًا فإنه يُبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعًا، إذ لا يتميز المكره من غير المكره، وقد ثبت في حديث في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (يغزو هذا البيت جيش من الناس، فينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسف بهم، فقيل يا رسول الله: إن فيهم المكره، فقال: يُبعثون على نياتهم)، وأحاديث كثيرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المكره هذا، يعني جيش فيه المكره وغير المكره، فهل نقف من أجل أن هناك مكرهًا وقد يكون مسلمًا؟ لا، يُقاتلون ويُبعثون على نياتهم.

ولذلك نلاحظ قضية عند الإمام القرطبي -رحمة الله عليه- عندما تكلم عن قول الله تعالى في سورة النحل: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦]، قال: "أجمع العلماء على أن من أُكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجَلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره".

- هناك مشكلة الآن بعض الناس يثيرونها، **هل الإكراه في القول أم في الفعل؟**

يعني واحد قالوا له اكفر قولًا -لأنه عند سيدنا عمار كان بالقول، قالوا له: اكفر بكذا، سب محمدًا، سب كذا، لكن في الفعل إذا قالوا مثلًا لرجل اسجد لصنم، أو قالوا له: اسجد لأي شيء، أو يفعل أي شيء كفري، هل الفعل والقول سواء في الإكراه؟

قالوا: "إذا تلفظ المكره بالكفر فلا يجوز له أن يجريه على لسانه إلا مجرى المعاريض، فإن في المعاريض لمندوحة عن الكذب، ومتى لم يكن كذلك كان كافرًا، لأن المعاريض لا سلطان للإكراه عليها، مثاله أن يُقال له اكفر بالله فيقول باللاهي، -يعني بالذي يلهو- وإذا قيل له اكفر بالنبي فيقول هو كافر بالنبيي -يعني بالمكان المرتفع-". وهذا الكلام أتى به القرطبي ورد عليه في النهاية. **لكن قال أجمع العلماء على أن من أُكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة.**

وأيضًا الإكراه بالفعل والإكراه بالقول قالوا: في الحالتين سواء، يعني واحد قالوا له: اسجد لصنم وإلا قتلناك، هذا الذي يسجد بالفعل وكان مكرهًا فإنه يُرخص له مثل الذي قال، يعني إذًا الإكراه في الفعل والقول، أما هذا التقسيم فهو تقسيم بدون أي دليل، أن يقولوا له الإكراه في القول، أن تسب أو تقول قولًا معينًا، وحتى لو صرحت، لأنه يقول لك: بل قل معاريض! يا أخي هو سيُقتل! فكيف يُعرّض، هم يقولون له قل هذا اللفظ بالنص الصريح، لو قال حتى بالنص الصريح كما قال -صلى الله عليه وسلم- لعمار: (إن عادوا فعد)، {وَلَكِنْ

مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} يعني حتى لو لم يكن مكرهًا ولم يهدده أحد ولكن صدره منشرح بالكفر يكفر بدون أي شيء، هو صدره منشرح بالكفر.

لكن واحد يُعذب وصدره مطمئن بالإيمان حتى وإن قال بلسانه أو فعل بجسده أو سجد أو عمل فعلًا كفريًا فإنه في هذه الحالة أيضًا يُرخص له في ذلك ولا يُكفر، يعني الإكراه مانع من تكفيره هنا في القول والفعل، في قول الكفر وفعل الكفر.

لأنني أعلم أن بعض الشباب يركزون على أنه قول فقط (إن عادوا فعد) فهذا قول. هذا مثال أنه قال، فليس معنى ذلك أنه لو فعل لن يدخل في المانع، لأن الشاهد هنا أنه سيُقتل، فيه إزهاق روحه أو خائف على تلف عضو من أعضائه أو يُعذب عذابًا شديدًا فحتى يفدي نفسه يفعل هذا الفعل، لكنه إذا صبر وإذا رفض أن يستجيب لهم وتحمل التعذيب أو القتل فإنه طبعًا أعظم أجرًا من الذي ترخّص، ولكن لا يُلام المترخِّص، ولذلك عمار –رضي الله عنه– لم يلمه الناس والرسول –صلى الله عليه وسلم– قال له: (إن عادوا فعد).

طبعًا هذا الموضوع كبير وطويل، وأعتقد أننا دندنا جيدًا حول هذا الموضوع (مسألة الإكراه) وهو من الموانع الشرعية، وهذا المانع تطبقه على الذين يوالون الكفار ولا يُشترط أن كل من يوالي الكفار يُعتبر جاسوسًا، الجاسوس له مصطلح خاص يعمل بطريقة معينة، لكن أحيانًا نقول عن هؤلاء جواسيس من باب التعميم العام يعني نقصد التبشيع لهم، ولكن كمصطلح فهو نوع من أنواع الموالاة، وتولي الكفار، وهو مظاهرة أيضًا، وهو عين إفساد على المسلمين. فهو نوع من التولي، وإلا هناك من لم يشتغل حقيقة مع الكفار كجاسوس ولكنه يؤذي المسلمين ويتولى الكفار، يتولاهم في منهجهم، يواليهم ويحسّن مذاهبهم، بل على العكس أنه يتمنى أن يغزوا بلاد المسلمين وأن ينشروا مناهجهم، فهذا تولي لهؤلاء الكفار، يحبون أن يظهروا على المسلمين، وأن تكون قوانينهم هي الظاهرة، هذا نوع من الموالاة أيضًا.

انتهينا الآن من حكم الجاسوس واختلاف العلماء فيه، ورأينا أن الرأي المختار فيه الذي ينطبق مع واقعنا المعاصر أن الجاسوس هذا رسول الشر، وعين الكفار التي يجب أن تُسمل، وأن حكمه مرتد، وإن كان هناك

خلاف من العلماء قديمًا في هذه المسألة نظرًا لتصورهم لمسألة حاطب -رضي الله عنه- ولكن الحقيقة أن الجاسوس في أيامنا أخطر مما كان من قبل. **ولذلك فإن حكمه أنه مرتد، وأنه يُقتل على أي حال، وأنه إذا كان هناك إمام وأتى تائبًا من نفسه واعترف فالإمام مخير في هذه الحالة،** أنه إما أن يقتله، حتى لو قبل إسلامه، لكن يُقتل على عقوبة الجاسوسية في حد ذاتها، وعلى عقوبة الأضرار التي أوقعها، لكن قد يُقبل من ناحية الديانة، أنه عاد للإسلام واستغفر، لكن الحقوق والعقوبة الأخرى فالإمام يرى المصلحة في هذا، إذا جاء تائبًا واستبان حاله وتبين أنه تاب توبة نصوحًا.

إذًا هذا التجسس للكفار على المسلمين يدخل دخولًا في موالاتهم، كما في أول سورة الممتحنة كما تكلمنا من قبل، مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين بأي نوع من الأنواع كفر أكبر مخرج من الملة باتفاق العلماء. وقلنا لكم العلماء اختلفوا في تكفير الجاسوس المنتسب للإسلام بسبب الصورة القديمة أن سيدنا حاطب فعل فعلًا ليس كفريًا في نظرهم وهو فقط ارتكب كبيرة، ولكن قلنا لكم في هذه الحالة (حالة سيدنا حاطب) أنه فعل فعلًا كفريًا مكفرًا، ولكنه لم يكفر لأنه أخطأ في التأويل، والتأويل مانع من موانع التكفير.

أكتفي بهذا المقدار، وإن شاء الله في الدرس الثامن القادم نحاول نفرق بين التقية وبين الإكراه والمداراة وبعض المسائل الأخرى، ونحاول نختصر بقدر الاستطاعة حتى ننتهي من هذه الدورة.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثامن

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، نثني عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

الإخوة المكرمون المستمعون إلينا، هذه هي المحاضرة الثامنة من محاضرات الولاء والبراء. واليوم إن شاء الله سنتكلم حول **مفهوم التقية وتعريفها وأقوال العلماء في أحكامها وضوابطها**، ونتكلم أيضًا عن الفرق بين التقية والإكراه.

في البداية أقول لكم إن التقية لها علاقة بمفهوم الموالاة، البعض يقول هي صورة من صور الموالاة أو هي موالاة، ولها أيضًا علاقة بمفهوم الإكراه لأنك تجاري هؤلاء وتواليهم بالأقوال والأفعال خوفًا وحذرًا منهم، والبعض أحيانًا يشبهها ويصل بالأمر أنها هي الإكراه، أو أن لها علاقة بآية [سورة النحل الآية ١٠٦] {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}. فإذًا حتى لا يظن ظان أننا نتكلم عن قضايا مُجتزأة مُبتترة لا علاقة لها بالموضوع، لا بل هي لها علاقة ولها أحكام ولها صور، والعلماء تكلموا في هذه القضية بقوة وموضوع التقية موضوع كبير وليس بهذه السهولة. فلذلك نحاول -إن شاء الله- أن نتكلم في موضوع مفهوم التقية وأحكامها.

أولًا نبدأ بقول الله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨]، هذه هي الآية التي انطلق منها العلماء وتكلموا في موضوع التقية وأحكام التقية وضوابط التقية على مدار قرون حتى وقتنا الحاضر.

ما معنى التقية من الناحية اللغوية؟ إذا فتحت أي قاموس في اللغة العربية، وخاصة القواميس الكبيرة مثل (لسان العرب) لابن منظور، أو (تاج العروس) للزبيدي وغيرهم، هذه القواميس تقول كما في (لسان العرب مثلًا: "**التقية أصلها في اللغة الحذر**"، ما هي علاقة الموالاة بالتقية؟ الحذر شيء والموالاة معناها القرب والدنو

والمناصرة، فالمصدر تقية، ولذلك ورد في بعض القراءات القراءة التي نقرأها: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}، وفي بعض القراءات الأخرى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقِيَةً}.

نقول أتقيه؛ أتجنبه، أحذره، فهي أيضًا أصلها من الحذر. نلاحظ العلماء تكلموا في هذه المسألة وهناك أشياء كثيرة في اللغة لن أرهقكم كثيرًا في هذا الموضوع، ولكن نقول مثلًا ما ذكره أبو حيان في (البحر المحيط) عندما يقول في تفسير هذه الآية {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} هو يقول: "نزلت في الصحابي عبادة بن الصامت، كان له حلفاء من اليهود فأراد أن يستظهر بهم على العدو، وقيل في عبد الله بن أُبي وأصحابه كانوا يتوالون اليهود، وقيل في قوم من اليهود"، ولن نهتم كثيرًا بهذا الموضوع المهم الآية، نزلت هذه الآية في قوم كانوا يظهرون المودة لكفار قريش فنزلت فيهم الآية. "فمعنى اتخاذهم أولياء يعني اللطف بهم في المعاشرة، وذلك لقرابة أو صداقة –قبل الإسلام هذا–، أو يد سابقة أو غير ذلك. وهذا فيما يظهر أنهم نُهوا عن ذلك"، كما يقول أبو حيان.

"وأما أن يتخذ ذلك بقلبه ونيته فلا يفعل ذلك مؤمن، والمنهيون هنا قد قرر لهم الإيمان –يعني الله سبحانه وتعالى قرر أنهم مؤمنون–، فالنهي هنا إنما معناه النهي عن اللطف بهم والميل إليهم واللطف عام في جميع الأعصار، وقد تكرر هذا في القرآن"، يعني هذا نهي ليس خاصًا في أيام الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأيام الصحابة، هذا إلى قيام الساعة. "ويكفيك من ذلك قوله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} والمحبة في الله والبغض في الله أصل عظيم من أصول الدين".

بعض الناس يقولون {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ} "لا" هنا ناهية، هي نهي عن اتخاذهم، هذا تحريم. لكن في قراءة أخرى: {لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ} هنا نفي وليست نهي، قالوا الأولى –أي القراءة التي نقرأها– {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ} وهي عند معظم القراء، "يتخذْ" هنا مجزومة بـ "لا" ولكن نظرًا لالتقاء الساكنان فنحن كسرنا الذال، لأنه بعد الذال ألف، والألف ساكنة والذال ساكنة، فهذا في اللغة إذا التقى ساكنان نكسر الأول، فكسرنا "يتخذِ" إذًا لا نهاية فهي مجزومة. ولكن "لا النافية" على القراءة الأخرى: {لَا يَتَّخِذُ} يعني نفي، لكن قالوا

هذا نفي بمعنى النهي، المراد به النهي كما قال أبو حيان، وأجازه الكسائي فيه، وقال الكسائي في قراءته أيضًا أنه يجوز الرفع هنا.

"إذًا مناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات التي في سورة آل عمران هو ما يجب أن يكون المؤمن عليه من تعظيم الله والثناء عليه بالأفعال التي يختص بها وذكر ما يجب على المؤمن من معاملة الخلق. لكن ظاهر الآية {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} النهي عن موالاتهم إلا ما فسح لنا فيه من اتخاذهم عبيدًا والاستعانة بهم استعانة العزيز بالذليل، والأرفع بالأوضع، والنكاح فيهم"، لأنه يجوز النكاح من أهل الكتاب.

هذه صورة من صور الموالاة ولكن ليست في الحقيقة موالاة كما قلت لكم من قبل، هي صور شبيهة بالموالاة، ولكن هي ليست من الموالاة المذمومة هنا في هذه الحالة لأنها مسموح لنا بها في الشرع وإن كانت صورتها موالاة، أي التي يتزوج واحدة نصرانية، أو امرأة يهودية، "فهذا كله ضرب من الموالاة أُذن لنا فيه، ولسنا ممنوعين منه فالنهي ليس على عمومه"؛ يعني هناك حالات مثل البيع مع اليهود والنصارى، أو تتاجر معهم، أو تتعامل معهم، تعمل عندهم، وكمن عنده أبوان كافرن، فهذا نوع من حسن المعاملة، وليس فيه أي نهي ولا شيء، لأنه هذا مسموح لنا به في الشريعة.

لكن هناك استثناء وهو {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} هذا استثناء كما يقول العلماء: "لا يتخذ كافرًا وليًا لشيء من الأشياء إلا لسبب التقية"، يعني إذا كان لا بد فلا يكون ذلك إلا للتقية، **يعني فيجوز إظهار الموالاة باللفظ والفعل دون ما ينعقد عليه القلب والضمير**، ممكن الواحد يجاريهم باللفظ والفعل لكن قلبه ليس منعقدًا بموالاتهم وغير راضٍ بهذا.

ولذلك قال ابن عباس: "التقية المشار إليها مداراة ظاهرة، -وسنتكلم عن مفهوم المداراة فيما بعد- ويكون مع الكفار أو بين أظهرهم فيتقيهم بلسانه ولا مودة لهم في قلبه". وقال قتادة: "إذا كان الكفار غالبين أو يكون المؤمنون في قوم كفار فيخافونهم فلهم أن يحالفوهم ويداروهم دفعًا للشر وقلبهم مطمئن بالإيمان". وقال ابن

مسعود -رضي الله عنه-: "خالطوا الناس وزايلوهم وعاملوهم بما يشتهون ودينكم فلا تسلموه". يعني أما الدين فلا، إياك في دينك أن تتنازل عنه، ولكن فقط من باب المداراة ومن باب اللين في القول وغير ذلك.

هناك رواية عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أنه قال: "كانت التقية في جِدَة الإسلام -يعني في بداية الإسلام- قبل إحكام الدين وقوة المسلمين، أما اليوم فقد أعز اللهُ المسلمين أن يتقوهم بأن يتقوا من عدوهم"؛ فهو يقول أن التقية كانت في بداية الإسلام في مرحلة الضعف والآن أعز الله المسلمين.

ولكن الحسن البصري وغيره من العلماء قالوا: لا، التقية جائزة إلى يوم القيامة -ولكن يجب أن ننتبه- **ولا تقية في القتل**؛ فالتقية جائزة ولكن لا تقية في القتل، لأن بعض العلماء يخلطون فعلًا في هذه المسألة، يعني واحد يقول لك اقتل هذا الرجل وإلا قتلتك، لا تقية هنا، لا تقول أنا خائف منه سيقتلني، لو قتلته تُقتل به ولا يوجد عذر لك في هذا، كما قلنا في المحاضرة الماضية عن الإكراه قلنا لا إكراه في القتل، فلا يجوز لك أن تتحجج بهذا ولا يُسمح لك بذلك وتُقاد به إذا قتلته.

قال الزمخشري في تفسير {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}: "إلا أن تخافوا من جهتهم أمرًا يجب اتقاؤه".

وقال أبو حيان: "وظاهر الآية يقتضي جواز موالاتهم عند الخوف منهم، أما الموالاة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين في تحريمها، وكذلك الموالاة بالقول والفعل من غير تقية". لأن بعض العلماء يقول التقية بالقول فقط وليس بالفعل، لا، الرأي الصحيح في هذه المسألة أن التقية بالقول والفعل، ولكن بالضوابط التي تكلم بها العلماء.

بعض الناس يقول في موضوع (هل تكون التقية بالأقوال أم بالأفعال) قلنا لكم بعض الأئمة كانوا يقولون: التقية بالأقوال فقط، يعني التقية تكون في الأقوال دون الأفعال. وبعضهم يقول: هذا منسوب لبعض الصحابة. لكن أصحاب الإمام أبي حنيفة قالوا: "التقية رخصة من الله تعالى، وتركها أفضل. فلو أُكره على الكفر فلم يفعل حتى قُتل فهو أفضل ممن أظهر -يعني أظهر الموالاة-. وكذلك كل أمر فيه إعزاز الدين فالإقدام عليه حتى يُقتل

أفضل من الأخذ بالرخصة". هذا كلام من ذهب. هم كانوا يردون على بعض العلماء الذين قالوا: إن الذي أظهر واتقى القتل فهو أفضل، فردوا عليهم وقالوا :لا، فالذي قُتل أفضل من الذي أخذ بالرخصة.

والإمام أحمد له كلام جميل في موضوع فتنة خلق القرآن، عندما قالوا له: لماذا لم تجب تقية؟ أو يعرِّض كما عرّض بعض العلماء، ولكنه قال: "إذا أجاب العالم تقية والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق؟!"

وقال الإمام أحمد: "والذي نُقل إلينا خلفًا عن سلف أن الصحابة وتابعيهم بذلوا أنفسهم في ذات الله، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا سطوة جبار ظالم".

قال الرازي في (مفاتيح الغيب): "إنما تجوز التقية فيما يتعلق بإظهار الحق والدين، أما ما يرجع ضرورة إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين فغير جائز البتة". يعني هو يقول التقية تجوز فيما يتعلق بإظهار الحق والدين، ممكن الواحد يداري في بعض الأشياء الشرعية، يلين لهم القول، يواليهم في شيء معين، ولكن إذا طُلب منه أن يقتل إنسانًا أو أن يزني أو يغصب مالًا أو يشهد بزور أو يقذف محصنات أو يُطلع الكفار على عورات المسلمين فغير جائز البتة. واحد يقول لك :أنا سأفعل لأنهم سيحسبون الجنسية مني إذا لم أذهب معهم مثلًا لقتال المسلمين في أفغانستان أو في العراق أو في الصومال أو في مالي أو في أي مكان في العالم، فأنا الآن عندي الجنسية البريطانية أو عندي الجنسية الأمريكية أو عندي الجنسية الفرنسية أو غير ذلك، فإذا لم أذهب معهم فإنهم سيسحبون مني الجنسية أو يسجنوني أو غير ذلك. فهذا لا يجوز البتة.

لأنهم يستخدمون بعض المستعربين العرب هؤلاء الذين من أصول مسلمة، ويستخدمونهم لأنهم يعرفون الأماكن والدروب، ويتكلمون مع السكان فيطلعونهم، فهذا يُطلع الكفار على عورات المسلمين، وأيضًا يشاركهم في القتل! وحتى إذا لم يشاركهم في القتل فهو يدلهم على عورات المسلمين وهذا لا يجوز ولا يتحجج يقول: "سيسحبون مني الجنسية أو سيسجنونني"! كل هذا غير معتبر البتة.

"وظاهر الآية يدل على أنها مع الكفار الغالبين"، فالآية ظاهرها أنه لما يكون الكفار غالبين تتقي منهم تقاة، يعني أنت خائف على إظهار دينك لأنك لو فعلت قد يضربوك أو يعتدون عليك فأنت تحاول بقدر الإمكان أن تتقيهم وتحذر منهم أو تجاريهم في شيء معين، لكن بالشروط التي قلناها.

الإمام الشافعي له رأي ومذهب في ذلك يقول: هذه ليست مع الكفار الغالبين فقط، الإمام الشافعي له رأي قد يكون صورة من الواقع الذي نعيشه، هو يقول إن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المشركين يعني حدث أن المسلمين مختلطون مع المشركين في مكان واحد، هو يقول: "جازت التقية محاماة عن النفس في هذه الحالة، وهي جائزة لصون النفس والمال" كما قال الإمام الشافعي.

بعض العلماء يستدلون بهذه الآية بشيء آخر لا علاقة له بالموضوع، هذه الآية دلالة على أنه لا ولاية لكافر على مسلم في شيء، ولن ندخل في التفاصيل في هذا.

الإمام الطبري في تفسيره يتكلم عن هذا الموضوع يقول: "هذا نهي من الله -عزَّ وجلَّ- المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا ولذلك كُسر {يَتَّخِذِ} -يعني لأنه في موضع جزم بالنهي، وهو يقصد التقاء الساكنان فلذلك نكسر الأول-، ومعنى ذلك أي لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ اللهُ منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل". لاحظ القيود والشروط التي اشترطها الإمام ابن جرير الطبري.

وطبعًا استند في ذلك إلى بعض الصحابة والتابعين يقول في كلام عن ابن عباس: "نهى الله -سبحانه وتعالى- المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين"، فإذا كان المؤمنون لهم الغلبة فلا يجوز، لا الملاطفة، ولا اتخاذهم أنصارًا وأعوانًا وهكذا، "إلا أن يكون الكفار عليهم

ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين، وذلك قوله: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}". يعني ابن جرير يقول أنه إذا كان الكفار غالبين فإنه يجوز في هذه الحالة أن تترخص بأن تظهر لهم اللطف في القول، لكن تخالفهم في الدين، وقلبك يضمر العداوة لهم. أما الذي يظهر الولاية لهم في دينهم والبراءة من المؤمنين فهذا لا يجوز وهذا مشرك، يعني الذي يواليهم في دينهم ويظهرهم على عورة المؤمنين حتى لو كانوا متغلبين فمن فعل هذا فهو مشرك فقد الله برئ الله منه، إلا أن يتقي تقاة فهو يظهر الولاية لهم بمعنى التلطف في أشياء ولا يظهر العداوة، لأنه لا يستطيع إظهار العداوة فهذه هي الحالة المسموح بها.

ويقول ابن جرير في تأويل {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}: "فالأغلب من معاني الكلام إلا أن تخافوا منهم مخافة فالتقية التي ذكر الله تعالى في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم، ووجهه قتادة إلى أن تأويله: إلا أن تتقوا الله من أجل القرابة التي بينكم وبينهم تقاة" يعني هو يقول لأن بعض العلماء يقول: إلا أن تتقوا منهم أي القرابة، هو يقول لا، هذه الآية تتكلم عن الكفار، تقية من الكفار المتغلبين، لا تتكلم عن الذين من المسلمين.

الإمام القرطبي أيضًا سار على نفس النهج ونقل لنا قول الحسن البصري عندما قال: "التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة ولا تقية في القتل". كما نقل عن الإمام عن الضحاك وغيره، قال: "وقيل إن المؤمن إذا كان قائمًا بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفًا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان، والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم"، لاحظوا هذه أقرب إلى الإكراه أيضًا، تلاحظون التشابه الكبير بينها وبين الإكراه، ولذلك أحيانًا بعض العلماء يستخدم كلمة "إلا أن تتقوا منهم تقاة" وهي معناها الإكراه في نفس الموضوع.

والشيخ الألوسي له كلام كبير جدًا في هذا الموضوع أيضًا عندما قال: "ومن الناس من استدل بهذه الآية –أي آية رقم ٢٨ من سورة آل عمران– على أنه لا يجوز جعلهم عمالًا ولا استخدامهم في أمور الديوان وغيره، وكذا أدخلوا في الموالاة المنهي عنها السلام والتعظيم والدعاء بالكنية" يعني لا تقول له يا سيادة كذا، يا حضرة كذا، أو تقول له السلام عليكم، لكن هذا في غلبة المؤمنين، أما في غلبة الكفار فإنه يُرخص في هذه الحالة التلطف

بالعبارة لكن بالقيود التي نتكلم فيها، مثل أن يخشى على نفسه القتل أو القطع، وبعضهم يقول يكفي الخوف على النفس أو الخوف من الإيذاء، ولكن هنا يقول: لو يعلم أنهم سيقتلونه أو يقطعون عضوًا من أعضاءه إذًا هنا كأننا نتكلم عن شروط الإكراه.

والإمام الألوسي في تفسيره في (روح المعاني) ذكر أشياءً كثيرة جدًا، وبيّن آراء الفرق الإسلامية في هذا الموضوع. الخوارج لا يقبلون التقية، يكاد يكون رأي الخوارج أنه لا تقية، ممكن يموت ولا يعمل بالتقية، لا يترخصون أبدًا. وأما الشيعة الرأي الغالب عندهم -فهم ليس عندهم رأي واحد- ولكن في الغالب هم يجيزونها، والبعض منهم يوجب التقية، بل يعتبرها دين ويعتبرها ركنًا من الأركان عندهم، وبعضهم يجيزها في حالات بشروط معينة، وهذا الرأي القديم عندهم، ولكن الرأي المعمول والشهير هو أن التقية واجبة وأنها دين وأنه لا دين لمن لا تقية له.
وشيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة) فصل في هذا الموضوع، والعلماء الذين ردوا على الشريعة بالتفصيل في موضوع التقية للذي يريد أن يتوسع في المسألة وخاصة التقية عند الشيعة، ولكن نحن نتكلم عن التقية لأنهم يستندون لنفس آية [آل عمران الآية رقم ٢٨]، فليس معنى أن الشيعة يجيزون التقية أو يوجبونها أن نقول أنه لا تقية، لا؛ التقية موجودة بنص القرآن {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} ولكن الضوابط التي لدينا تختلف عن الضوابط التي لديهم. هم هناك ممكن يفعلوا التقية حتى على المؤمنين وعلى المسلمين، دليل على أنهم يكفرون المسلمين أصلًا، يكفرون أهل السنة، فهم يتعاملون بالتقية من أجل هذا. هم يمارسونها كأن الأصل التقية، رغم أن القرآن اعتبرها استثناءً.

إذًا الخوارج ذهبوا إلى أنه لا تجوز التقية بحال، ولا يُراعى حفظ المال وحفظ النفس والعرض في مقابلة الدين أصلًا، هم يقولون لا يجوز، الدين الأصل وتذهب النفس ويذهب المال وطبعًا هم متشددون جدًا في هذا الباب. أما الشيعة فكلامهم كما قال الألوسي كلامهم في غاية الاضطراب، هم مضطربون في هذا المقام، طبعًا لأنها عقائد مضطربة وفيها انحراف، فبعضهم قال: "إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح ولا تجوز في الأفعال كقتل المؤمن ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنه إفساد في الدين. وقال المفيد: -المفيد شيخ من شيوخهم- إنها قد تجب أحيانًا وقد يكون فعلها في وقت أفضل من

تركها، وقد يكون تركها أفضل من فعلها. وقال أبو جعفر الطوسي: إن ظاهر الروايات يدل على أنها واجبة عند الخوف على النفس. وقال غيره: إنها واجبة عند الخوف على المال أيضًا ومستحبة لصيانة العرض". كلام كثيرًا جدًا ذكروه، ولكن المشهور عندهم هو أنها واجبة.

نلخص لكم المسألة كما لخصها بعض العلماء قديمًا، قال الرازي في (مفاتيح الغيب) عندما تكلم حول موضوع التقية قال هناك عدة مسائل، تكلم في كلمة التقية ومعناها وتكلم في مصدرها، وقال: "قال الحسن البصري: أخذ مسيلمة الكذاب رجلين من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم نعم نعم، قال: أفتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، وكان مسيلمة يزعم أنه رسول بني حنيفة، ومحمد –صلى الله عليه وسلم– رسول قريش، فتركه ودعا الآخر فقال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: أفتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم، ثلاثًا. فقدّمه وقتله فبلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: (أما هذا المقتول فمضى على يقينه وصدقه فهنيئًا له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه)". ولذلك يقولون: ونظير هذه الآية –آية آل عمران–: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} أي آية سورة النحل.

"واعلم أن للتقية أحكامًا كثيرة:

- الأول: **التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان**؛ وذلك بألا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضًا أن يُظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يُضمر خلافه، وأن يعرّض في كل ما يقول، –يعني يستخدم المعاريض بقدر الاستطاعة– فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب. طبعًا هذا إجماع، فالقلب يجب أن يكون مطمئنًا بالإيمان، فلو واحد يعذبونه وقلبه مطمئن بالكفر فهو كافر سواء عذبوه أو لم يعذبوه.
- الحكم الثاني: **ولو أنه أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل له**، يعني يواجههم حتى لو حصل له أي شيء كما في قصة مسيلمة.

- الحكم الثالث: **أنها إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة، وقد تجوز أيضًا فيما يتعلق بإظهار الدين أيضًا،** -لاحظ كلهم يركزون في موضوع إظهار الدين فقط، لكن لما يتكلموا عن حقوق الغير- فأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البتة، وقد نقلناه لكم من قبل.
- الحكم الرابع: **ظاهر الآية أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين،** إلا أن مذهب الشافعي -رضي الله عنه- أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة مع الكفار والمشركين حلَّت التقية محاماة على النفس، -كما قلت لكم، عند الإمام الشافعي إذا كان هناك مشاركة مع المسلمين وتداخلوا مع بعضهم البعض فهنا يجوز محاماة للنفس، يعني إذا كان هناك تهديد للمسلم في هذه الحالة-.
- الحكم الخامس: **التقية جائزة لصون النفس،** وهل هي جائزة لصون المال؟ بعضهم قال: لا يجوز والبعض قال: يجوز، ولكنه يقول: نعم يجوز لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (حرمة مال المسلم كحرمة دمه)، وقوله: (من قُتل دون ماله فهو شهيد)، ولأن الحاجة إلى المال شديدة، فلذلك فإنه يُرخص له التقية صيانة للمال -فالنفس كلهم مجمعون عليها-.

بقيت آخر مسألة في التقية: **هل التقية محددة بوقت محدد؟** يعني في أيام زمن الصحابة أو عند ضعف المسلمين فقط في صدر الإسلام؟

قال لا، التقية جائزة إلى قيام الساعة، وهذا الرأي أولى، لأن دفع الضرر على النفس واجب بقدر الإمكان.

طيب لاحظنا الآن أن هناك تشابهًا، وأن استخدام التقية أحيانًا يكون مثل موضوع الإكراه، لأن التقية أن تحاذر منهم ولكن تواليهم بقول أو فعل اتقاء شرهم، مخافة على نفسك أو على مالك أو أن يغلبوا عليك، فلذلك فأنت تستخدم التقية هنا. الإكراه نفس الأمر، تكلمنا فيه وقلنا أن الأصل في الموالاة الظاهرة أنها كفر بذاتها،

ولا يُرخص فيها إلا في حالة الإكراه {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} يعني إلا من أُكره بقول أو فعل كما قلنا لكم في صحيح الأقوال إلا من أكره بالقول أو الفعل.

وقلنا أن من شروط الإكراه: الإكراه المُلجئ يعني الإكراه التام وليس الإكراه الناقص، أو الإكراه الكبير والآخر الإكراه الصغير. الإكراه الملجئ التام أن يهددك إما بالقتل أو بقطع عضوًا من أعضاءك أو بالضرب الشديد المتلف هذا الذي يُسمى الإكراه التام الملجئ. أما الإكراه الصغير أو الإكراه الناقص هو حبس يوم أو يومين أو بعض الأشياء البسيطة هكذا ضرب أو إهانة أو توبيخ فهذا ليس معتبرًا ولا يرخص للإنسان فيه أن يقول الكفر أو يفعل الكفر من أجل ألا يحبسونه شهرًا أو يومين ولا يوجد فيه تلف عضو ولا قتل ولا أي شيء.

الإمام الشافعي له رأي أن القيد في حد ذاته والسجن في حد ذاته معتبر، ولكنه يخالف الجمهور في هذا الموضوع.

إذًا الموالاة الظاهرة للكفار كفر أكبر، لماذا؟ لقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} كما تكلمنا عنها من قبل، وحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- في العباس عم النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أخذه على ظاهره في أسرى بدر، رغم أنه قال له أنا كنت مسلمًا، ولكن حكم على ظاهره بأنه من ضمن الكفار، وقال: الله -سبحانه وتعالى- أعلم بباطنك. فإذًا أخذه على أنه كافر ولم يقبل حجته بأنه أُكره أو غير ذلك. لأنه والاهم وخرج معهم في صفوفهم يقاتل معهم فهذا لم يعتبره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحكم عليه بأنه كافر.

الكفر لا يجوز إظهاره -كما قلنا لكم- إلا مع الإكراه المعتبر لا لمجرد الخوف أو لمصلحة. فلم يرخص الله في إظهار الكفر إلا مع الإكراه {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}؛ يعني مجرد الخوف من الكفار دون وقوع إكراه معتبر منهم من لا يجيز للمسلم موافقتهم في الظاهر. واحد يقول لك: أنا إذا لم أفعل الكفر معهم أو أشاركهم في جيوشهم أو أدخل معهم في الكنيسة وأحضر صلاتهم أو ألبس زيهم أو إذا لم أرتدي هذا الصليب سيسحبون مني الجنسية! سيقطعون مني المعونة أو أي شيء من تهديداتهم هذه!

مجرد توقع الخوف أو الخوف من مثل هذه التهديدات كل هذا لا اعتبار له ومهدر في التصريح بالكفر أو فعل الكفر أو تقول الكفر من أجل مجرد الخوف أو لأجل بعض الحظوظ العادية الدنيوية التي ستُحرم منها، بأن يسحب منك الجرين كارد أو يسحب منك الجنسية كل هذا ليس معتبرًا أن تقول الكفر، كل هذا ليس معتبرًا أن تصرح بالكفر أو تفعل الكفر.

أيضًا لما قلنا لكم إن التقية في الشرع أصلها ومعناها الحذر من الكفار، وهي معناها في اللغة هكذا أصلًا. يعني أصلها الحذر عند الخوف منهم بسبب ظهورهم وغلبتهم تكون بإخفاء المعاداة لهم أو بمداراتهم بإظهار القول اللين والمعاشرة الحسنة لهم فهذا ما يجوز إظهاره مع الخوف، يعني ممكن: أهلاً، هاي، الذين يعيشون معه ممكن يسلّم عليهم حسب لغتهم (bonsoir, bonjour, good morning)، وتسلم عليه أو تبش له، إظهار اللين والمعاشرة الحسنة يجوز أنك تعمل هذا إذا كنت خائفًا منهم ومن معاداتهم. أما إن أظهر فوق ذلك يعني يذب عنهم ويدافع عنهم وعن شريعتهم وعن قانونهم ويحسِّن فيه ويكتب فيه ويدبج الشعر ويثني عليه، كيف هذا تقول لي أنه عنده تقية وأن هذا نتيجة الخوف؟! قلنا إن الضرورة تقدر بقدرها.

أنت فقط يجوز لك إظهار القول اللين، والمعاشرة الحسنة لهم، فهذا الذي يجوز إظهاره مع الخوف. أما إن أظهر فوق ذلك بالذب عن الكفار أو نصرتهم أو القتال معهم فهذه موالاة ظاهرة مكفرة بذاتها لا يجوز شيء منها إلا مع الإكراه الملجئ.

طبعًا حتى مع الإكراه الملجئ لو قالوا لك: اقتل المسلمين هنا أو اقتل هؤلاء واضرب بالطائرة الآن واضغط على الزر هذا حتى تقتل هؤلاء المسلمين في العراق أو في أفغانستان أو في الصومال أو في أي مكان، هذا لا يجوز. هذه هي الموالاة، إذا فعل ذلك لا يحتج بالإكراه هنا. فنفسك ليست أعز من هذه الأنفس البريئة التي تُقتل من أبناء المسلمين. **لذلك فالإجماع على أن الإكراه لا يجيز قتل المسلم بغير حق**، وهذا إجماع المسلمين جميعًا بجميع الفرق والملل والنحل المنتسبة إلى الإسلام وأهل القبلة.

تريد تذهب تقتل مسلمًا وتقول أنا مُكره وسيقتلوني؟! لا، تُقتل أنت ولا يُقتل هو.

بعض العلماء تساهلوا في المسألة فصارت المداراة هي التقية، فاللين الذي نتكلم عنه هو أقرب إلى المداراة، فلين المعاشرة ممكن يكون من باب المداراة. أما التقية بمعنى الموالاة الظاهرة هذه بدون خوف وبدون أي قيود فهذه موالاة ظاهرة. يعني أنت تتعامل معهم وتزعم أنك خائف، خائف من ماذا؟ أنت تتوقع خوف على مسائل غير موجودة، يعني تكفر بالله وتسب القرآن وتسب الرسول وتقاتل معهم ضد المسلمين وتدل على عوراتهم وتقول لي هذه تقية!! هذه هي الموالاة الظاهرة ولا يُعتد بقولك أنها من الخوف أو شيء من هذا القبيل. السب والألفاظ التي فيها سب صريح أو بالغمز واللمز أو بأي شيء أو بفعل هذا هو الذي يُترخص فيه في حالة واحدة وهي الإكراه الملجئ، بأنك سُتقتل أو عضوٌ من أعضائك سيُبتر أو يتلف، أو عذاب لا تطيقه، فهنا في هذه الحالة (إن عادوا فعد) كما في حديث عمار.

أما واحد رفض وأصر مثل ما فعل سيدنا بلال مثلًا، هو أفضل وأجره أعظم عند الله -سبحانه وتعالى-. ولكن الذي جاراهم ووالاهم بالقول أو الفعل نتيجة الإكراه أو نتيجة هذا الضرب أو يخشى على نفسه القتل أو تلف العضو أو غيره أو التعذيب الذي لا يُطاق ففي هذه الحالة لا نلومه، هو ترخص بأمر الشريعة {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}، وفي آل عمران: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}.

بعض العلماء قالوا: إن التقية هي الموالاة الظاهرة، لذلك تلاحظون أحيانًا علماء التفسير يتكلمون عن التقية بأنها الموالاة الظاهرة، والتي لا يُصرح بها إلا في حالة الإكراه، أما التقية التي هي أقرب للمداراة بأن تداريهم وتحاول أن تتلطف فهذا هو معنى التقية، يعني حسن المعاشرة واللين وهكذا. لكن لا يُرخص لك أن تقول الكفر في التقية بهذا المفهوم التي هي أقرب للمداراة.

وأحيانًا الواحد يكون عنده خوف موهوم؛ أنهم سيفعلون بي أمرًا ما، حتى ولو فعلوا ماذا سوف يفعلون؟! يسحب منك الجرين كارد مثلًا؟! يسحب منك الإقامة المؤقتة؟! حتى تصرح بالكفر، حتى تفعل الكفر، حتى تقاتل معهم المسلمين، تحسن مذهبهم ودينهم وتقول لي حتى لا يسحبوا مني الإقامة؟!

لا، فلتذهب أنت وإقامتك إلى الجحيم إذا كنت ستفعل ذلك! فأنت لا يُرخص لك في ذلك أصلًا.

وابن حجر له تعريف جيد في (الفتح) يقول: "التقية هي الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير"؛ أنت تكون حذرًا وتخفي شيئًا من معتقدك، وهذا المعتقد أنت تخاف من الغير أن يطلع عليه. إذًا التقية مجرد حذر لا موالاة عند ابن حجر.

ولذلك ابن القيم -رحمه الله- في (بدائع الفوائد) قال: "ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة، ولكن لما نهاهم الله عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراء منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم، فأباح لهم التقية وليست التقية بموالاة"؛ يعني ابن القيم يقول إن التقية شيء غير الموالاة، لأن الموالاة منهي عنها أصلًا.

والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ قال: "ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة، فالأول يُعذر به مع الخوف والعجز لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}، والثاني لا بد منه لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لا ينفك عن المؤمن".

يريد الشيخ أن وجود معاداة الكفار في قلب المؤمن وإظهار هذه المعاداة للكفار واجبان: والواجب الأول هو وجود العداوة فلا بد منه في كل حال، أما الآخر وهو إظهار العداوة فيجوز تركه عند الخوف. يعني أنا عندي اثنان في صدري، واحد هو وجوب العداوة، والثاني: إظهار العداوة، لكن أنا لا أستطيع إظهار العداوة نظرًا للخوف، ففي هذه الحالة يجوز ترك هذا الإظهار عند الخوف منهم. فعُلم بذلك أن التقية عند الشيخ عبد اللطيف -وهذا في كتاب (الرسائل المفيدة)- إنما تجيز إخفاء معاداة الكفار. وأعتقد هو نفس كلام ابن القيم، وهو يرجع إلى تعريف ابن حجر أن التقية هي الحذر من إظهار ما في النفس وهو معناه معاداة الكفار، **فالتقية إخفاء معاداة الكفار**.

القرطبي يقول في معنى التقية: "هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان"، هذا الكلام نقله عن ابن عباس، وقال الحسن: "التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة ولا تقية في القتل".

وابن كثير يقول: "{إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا باطنه ونيته، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم. وقال الثوري" قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان". -وقلنا لكم هناك رأي آخر للعلماء أن التقية بالقول والفعل-.

الإمام البغوي -رحمه الله- يقول: "نهى الله المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار -مثل الذين يعيشون في بلاد الكفار- فيخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعًا عن نفسه من غير أن يستحل".

انتبهوا إلى هذا الشرط، واحد يشرب خمرًا ويدخل الحانات ويقول أنا أعمل بالتقية، يعني أنت تعتقد أن كل الإنجليز أو كل الفرنسيين يدخلون حانات الخمرة؟! هناك أناس أصلًا لا تشرب خمرًا من هذه الشعوب، ومنهم من يحرمون كل هذه الأشياء. وأنا استمعت في إذاعة الراديو استضافوا أناسًا لا يحبون أي شيء من الأدوات المدنية، هؤلاء إنجليز أقحاح، يقولون لا نستمع إلى الموسيقى، ويعتبرونها نوع من الضجيج. والمذيع يجادلهم. هذا في الراديو الذي يتصل بالناس ويعمل ما يُسمى "شات" معهم. فهذا الأمر موجود عندهم.

أما واحد يأتي يقول أنا سأذهب لأشرب الخمرة لأني خائف منهم وهذه تقية! لا، لا يجوز لك.

كما قال الإمام البغوي: "نهى الله المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم -يعني يتخذهم بطانة- إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار فيخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعًا عن نفسه من غير أن يستحل دمًا حرامًا أو مالًا حرامًا، أو يظهر الكفار على عورات المسلمين. والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية، قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}". هذا كلام واضح ومن ذهب.

إذًا ممكن نقول هناك فريقان من العلماء: فريق قال: إن التقية هي الموالاة الظاهرة، وفريق قال: هي مجرد إخفاء العداوة أو إظهار المدارة بملاينة الكفار.

وقول الفريق الثاني الذين قالوا إنها إخفاء العداوة يستدلون بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} [المائدة: ٥١-٥٢]. فهؤلاء المذكورون في الآية حكم الله بكفرهم بموالاتهم الكفار بقوله: {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} رغم خوفهم. لأنهم تعللوا بـ{نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ}. إذًا هم كانوا يتعللون بالخوف، فبين الله تعالى في هذه الآية أن مجرد الخوف من أذى الكفار إذا ظهروا على المؤمنين ليس بعذر في المسارعة إلى موالاتهم، ولو كان الخوف يُرخص به في الموالاة لما أكفرهم الله. فإذا كان الخوف يُرخص في التقية ولا يُرخص في الموالاة عُلم بذلك أن التقية غير الموالاة. الشاهد أن التقية بهذا المفهوم هي غير الموالاة، كما قال ابن القيم ليست التقية بموالاة.

لأن ابن القيم لما نظر إلى الآيات القرآنية وإلى هذه التعريفات وصل إلى أن التقية عبارة عن إخفاء ما في النفس من عداوة بسبب خوفه منهم، قيدوها بهذا. ولكن الذين نظروا إليها أن التقية موالاة ظاهرة قالوا لها نفس شروط الإكراه؛ يعني لا تجوز التقية إلا في حالات معينة: في حالات التهديد بالقتل أو أنه سيتلف منه عضو أو سيُعذب عذابًا شديدًا -كما قلنا لكم في شروط الإكراه-.

نستطيع أن نخلص بأن **مجرد الخوف هو الأذى المتوقع من الكفار يُرخص في التقية بإخفاء معاداتهم أو بمداراتهم**، واحد يقول أنا خائف منهم وأتوقع أنهم سيؤذونني ففي هذه الحالة يُرخص بإخفاء المعاداة، يعني لا تظهر له المعاداة وتظهر له لين الكلام. -وسنتكلم في هذه المسألة إن شاء الله عن الفرق بين المداهنة والمداراة في الدرس القادم إن شاء الله-.

أما الإكراه فهو الأذى الواقع فعلًا من الكفار، أو أنه سينفذه هذا المتسلط أو هذا الذي يهددك وأنت تعلم أنه في الغالب ينفذ، **فيُرخص في الموالاة الظاهرة التي هي نوع من الكفر الأكبر مع اطمئنان القلب بالإيمان،**

يعني لو قيل له: سب الله أو الرسول أو اسجد لصنم أو افعل أي شيء، أو فعل وهم مهددون له بالقتل أو بتلف عضو وفعل فإنه مُرخص له، بشرط أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان.

لكن خلط المفسرين هو الذي عمل المشكلة، لأنهم خلطوا بين الخوف والإكراه، واستدلوا للتقية بآية الإكراه! يعني عندما ذكروا التقية قالوا تجوز التقية ولكن قول الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}. لذلك ستجد الناس تساهلوا في اعتبار التقية موالاة ظاهرة باعتبار أنها مما يُرخص به في الإكراه، لكن بالتحقيق من ظاهر الآيات وما قاله ابن القيم وغيره من العلماء فإن آيات سورة آل عمران التي يستدل بها من يتساهلون في قضية التقية ويترخصون بها {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ} إلى قوله: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} يكون معناها لا توالوهم ولكن اتقوهم واحذروهم عند الخوف منهم.

وهذا ما ذكره الأئمة البغوي والقرطبي وابن كثير في تفسير الآية.

هم لماذا قالوا ذلك؟ هم يقصدون أن الموالاة الظاهرة غير مكفرة ما لم تقترن بها موالاة قلبية واستدلوا بموضوع {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} في هذه الحالة. لا، نحن قلنا أن هذا شرط فاسد أصلًا. بل موالاة الكفار في حد ذاتها كفر أكبر، ولكن نُعمل موانع وضوابط التكفير فيما بعد ذلك وننظر في الشروط والضوابط، التي تكلمنا عنها وخاصة في موضوع الصحابي حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه-.

إذًا هذا الذي تكلمنا فيه أن السبب في ذلك أن الذين يقولون إن الموالاة الظاهرة غير مكفرة إلا بشرط الموالاة القلبية، ولذلك يقولون إن التقية هي موالاة ظاهرة حتى يصلوا إلى قضية أن الواحد ممكن له أن يجاري الكفار ويقول كفرًا أو يفعل كفرًا ولكن هذه تقية جائزة مرخص بها، وحتى الذي يفعلها في هذه الحالة فإنها ليست كفرًا أكبرًا!

ولكن قلنا لهم حتى الذين استدلوا من العلماء الذين قالوا إن التقية موالاة ظاهرة اشترطوا لها القيود التي في آية سورة النحل ١٠٦ {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}، اشترطوا في التقية نفس شروط الإكراه، يعني الذي

يفعل التقية ويحذر الكفار ويواليهم ظاهرًا يُفترض فيه أن يكون مكرهًا، إكراه ملجئ، وهو الذي قلنا لكم إما أن يخشى أن يُقتل أو يتلف عضو من أعضاءه أو يُعذب عذابًا شديدًا.

هذا هو الذي لدينا اليوم ولا أريد أن أرهقكم في هذه المسألة.

إن شاء الله في الدرس التاسع القادم سنحاول أن نفرق بين صور أخرى؛ مثل الفرق بين المداهنة وبين المداراة، لأنه في الدرس القادم إن شاء الله والدرس الذي بعده النهاية، نختم بعشرة دروس إن شاء الله. فالدرس القادم هو الدرس قبل الأخير، وبعده إن شاء الله يكون الدرس الأخير بإذن الله. رغم أني اختصرت كثيرًا جدًا بإيجاز، ولعل الله يوفقنا ونحاول أن نجمع هذه المادة في كتاب إن تيسر الحال إن شاء الله. وإن لم يتيسر فهذا ما عندنا وبارك الله فيكم.

ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يستخدمنا لنصرة هذا الدين، وأن يجعل كلامنا هذا خالصًا لوجه الكريم.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس التاسع

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، نثني عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

الإخوة المكرمون والطلبة الطيبون، حياكم الله وبياكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ها نحن مع الدرس التاسع من دروس الولاء والبراء، وإن شاء الله سيكون هذا الدرس قبل الأخير، فسنتممها بعشر إن شاء الله. والدرس القادم سيكون آخر درس.

ودرسنا اليوم حول نقطتين: النقطة الأولى: سنتكلم عن **الفرق بين المدارة والمداهنة**، والنقطة الثانية: سنتكلم عن **التجنس وعن حكم التجنس بجنسية دولة كافر**. فأرجو الانتباه والتركيز لأن مسألة التجنس من مسائل النوازل وهي خطيرة جدًا، فإن شاء الله سنحاول أن نفكك المسألة ونشرحها بشيء من التبسيط غير المخل.

أما موضوع المداراة والمداهنة، فالبعض من الناس كان يخلط بين المداراة والمداهنة، ويظن أنهما واحد.

المداراة في اللغة العربية كما قال في (القاموس المحيط) وفي غيره من قواميس اللغة: "دَرَأَه أي جعله دَرْءًا ودَرَأه أي دفعه، وتَدَارأوا أي تدافعوا في الخصومة، وتَدرّؤوا أي استتروا عن الشيء". ولذلك يقول الحافظ بن حجر –رحمه الله–: "المداراة بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة، أما بالهمز فمعناه المدافعة". وقال ابن بطال في (شرحه لصحيح البخاري): "المدارة هي الرفق بالجاهل في التعلم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو، فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك". معنى ذلك أن **المداراة تدور في حول الملاينة والملاطفة مع الذي تدعوه للوصول إلى مقصد شرعي.**

وابن القيم له كلام جيد أيضًا في هذا الموضوع في كتابه (الروح): "**والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة التلطف بالإنسان لتستخرج منه الحق أو ترده عن الباطل، والمداهنة التلطف به لتُقرّه على باطله وتتركه على هواه، فالمداراة لأهل الإيمان والمداهنة لأهل النفاق**".

وهناك تعريفات كثيرة للعلماء في هذا الأمر وكلام جيد في هذا الموضوع، **لكن ما حكم المداراة من الناحية الشرعية؟**

حكمها من الناحية الشرعية جائز بالكتاب والسنة ومن عمل السلف، وبعضهم يقول قد تكون مندوبة لمصلحة معتبرة، ويستدلون على ذلك ببعض الأحاديث والآيات القرآنية كما في سورة القصص يقول الله تعالى: {وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ}، ومن السنة ما رواه العلماء كما (صحيح البخاري): عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن عيينة بن حصن استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال -صلى الله عليه وسلم-: (ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة)، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له في القول؟ فقال: (يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تُرك أو وَدَعهُ الناس اتقاء فُحشه). فهذا يدل على جواز المداراة في هذه الحالة.

والعلماء لهم كلام كثير في هذا الأمر، ولكن خلاصة هذا الموضوع أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما قال: (بئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة)، ثم ألان له القول، قال العلماء: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلم عائشة أم المؤمنين ويعلم الصحابة أن هناك حالات معينة لمثل هذا الرجل، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- بين حاله حتى لا يغتر به أحد، فإذا ألان له فليس هذا معناه أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- راضٍ عنه فليحذروا، والرسول -صلى الله عليه وسلم- يبين الحالة الجرح في هذا الرجل، وهو (بئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة) لأنه غليظ.

وعيينة بن حصن بعد ذلك كان من جملة الذين ارتدوا بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

الشاهد هنا أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بيّن حاله وألان له، ثم قال: (إن شر الناس منزلة عند الله من تُرك أو وَدَعه الناس اتقاء فحشه)؛ الرسول كان يلين له القول حتى يكف أذاه عن الناس، لكن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يسكت عن منكر فعله عيينة بن حصن، ولم يسكت على شيء باطل. هو فقط دخل فألان له القول ثم ذهب. يعني لم يحدث أمر باطل ولم يأتِ عيينة بشيء باطل أمام الرسول، لكن بشّ له وتكلم له بلين وبيّن حاله، لأن الرسول هو الذي يبلغ عن ربه.

الشاهد هنا هو يقول أن هذه مداراة، يعني تلين له القول وتتلطف معه وترفق به لأنه جاهل في التعلم وهكذا.

ولذلك بعض العلماء تكلموا في هذه المداراة في التفريق بينها وبين المداهنة، بعضهم قال: "المداراة درء الشر المُفسد بالقول اللين وترك الغلظة، والإعراض عن الشرير إذا خيف شره أو حصل منه ضرر أكبر مما هو مُلتبَس به. والمداراة مشروعة لأنها دفع للشر ورد له أو تخفيف له، ولأن في استعمالها بُعدًا عن الفحش والتفحش، ولأنها من باب ارتكاب أخف الضررين وأدنى المفسدتين وفعل أعلى المصلحتين". كما في الحديث الذي تكلمنا عنه حديث عيينة بن حصن، وهناك حديث آخر: (شركم من اتقاه الناس خشية فُحشه).

إذًا هذا هو الكلام عن المداراة.

أما **المداهنة**، فالمداهنة من الادهان، يعني كأنه يدهن. **وحقيقة هذا الفعل أن يجعل للشيء دهنًا، كأنك تطلي شيئًا، إما لتليينه أو لتلوينه، ولذلك اشتق منها كلمة الادهان أو المداهنة.**

ولذلك يقول القاضي عياض عن المداهنة: "إنما هي إعطاء بالدِّين ومصانعة بالكذب والتزيين للقبيح". يعني أنت تدهن شيئًا قبيحًا فتستره وتزينه. وهذه الخلاف المداراة. فالمداهنة محظورة شرعًا، لقول الله -عزَّ وجلَّ-: {فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ، وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [القلم] فجعل المداهنة صفة للمكذبين، ويرومون حدوثها في كل زمان ومكان من الرسل.

وابن القيم كما قلنا لكم يقول: "المداهنة لأهل النفاق"، وابن حجر يقول: "وضابط المداراة ألا يكون فيها قدح في الدين، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل". هذه هي المداهنة التي لا تجوز شرعًا.

ولذلك البعض يعرف المداهنة بأنها: "ترك ما يجب لله من الغيرة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغرض دنيوي وهو نفساني، والاستئناس بأهل المعاصي ومعاشرتهم ومؤاكلتهم ومشاربتهم ومجالستهم، وعدم الإنكار عليهم مع القدرة على الإنكار، استجلابًا لموادتهم ومحبتهم وإرضاءً لهم ومسالمة لهم وعدم التمييز بين طبقاتهم؛ لأنهم رأوا أن السلوك مع الناس وحسن الخلق ونيل المعيشة لا يحصل إلا بذلك". هذه مهادنة وليست حسن خلق ولا شيء، هو يداهنهم على منكرهم ولا ينكر رغم أنه يستطيع الإنكار، فهذه هي المداهنة المحظورة شرعًا ومخالفة للرسل وأتباعهم وخروج عن سبيل المؤمنين ومنهاجهم، إذ هي إيثار لحظوظ النفس والدعة ومسالمة الناس وترك المعاداة في الله وتحمل الأذى في ذاته وهذا في حقيقة هو الهلاك بعينه؛ لأنه ما ذاق طعم الإيمان من لم يوالي في الله ويعادي في الله، بل الإيمان يحصل بمراغمة أعداء الله وإيثار مرضاته والغضب إذا انتهكت محارمه.

إذًا أي قلب هذا -كما يقول ابن القيم- الذي يبقى في قلبه وقد فقد الحياة والغيرة والتعظيم والغضب لله، وسوّى بين الخبيث والطيب في معاملته وموالاته ومعاداته.

واحد يسوي بين الحق والباطل، بين الولي وبين العدو، بين الشيطان وبين الرحمن، كيف هذا؟! هذه تُعتبر مخالفة لمنهج الرسل وحرام ولا تجوز شرعًا وصاحبها على شفا هلكة.

إذًا هذه هي المداهنة، والمداهنة كما قلنا لكم أنها تختلف عن المداراة، فالمداراة جائزة أما المداهنة فغير جائزة.

نأتي إلى نقطة البحث الأساسية وهي مسألة: **حكم التجنس بجنسية دولة من دول الكفر**.

هل يجوز التجنس بجنسية دولة من دول الكفر؟

قبل أن نلج إلى هذا الموضوع لا بد الإخوة أن ينتبهوا، هناك أمر بسيط سأمهد له.

"الجنسية" هذه مصطلح غربي، مصطلح اتفقت عليه أوروبا في ذلك الوقت وأنشأوا الدولة والرابطة هذه التي تُسمى الجنسية، هذه نازلة من النوازل لم تكن معروفة لدى علماء ولا فقهاء المسلمين قديمًا.

عندما ظهر هذا المصطلح -أي الجنسية- كان العالم الإسلامي محتلًا بأسره، يكاد يكون معظم الإسلامي كان محتلًا بأسره وكان في حالة من الضعف والتمزق والتدهور، فكانت أوروبا والغرب في حملة صليبية شرسة على العالم الإسلامي وكان العالم الإسلامي إما تحت نير الاحتلال المباشر، أو عن طريق ما يُسمى الانتداب وغيره. فظهر هذا المصطلح ومرّرته وحسّنته أوروبا والغرب والدولة المحتلة للمسلمين في ذلك الوقت.

رد العلماء في ذلك الوقت لما نزلت هذه النازلة ولا سيما في القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر الهجري -أي ما يُسمى بداية القرن العشرين أو في منتصف التاسع عشر الميلادي-، ظهر من العلماء من تصدى لهذا الموضوع ولهذه النازلة؛ لأن موضوع الجنسية كان في ذلك الوقت مرتبطًا بقضية الاستعمار وقضية الاحتلال، فلذلك العلماء قالوا في هذه الفترة بحرمة الجنسية واعتبروا من يتجنس في ذلك الوقت بأنه مرتد وخارج عن الملة. وسنسوق لكم بالتفصيل ماذا حدث.

لكن بعد ذلك صار بعض الناس يجيز نتيجة الاحتكاك وتغير الظروف وأن كثير من الدولة أخذت الاستقلال -ولو صوريًا- وحدثت هجرة إلى الغرب، فعلماء معاصرون أيضًا غيروا نظرتهم في الأحكام الشرعية وأجازوا التجنس، إما أجازوها بإطلاق، وبعضهم أجازها بشروط صارمة جدًا، وبعضهم لم يجزها نهائيًا. وحتى الذي أجازها أجازها باستثناء. وسنستعرض المذاهب التي قالت ذلك.

لكن أصل هذه القضية كانت قديمًا ولكن ليست بطريقة التجنس هذه أو الجنسية، كانت بطريقة مسألة الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. العلماء المالكية والظاهرية والإباضية والشوكاني وحتى في المتأخرين معظم هؤلاء العلماء قديمًا قالوا **بأن من أسلم ببلد من بلاد الكفر يجب عليه أن يخرج مهاجرًا إلى دار الإسلام، وأنه يحرم عليه المقام بدار الكفر ما دام يستطيع إلى الهجرة سبيلًا.**

العلماء تكلموا في هذا الكلام، وتكلم فيه ابن حزم في (المحلى) وتكلم فيه ابن أطفيش وهو من الإباضية في كتابه (شرح كتاب النيل وشفاء العليل) وتكلم أيضًا العلماء المالكية في (المدونة الكبرى)، وتكلم بعض العلماء الآخرين في هذا الموضوع في حواشي الكتب قديمًا.

قالوا إنه يحرم على المسلم أن يقيم –حتى لو ولد في نفس الدار– وأنه يجب عليه أن يخرج متى استطاع إلى ذلك سبيلًا، واستدلوا بقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا، وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٩٧-١٠٠]، واستدلوا بآيات كثيرة ومعظمها الآيات التي تكلمنا فيها من أدلة الولاء للمسلمين وتحريم الموالاة للكفار والبراء منهم، نفس الأدلة تقريبًا هي.

واستدلوا بأحاديث أيضًا من ضمنها: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار). الحديث الأول صحيح والثاني صحيح أيضًا.

لكن جمهور العلماء من الأحناف والشافعية والحنابلة والزيدية وغيرهم –وموجود هذا في كتاب (المبسوط) للسرخسي، وفي (تبيين الحقائق) للزيلعي، وموجود في (كشف القناع) وغيرها–. قال هؤلاء العلماء جميعًا "بجواز المقام في بلاد الكفر إذا تمكن المسلم من إظهار شعائر دينه وتعلم ما يلزمه من الأحكام وأمن على نفسه وأهله الفتنة ولم يطلبه الإمام –أي الخليفة– انطلاقًا من أن الأصل في ذلك هو الحل، وأن الحظر لا يكون إلا لعارض من اضطهاد أو فتنة أو غير ذلك". ولكنهم في النهاية قالوا أنه يستحب الهجرة لتكثير سواد المسلمين.

إذًا الظاهرية والمالكية والإباضية وغيرهم قالوا بالتحريم مطلقًا. أما هؤلاء فقالوا بجواز ذلك ولكن الاستحباب أن يذهب إلى بلاد المسلمين يهاجر لتكثير سوادهم، لكن لهم شروط؛ إذا أمن على نفسه الفتنة، وإذا كان مستطيعًا أن يجهر ويتكلم، وكل هذه الشروط التي اشترطوها للانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

والمجيزون هؤلاء لهم أدلة طبعًا، يعني الأحناف والشافعية والحنابلة وغيرهم والزيدية لهم أدلة منها:

الحديث الذي فيه أن أعرابيًا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الهجرة فقال: (ويحك! إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤتي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئًا) هذا الحديث صحيح ومتفق عليه.

ومنها حديث أيضًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا).

إذًا عندنا رأيان؛ واحد يجيز مع استحباب الهجرة ويستدلون بهذه الأدلة كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأعرابي ابقَ مع الإبل وأعطِ صدقتها يعني جعل له استثناء، وحديث (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية). ولكن كما قلنا لهم شروط وقيود منها أن تستطيع المحافظة على دينك وتأمن على نفسك من الفتنة ولم يطلبك الإمام، يعني إذا طلبك الإمام وقال لك ارجع يجب عليك أن ترجع.

نحن وضعنا الآن: مسلم يقيم في بلاد الكفار وآمن على نفسه من الفتنة وقادر على إظهار الشعائر، ولا يوالي الكفار، ومتمكن، يعني مسلم له كل الصفات الجيدة في بلاد الكفار. فهل يجوز له المقام رغم كل هذا؟ أم تجب عليه الهجرة إلى بلاد المسلمين؟

طبعًا الجمهور قالوا: يجوز له المقام طالما كان متمكنًا، ولكن يُستحب له أن يهاجر لتكثير سواد بلاد المسلمين. والعلماء قديمًا كانوا يتكلمون أثناء وجود دار الخلافة ودار السلطان والشريعة قائمة والإسلام هو الذي يحكم

وأن ما سواه دول كفر بحتة أو دار حرب. أما الآن فالحكومات الإسلامية الآن لا تحكم بشرع الله لا فرق بينها وبين الكفار الموجودين، وهذا ما استدل عليه من يجيز الإقامة هنا، يقول لا يوجد فرق بينهما؛ هؤلاء لا يحكمون بالإسلام ويشرّعون الربا ويظلمون الناس وينشرون الفساد في الأرض أيضًا، يعني لا يوجد فارق إلا الشعب المسلم فقط. لكن الحكومة القائمة والدولة تشجع على الفساد، وأنها بالعكس هذه الدول التي تُسمى إسلامية تتعنت مع الناس الذين يريدون الإقامة وتعاملهم على أنهم أجانب؛ يعني لو واحد مصري أراد أن يذهب إلى الجزائر أو تونس يعاملونه على أنه أجنبي. والعكس هكذا أيضًا إذا ذهب أي مسلم من أي دولة في العالم إلى مصر يعاملونه كأجنبي. وفي دول الخليج يتعنتون أيضًا لا بد أن تكون في عمل ولا تستطيع أن تُعالج في المستشفيات ولا غيرها ويتعاملون معك كأجنبي.

إذًا الأحكام لا تؤخذ هكذا دفعة واحدة، أو الحكم الذي كان من أيام ابن باديس مثلًا وأيام الشيخ محمد رشيد رضا وغيره أيام الاستعمار الفرنسي والاستعمار الإنجليزي أو الاستعمار البرتغالي وغيره فلا يصح أن نأخذه على أيامنا الآن. هذه حجة من يتكلم عن جواز الإقامة في بلاد الكفر.

هذه النازلة التي نحن فيها الآن (مسألة التجنس بجنسية دولة كافرة) فما حكم الحصول على هذه الجنسية؟

أولًا: **ما معنى الجنسية وما تعريفها؟**

العلماء قديمًا –كما قلت لكم– لم يعرفوا هذه لأنها نازلة ومصطلح جديد، لكن اللغة العربية يعرفون كلمة "جنس"، فكلمة جنس في اللغة العربية معناها: "الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير والأشياء، فالناس جنس والإبل جنس والبقر جنس". فالجنس معناه التقسيم من الأعلى إلى الأسفل أي مما هو أعم إلى ما هو أخص. فيُقسم الجنس إلى أنواع، والأنواع إلى أصناف، والصنف إلى أشخاص وهكذا. وهذه تجدونها في التعريفات وفي دراسة المنطق وغيرها وحتى أيضًا الذين يدرسون في كليات الحقوق أو الشريعة والقانون وغيرها يدرسون مادة اسمها مادة "التجنس أو الجنسية"، كتاب كبير يتكلمون فيه بالتفصيل؛ لأن كل هذه مسائل وتعريفات سياسية ونظريات ليست لها علاقة بالإسلام لأنها من الغرب. ولذلك العلماء المسلمون تصدوا لها في مهدها بسبب أن العالم الإسلامي كان مستعمرًا في ذلك الوقت.

لكن ما معناها عند القانونيين؟

"هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة". وبعضهم يقول: "هي رابطة سياسية وقانونية واجتماعية"، والبعض يعتبرها -كما عرفتها محكمة العدل الدولية-: "رابطة قانونية قائمة أساسًا على رابطة اجتماعية وتضامن فعّال في المعيشة والمصالح والمشاعر مع التلازم بين الحقوق والواجبات".

التجنس يختلف عن الجنسية، الجنسية واحد وُلد على هذه الأرض من أبوين مثلًا مصريين أو جزائريين أو أحدهما الأب على الأقل ولهم شروط، فهنا هو يُمنح الجنسية تلقائيًا بدون اختياره، بمجرد الولادة فهذه الجنسية الأصلية. أما التجنس يختلف، فالتجنس معناه: "طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنس بجنسيتها، وقبوله لها طوعًا أو كرهًا والتزامه الدفاع عنها في حال الحرب". فالتجنس عمل اختياري يحصل بموجبه أحد رعايا دولة ما على عضوية رعية دولة أخرى.

لكن أحيانًا التجنس هذا لا يكون اختياريًا في بعض الحالات، يعني أحيانًا تأتي الجنسية منحة، قد يكون عند ميلاد الملكة أو الملك أو البلد فازت بكأس العالم أو غيره فيقولوا أن كل المقيمين في هذه البلاد من فترة كذا لكذا منحناهم الجنسية. أو أن بعض الناس يقيمون في هذه البلد ويُسمون أقلية فيها، فيأخذون الجنسية تلقائيًا مع أنهم أقلية، مثل ما يحدث الآن فيما يُسمى ميانمار التي كانت تُسمى بورما في قبيلة الروهينجا وهم أصلهم مسلمون، رغم أنهم من أصل الديار. فالبوذيون حاولوا أن يسحبوا منهم الجنسية، لكن أعطوهم الجنسية البورمية باعتبار أنهم رعايا رغم أنهم أقلية. وأحيانًا كانوا يطردونهم ويسحبونها منهم.

وكما في الصين مثلًا في تركستان الشرقية اعتبروهم أقلية وأعطوا كل من يولد الجنسية الصينية رغم أنفه، رغم أنهم يقولون نحن لسنا صينين، لكن بحكم القوة وبحكم القانون فإنهم يحصلون على هذه الجنسية.

نحن نتكلم في التجنس الاختياري. ولذلك فإن التجنس له آثار، فمن آثاره:

كسب صفة المواطنة، معناها تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن الأصلي والالتزام بكافة الواجبات التي يلتزم بها. وطبعًا هذا هو الأصل، لكن من الناحية العملية ليست هكذا، مثلًا البريطانيون هنا يعطونك الجنسية نعم، لكن عندهم تقسيمات سرية داخلية عندهم، مثلًا المتجنس درجة تختلف عن الذي من أصل البلد، يميزون بينهما حتى في العمل، ولا يصل إلى سدة الحكم عندهم، فلا أحد يصل إلى سدة الحكم مثل ما حدث في أمريكا وغيره لا، الموضوع هنا في أوروبا يختلف وشديد جدًا، لا أحد يستطيع أن يصل بهذه السهولة من المتجنسين إلا حالات شاذة معينة كما في حالة الذين من أصل يهودي ممكن يتسامحون فيه أو من يتنصر فيما بعد مثل ساركوزي في فرنسا. كل هؤلاء كان أصلهم يهود وغيره وتنصروا حتى يصلوا إلى سدنة الحكم. فهذا نوع من التراخي عندهم لكنها ليست معممة ولا يحدث هذا لأي مسلم.

لكن في النهاية الأصل فيها أنها مساواة بين الجميع، بين المواطن الأصلي الذي وُلد من أبوين غربيين كافرين والمواطن الذي اكتسب هذه الجنسية سواء طلبها اختيارًا أو غيرها ففي هذه الحالة يتساوى معهم في حقوق المواطنة والإقامة الدائمة، والدولة تحميه دبلوماسيًا وتتولى القنصليات الدفاع عنه ومصالحه تُقضى ويتمتع بالحقوق السياسية مثل حق الانتخاب وغيره.

وطبعًا عليه واجبات؛ يخضع لقوانين الدولة ويشارك في جيشها والالتزام بالدفاع عنها، ويمثل الدولة خارجيًا، ومشاركته في بناء الدولة. والعلماء تكلموا في هذا الموضوع بالتفصيل، ولكن هذا حتى يفهم الإخوة معنى كلمة الجنسية باختصار وقوانين التجنس لأنها لها نظريات وكتب، ولكن هذا تمهيد للكلام في الناحية الشرعية.

ندخل إلى آراء العلماء، سنقسمهم إلى مذاهب أو أقوال:

القول الأول: **مذهب القائلين بالتحريم (بالمنع إطلاقًا)**. قالوا: لا يجوز إطلاقًا التجنس بجنسيات دول غير إسلامية. وهذا عليه أكثر الفقهاء المعاصرين، ومن أوائل من قال ذلك الشيخ محمد رشيد رضا صاحب (المنار)، والشيخ علي محفوظ العالم الأزهري صاحب كتاب (الإبداع في مضار الابتداع) والشيخ محمد عبد الباقي زرقاني، والشيخ شريف محفوظ مفتي لبنان قديمًا، والشيخ يوسف الدجوي، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن،

والعلامة عبد الحميد بن باديس، والعلامة البشير الإبراهيمي، وأعضاء جمعية علماء المسلمين الجزائريين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية، وطبعًا من المشايخ المعاصرين الشيخ ابن عثيمين وغيره، وحتى الدكتور البوطي من الذين يحرمون ذلك رغم أنه من المنافحين عن هذا المجرم بشار الأسد وعن النصيريين، ويصلي وراءهم! الطريف أنه يصلي وراء النصيرية ورغم ذلك فهو من المحرمين ويقول بعدم جواز التجنس بجنسيات دول غير إسلامية.

لكن أنا أحببت حتى تعرفوا قصة الرأي الأول هذا، أدلة هذا الرأي قوية جدًا نعم، ولذلك أنا معي هنا كتاب (فتاوى الشيخ رشيد رضا) في المجلد الخامس وانتبهوا إلى هذا السؤال الذي وصل إلى الشيخ –رحمه الله– وكيف أجاب عنه، لأن السؤال جاءه من الحزب الوطني التونسي في ذلك الوقت، السؤال هكذا في (الفتاوى):

"ما قول حضرت صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا –أيده الله– في حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الإسلامية، إذ عمدت أخيرًا إلى وضع قانون يُعرف بقانون التجنس، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم وتكثير سواد أشياعها، وقد جعلت هذا التجنس شرطًا في نيل الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل، وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر، مع أن اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا تتناوله الأحكام الشرعية، بل يصير تابعًا لقوانين وضعية نصوصها صريحة في إباحة الزنا وتعاطي الخمور وارتكاب الفجور وتحليل الربا والاكتساب من الطرق غير المشروعة ومنع تعدد الزوجات واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له من غير حالة وجودها ولا حق له في نفقة ولا إرث ولا على فرض الاستلحاق، وفك العصمة من الزواج وإسنادها إلى المحكمة حتى إذا أوقع الطلاق بنفسه كان لغوًا، وقسمة المواريث على طريقة مخالفة للفرائض الشرعية، وجعل انصبائها على حد سواء بين الإناث والذكور. وأشد بلاءً من هذا كله جعل المسلم مجبورًا على الخدمة العسكرية في جيش عدو معد لقتال المسلمين وإذلالهم وإكراههم على الخضوع والإلقاء بأنفسهم في قبضة من لا يرقب فيهم ذمة ولا يحفظ معهم عهدًا، فهل يُعد إقدام تلك الحكومة على أمر كهذا نكثًا للمعاهدة الموضوعة على أولئك المسلمين وفتنة لهم في دينهم وإخلالًا بنظام اجتماعهم؟ وهل يكون أولئك

المسلمون إذا قبلوا هذا التجنس مرتدين عن دينهم فلا نعاملهم معاملة المسلمين من مثل المناكحة والتوارث وأكل ذبائحهم ودفن أمواتهم في مقابر المسلمين لأنهم رضوا بالانسلاخ عن أحكام الشريعة ولا مُكره لهم على ذلك؟ أم كيف الحال؟ وهل يجوز لمسلم يدرك عواقب هذه الفتنة العمياء وغوائل السكوت عنها أن يترك الإنكار عليها؟ والحال أنه آمن على نفسه وقادر على مقاومتها وإظهار النكير عليها. أفتونا في هذه الواقعة بما يقتضيه النظر الشرعي إرشادًا للحائرين وتنبيهًا للغافلين، أبقاكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين."

طبعًا الشيخ فتح الله عليه وشرع في الإجابة على السؤال في عدة صفحات من كتابه، نلخص منها أنه استدل بالتحريم واعتبر الحالة التي وصفها السائل -أي الحزب الوطني التونسي في ذلك الوقت- أن هذه الحالة كفر وردة عن الإسلام ولا يجوز دفنهم في مقابرهم ..إلخ، من كل ما سأله، أجابه على الحالة التي كان عليها على حسب السؤال.

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

التجنس بجنسية دول غير إسلامية قالوا يتضمن الولاء للكافرين والركون إليهم ومودتهم وطاعتهم في أمور تخالف شرع الله تعالى وقد نهى الله -عزَّ وجلَّ- عن ذلك كله في العديد من الآيات فقال: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}. تذكرون الأدلة التي كنت تلوتها عليكم في درس الأدلة في الولاء والبراء؟ هي نفسها الأدلة التي استخدمها من حرّم التجنس بجنسية دولة كافرة.

وأنا لن أستطيع أن أقرأ كل الأدلة التي استخدمها رشيد رضا وغيره من العلماء، لأنه ليس هو فقط: الشيخ بشير الإبراهيمي وعلماء كثر قالوا بتحريم ذلك، سواء الحصول على الجنسية الفرنسية والتجنس بها سواء في الجزائر أو في تونس في ذلك الوقت.

واستدلوا بأحاديث منها: حديث سمرة بن جندب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) وهذا في سنن أبي داوود بسند صحيح صححه الشيخ الألباني، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أنا بري من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم؟ قال لا تراءى نارهما). طبعًا بعض المعاصرين المنبطحين حاولوا يضعّفوا هذا الحديث، وهو حديث صححه الألباني وغيره، ورواياته كثيرة وتحتاج إلى صفحات حتى نتكلم في الذين ضعفوه.

وفي حديث صحيح أيضًا في سنن النسائي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملًا أو يفارق المشركين إلى المسلمين) وهذا حديث صحيح أيضًا. وفي حديث في صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بأمور، ذكر منها: (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين)، حديث في صحيح مسلم.

طبعًا هم عددوا السوءات والأدلة، أن التجنس بجنسيات الدول الكافرة يعني الاحتكام طواعية واختيار لقوانينها المخالفة للشرع، والاحتكام إلى قوانين كفرية مخالفة للشرع ردة عن الإسلام، ومن رفض حكم الإسلام فهو مرتد بالإجماع. قالوا الدليل على ذلك: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [النساء: ٦٠-٦١].

أيضًا هناك بلاد تحلل في قوانينها الحرام المجمع عليه وتحرم الحلال المجمع عليه، فهي تحلل الكفر وتحرم المعلوم من الدين بالضرورة. والتجنس يترتب عليه واجبات وعلى رأسها: المشاركة في جيش الدولة المانحة للجنسية والدفاع عنها ولو كانت حربها ضد المسلمين فهذا من أعظم الموالاة للمشركين والنصوص المذكورة كلها تدل على ذلك {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ} . طبعًا تذكرون من الأدلة على ذلك فتوى الشيخ القرضاوي التي وقع عليها المستشار طارق البشري ووقع عليها هيثم الخياط ومحمد سليم العوا، هذه الفتوى المشؤومة التي لم يتراجعوا عنها حتى الآن! هذه الفتوى التي أجازوا فيها للحفاظ على الجنسية وعدم التشكيك في ولائهم للأمريكان، أجازوا للجندي المسلم الأمريكي أن يشارك مع

القوات الغازية الأمريكية لأفغانستان حتى وإن أدى إلى قتل الجنود الأفغان! تخيل هذا قالوا لأنه إذا لم يشارك فإنه سيُنظر إلى المسلمين بنظرة الشك في الولاء وربما يُحرم الجنسية وغير ذلك!!

هل يجوز لمن أُكره على القتل أن يقتل؟! قلنا حتى الذي أُكره على القتل بالإجماع لا يجوز أن يفعل ذلك.

وفي حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم). بعض العلماء أحيانًا في هذا الحديث يقرؤونه هكذا: لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل الناس! أو قتل رجل! ويحذفون كلمة "مسلم" من الحديث! الحديث يقول عن رجل مسلم. وهذا الحديث صحيح رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وطبعًا الذي يستخدم ذلك بعض العلامسة وبعض الذين عندهم لوثة العلمانية والديمقراطية من الإسلاميين.

إذًا هذا هو الرأي المعتمد القديم الأساسي (الأصلي) وهو تحريم التجنس على الإطلاق.

بعض علماء المغرب قديمًا استندوا إلى كلام العلامة الونشريسي صاحب (المعيار المعرَّب) وكان يتكلم عن مسألة المسلمين الذين كانوا في الأندلس في ذلك الوقت فقال: "فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في حفظ رأس الإيمان بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن؛ لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصَّغار لا تجوز ولا تُباح ساعة من نهار لما تنتجه من الأدناس والأوضار والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار".

وكلام ابن رشد المالكي في (المقدمات والممهدات): "فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر إلى ديار المسلمين، فكيف يُباح لأحد الدخول إلى بلاد حيث تجري عليه أحكامهم؟!".

وقالوا: "ولا عذر لهؤلاء المتجنسين لأنهم ليسوا بمكرهين حتى نقول ما قال الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، بل هم مختارون راضون، وليس ما ينتظرونه وراء

التجنس من حطام الدنيا وحظوظ العاجلة بمسوغ لهذا التجنس، بل يجب أن يفر المرء بدينه متى استطاع وإن ذهبت دنياه، واقرأ إن شئت قوله: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٢٤].

إذًا الذين حرموا التجنس استخدموا أدلة المكث في دار الكفر، وهم مجموعة من العلماء الذين عاصروا الاحتلال البريطاني في مصر والاحتلال الفرنسي على المغرب الإسلامي في ذلك الوقت، وهم الذين تكلموا عن هذه الأدلة بالتفصيل وأول من تصدى لها هؤلاء سواء الشيخ البشير الإبراهيمي أو الشيخ محمد رشيد رضا في كتبه وطبعًا الشيخ أحمد شاكر الذي حرّم ذلك واعتبرها ردة أيضًا، وكل هؤلاء العلماء الذين عاصروا الاحتلال حرموا التجنس.

هذا الرأي الأول الذي يقول بالتحريم وأنه لا يجوز وأنه ردة.

الرأي الثاني: **قالوا بالجواز**، وهو رأي مقابل للأول. قالوا يجوز التجنس بجنسيات دول غير إسلامية، هذا رأي مشهور لأشهر هؤلاء وعلى رأسهم الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوي -كما تعلمون هو أبو التساهيل ما شاء الله!-، والشيخ شاذلي نيفر وهو عالم تونسي، والشيخ فيصل مولوي الإخواني في لبنان -وهو مات منذ شهر-، وغيرهم. هؤلاء قالوا: بجواز التجنس بشرط المحافظة الدين والتمسك به وعدم الذوبان في المجتمع، لكن القيد الذي قيدوها به هو المحافظة على الدين والتمسك به وعدم الذوبان في المجتمع.

ما هي أدلتهم؟ استدلوا بأدلة فيها إطلاقات عامة؛ مثل قولهم أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الكليات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، كل ما كان سبيلًا لحفظ هذه الضروريات فهو مشروع، والتجنس بجنسيات هذه الدول يوفر للإنسان حياة كريمة وطمأنينة وأمنًا وتمتعًا بحقوق وحريات تنعدم غالبًا في الدول الإسلامية في واقعنا المعاصر، بل إنها تيسر له التعبد والدعوة ونشر العلم بما لا نظير له في الدول

الإسلامية لأن دول الغرب قائمة على العلمانية وعلى الليبرالية المطلقة وعلى الحريات العامة التي تقوم الشعوب على حراستها والاستمساك بها ولا تستطيع الأنظمة المساس بهذه الحريات العامة، ومن ثم يكون التجنس في ظل هذه الأوضاع محققًا لكثير من المصالح الإسلامية. فإذا كان التجنس وسيلة لتحقيق هذه المصالح المشروعة فهو إذًا مشروع.

هناك كتابٌ قيمٌ استعرض هذه الآراء لخالد عبد القادر اسمه (فقه الأقليات المسلمة)، وهناك بحثٌ أيضًا لمحمد تقي الدين العثماني في مجلة اسمها (بحوث في قضايا فقهية معاصرة)، ومجلة (الفقه الإسلامي)، ومجلة (البحوث الإسلامية) أيضًا مجلد رقم ٣٢ استعرضوا مثل هذه الأشياء كثيرًا وهذه النوازل بالتفصيل، وأنا ألخص من كل هذا.

وردوا على الذين حرموا التجنس من أهل العلم؛ "إنما حرموه خوفًا من الذوبان في الشخصية الغربية، أما إذا كانت الجنسية تعطي المتجنس قوة وصلابة وقدرة على المطالبة بالحقوق وإبداء رأي والتصويت في الانتخابات.."، يعني هم برروها بأن العلماء كانوا خائفين مما حصل لفرنسا عندما اعتبرت الجزائر ولاية وأعطت الجنسية لليهود ولكثير من الجزائريين في الدول هذه حتى تشتري ولاءهم وحتى تنصبهم في حكم هذه البلاد فيما بعد، لكن هذا الموضوع مفقود الآن ولا يوجد ذوبان ولا شيء، وممكن الناس تدخل الانتخابات -طبعًا هذا بحث آخر، هل يجوز أصلًا الانتخابات في بلاد المسلمين حتى نتكلم على الانتخابات في بلاد الكفار!-.

قالوا: "إنّ الإقامة في بلاد الكفر جائزة إن استطاع المرء إقامة دينه وإظهاره وأمنه والتجنس لا يزيد الإقامة، إلا مجرد الانتساب إلى الدولة". وطبعًا تكلموا عن المصالح وترجيح خير الخيرين ودفع شر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين أي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ولهم فتوى أيضًا في معهد الفكر العالمي الإسلامي في واشنطن قالوا: "ولو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام أو تبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها فإنه يُثاب عن ذلك فضلًا عن كونه جائزًا".!

الدكتور القرضاوي أيضًا من نفس المدرسة، أجاز هذا الموضوع وقال أن هذا يعطي فرصة للناس تذهب وخاصة الذين يُطاردون وأنه يعطي فرصة في الحركة وهكذا، يعني يتكلمون عن الحالات الواقعية.

هناك أناس قالوا: هي جائزة بشروط معينة؛ يعني تحريم التجنس إلا للضرورة، واشترطوا في الضرورة ثلاثة شروط قالوا: انسداد أبواب العالم الإسلامي في وجه لجوئه إليهم يعني من يلجأ إليهم طالبًا التجنس. أن يضمر النية إلى العودة متى تيسر ذلك. أن يختار البلد الذي يمارس فيها دينه بحرية، يعني يجوز في هذه الحالات الاستثنائية. وقال هذا الدكتور عبد الكريم زيدان وهو دكتور وفقيه عراقي منتمٍ للإخوان المسلمين. هو اشترط هذه الشروط وهو يقول لا يجوز ويحرم إلا في حالة استثنائية معينة، هو يتكلم عن الذي اضطر إلى اللجوء السياسي أو الإنساني فلم تقبله سوى حكومة تلك البلد الكافرة، أو كان المسلم أصلًا من أهل ذلك البلد الكافر ولا يستطيع الخروج إلى بلد مسلم يكون فيه. يعني واحد وُلد وأسلم في بريطانيا مثلًا ولا يستطيع الخروج فهنا سيحصل على جنسية الدولة الكافرة في هذه الحالة لأنه مضطر إلى ذلك، لأنه لا يستطيع أن يجد بلدًا آخرًا.

وهذا المذهب أقرب إلى المذهب الأول، لأنه يمنع ويحرم نهائيًا ولكن يستثني حالة خاصة، وهي حالة ما يُسمى اللجوء السياسي أو الإنساني، إنسان مطارد ولا تستطيع حكومة في العالم تؤويه إلا هذه الحكومات الكافرة، أو حالة المسلم الذي وُلد عندهم هناك ومضطر إلى هذا لأنه لا يستطيع أن يخرج، لكن بشرط حتى لو ذهب إليهم وهو لاجئ سياسي أو لجوء إنساني أو نتيجة كارثة من الكوارث مثل إخواننا في الصومال وغيرهم ففي هذه الحالة فإنه ينوي الرجوع.

وهناك بعض العلماء فصلوا، ونعتبره مذهبًا آخر من المذاهب، قالوا ممكن نقسم الناس أقسام كما في كتاب (الأحكام السياسية للأقليات المسلمة) للدكتور سليمان بن محمد توبولياك، قسموا إلى:

- القسم الأول: التجنس بجنسية الدولة الكافرة من غير مسوغ شرعي بل تفضيلًا للدولة الكافرة وإعجابًا بها وبشعبها وبحكمها هذه ردة عن الإسلام. يعني هذا القسم مرتد؛ لأنه طلب التجنس بدون مسوغ شرعي وهو فرحان ومسرور بشعبها وحكمها فهذا كافر يخرج عن الملة.

- القسم الثاني: التجنس للأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان البلد فهو مشروع وعليهم نشر الإسلام في بلادهم وتبييت النية للهجرة لو قامت دولة للإسلام واحتاجت إليه. يعني ناس أقلية موجودون من أهل البلد وهم أصلًا مسلمون من الأصل، مثل تركستان الشرقية في الصين أو التشامبا في فيتنام وأيضًا في إقليم أراكان، هؤلاء أقليات مسلمة لكنهم حاصلين على جنسية تلك الدول فإنهم في هذه الحالة مضطرون إلى هذا، ولكن يبيتوا النية إن استطاعوا أن يهاجروا وعليهم نشر الإسلام في أماكنهم.
- القسم الثالث: التجنس للأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد الكافرة، هذه ممكن نقسمها أقسام: ناس أقليات دخلت وكثرت مثل الباكستان والهنود والبنجول والعرب والأفارقة وكل هذه الجنسيات من المسلمين الذين هاجروا والعراقيين والصوماليين عملوا أقلية كبيرة في الغرب الآن، هذه قسموها إلى حالات: أن يترك المسلم بلده بسبب الاضطرار والاضطهاد ويلجأ إلى هذه الدولة فهو جائز بشرط الاضطرار الحقيقي للّجوء، وأن يتحقق الأمن للمسلم وأهله في بلاد الكفر، وأن يستطيع إقامة دينه هناك، وأن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام متى تيسر ذلك، وأن ينكر المنكر ولو بقلبه مع عدم الذوبان في مجتمعات الكفر.

ومن نفس هذا القسم أيضًا: أن يترك المسلم بلده قاصدًا بلاد الكفر لأجل القوت، يعني ترك بلده لأجل طلب الرزق ومعظم هؤلاء هكذا، فلو بقي في بلاده لهلك هو وأهله، هذه حالة خاصة يعني هو خرج لأنه لو لم يخرج سيموت، في هذه الحالة له أن يتجنس إذا لم يستطع البقاء بغير جنسيته، ففي هذه الحالة لو كان سيموت في بلده هو وأهله يجوز له أن يتجنس إذا عاش في بلده بجنسية دولة كافرة.

هناك أيضًا التجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين ونشر الدعوة، قالوا هذا جائز. لو واحد ذهب وكان للدعوة ولنشر الإسلام اعتبروا هذا جائز في هذه الحالة لأن هذه مصلحة وهو ذهب بهذه النية فقالوا هذا جائز.

التجنس لمجرد أغراض دنيوية بلا ضرورة ولا مصلحة للإسلام وأهله فهذا محرم، مثل الذين أتوا لتحسين أحوال معيشتهم! والذي أتى حتى يكوّن ثروة أو يبني له بيتًا أو غيره، قالوا هذا لا يجوز شرعًا.

هذه الأدلة بالجملة في هذا الموضوع.

طبعًا الفريق الأول الذي استدل بالنصوص القطعية المحرمة للموالاة والتحاكم لغير الله ورسوله على حرمة التجنس المفضي إلى ذلك المحرم، مسلَّم ولا نزاع بين أهل العلم أن هذا لا يجوز، أي رأي العلماء مثل الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ البشير الإبراهيمي وكثير من العلماء في ذلك الوقت، لكن هذه الحالة هم يتكلمون عن حالة محددة وهي أن بلاد العالم الإسلامي كانت مستعمرة في ذلك الوقت، فهم يتكلمون عن جهاد هؤلاء المستعمرين، لأن الذي كان يدخل ويقبل التجنس بهذه الجنسية يعتبرونه مواليًا لهم وأنه سيحارب ضد المسلمين. ولذلك كان القول قاطعًا في هذه الفترة.

البعض قال إن مجرد التجنس يعتبر إعلانًا من المرء بخضوعه لأحكام الكفر وقبوله الولاء للكفر وأهله سواءً خضع بالفعل أو لم يخضع، ثم هو لن يسلم من الوقوع في الحرام أو المشاركة فيه؛ لأن صبغة المجتمع هكذا. بخلاف دول المسلمين، فيمكن للمرء أن يجد مندوحة وأن يتعامل معهم معاملة شرعية. هم قالوا ما الفارق إذًا؟ فالذي يخشاه المرء أن يقع في بلاد الكفر هو موجود في المسلمين؛ فموجود في بلاد المسلمين ظلم، وموجود فيها ربا، وموجود فيها أحكام كفرية، هل هناك شرع مقام أصلًا؟!

الأحكام هذه تكون في حالة وجود دولة إسلامية تقيم الشرع، فأنتم تتكلمون عن دولة ظالمة وتضطهد الناس ويحكمون بأحكام كفرية في بلاد المسلمين وأيضًا يظلمونهم ويسجنونهم ويطاردونهم، فهي هي. على الأقل هذا يعدل ويرحم.

بعض العلماء الذين حرموا هذا أيضًا قالوا: أنه مجرد أنك تطلب الجنسية فهذا تعبير صريح قاطع عن ولائك للدولة التي تحمل هذه الجنسية وعن خضوعك لنظامها.

طبعًا هناك ردود كثيرة جدًا على هذا الرأي، لكن من الناحية الواقعية والممارسات الواقعية ليس هناك تلازم أن الذي عنده جنسية أو تجنس معناه أنه راضٍ بالكفر وراضٍ بهم، والدليل على ذلك أنه ممكن يكون الواحد مقيم في بلاد المسلمين ويكفر بمجرد فقط أنه يحبهم ويواليهم أو يرضى عن شريعتهم حتى ولو لم يحصل على أي جنسية. فممكن واحد في مكة مثلًا وراضٍ ويتمنى تكون جنسيته بريطاني أو إنجليزي وفرحان بأحكامهم فهو

يكفر وهو هناك بمجرد هذا، ولا يحتاج إلى التجنس ولا غيره. يعني ليس بالضرورة التلازم بين من عنده الجنسية أو التجنس، ليس هناك تلازم بين هذا وذاك.

طبعًا الاستدلالات التي استدل بها العلماء الذين قالوا بحفظ الشريعة بالكليات الخمس التي استدل بها الشيخ القرضاوي والشيخ الزحيلي وغيره وفيصل مولوي، قالوا الاستدلال بحفظ الشريعة بالكلية يعني الدين والنفس والمال وهكذا، العلماء ردوا عليهم وقالوا: "حفظ الشريعة للكليات الخمس يكون بطرق مشروعة لا بفعل المحرمات ولا بترك الواجبات، ثم إن مصلحة حفظ الدين مقدمة على كل مصلحة سواها والتجنس هادم للدين، حالق للديانة، فأين هي المصلحة إذًا وأين هو حفظ الكليات؟!"، هذا رد من العلماء.

"وأما الاستدلال بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، فيُجاب بأن مصلحة الأمن والرخاء والدعة ليست مقدمة على مصلحة الحفاظ على الدين وإلا نكون كالذين جعلوا فتنة الناس كعذاب الله، وهل يصح أن نرجح هذه المصالح على دفع مفسدة الموالاة والتحاكم لغير الله ومفسدة إهلاك الذرية؟ ولو فرضنا قيام الضرورة فالضرورة تقدر بقدرها، والضرورة مندفعة بالإقامة"، يعني طالما هناك إقامة فلا حاجة لهذا التجنس الذي يلزمك بهذه المحن.

طبعًا هذه الخلاصة لأن الموضوع طويل وكبير وشائك، وهناك آراء لما تدخل في الكتب ممكن تتوه، لأنها أبحاث كثيرة جدًا، تكلمنا عنها وبعض دراسات رسائل الماجستير والدكتوراه وغيرها كلها تتكلم في هذا الموضوع لأنها من النوازل في هذا الزمان، وفيها اجتهادات واختلافات كثيرة جدًا. لكن عندما نستعرض كل الآراء التي تكلمنا عنها الآن ممكن نقول: **أن الأصل في مسألة التجنس بجنسيات دار الكفر هو المنع، حرام ولا يجوز أصلًا.**

إذًا نحمل أدلة الفريق الذي يمنع على هذا، بأن هذا هو الأصل. طبعًا هي أدلة قوية جدًا، وهي أدلة الموالاة التي تكلمنا عنها في بداية هذه الدورة. لكن لأنه -كما قلنا لكم- ظروف التجنس والجنسية في ذلك الوقت أن العالم الإسلامي كان محتلًا، وكان لا بد من هذه الفتاوى لهؤلاء العلماء حتى يضربوا بيد من حديد على الذين يتجنسون لأنهم يعتبرونهم جواسيس وخونة، ولذلك كان العلماء قديمًا لا يدفنونهم في مقابر المسلمين ويحرمون

الزواج منهم، حتى هيئة كبار العلماء في الأزهر قديمًا أفتت مثل هذه الفتاوى وقالت لا يجوز أن يدفنوا في مقابر المسلمين.

فهذا هو الأصل، لكن الواقع لا نستطيع أن نأخذ هذه المسائل مرة واحدة، فقد توجد صورة من الصور بدليل خاص في حالة خاصة تجيز هذا المنع كضرورة ملجئة تُقدر بقدرها أو مصلحة عليا من المصالح العامة الكلية يُرجى تحقيقها ولا سبيل إلى تحقيقها إلا بذلك، مثلًا قد يأتي الخليفة يقول لك خذ هذه المصلحة لمصلحة معينة -لن أقول عنها أنا الآن لكن ممكن تُفهم هكذا- يقول لك اذهب وخذها لتحصيل مصلحة عليا قد يتحقق بها شيء معين وفائدة كبيرة للمسلمين أو لإمام من أئمة المسلمين في ذلك الوقت مثلًا.

وهناك حالات خاصة جدًا مثل حالة الذي يُلجأ إلى هذه البلاد ويضطر أنه لا يستطيع العيش إلا بهذه الجنسية، ربما يطردوه أو يسجنوه أو يضيقون عليه ولا يستطيع أن يجد له ملجئً فهذه حالات ضرورية خاصة، أو الذين وُلدوا في هذه البلاد من الأقليات أو من الأصل كان كافرًا فأسلم فهذا مثل الجنسية غير الاختيارية.

ولماذا نذهب بعيدًا، حتى الجنسية التي في بلاد المسلمين الآن هل لها علاقة بالإسلام في الأصل؟! يعني هذه جنسية أيضًا ينطبق عليها نفس قانون الجنسية، هذا "ولاء شوفيني" وتعصب لعرق معين، هذه ضد (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه) كما في الحديث الصحيح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكحديث (نحن أمة واحدة يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم)، هذه جنسيات أُخذت من الغرب للتعصب لجنسية معينة، السودان للسودانيين، مصر للمصريين، المغرب للمغاربة، السعودية للسعوديين، السَّعوَدة والجَزْأَرة والمَصْرَوة فكل هذا الكلام وهذه المصطلحات ما أنزل الله به من سلطان، وهذا من باب تفريق الأمة. ولذلك فهي نفس الجنسية، يعني أنت إذا حصلت على هذه الجنسية التي تحصل عليها لها شروط لأنك مولود في ذلك البلد فتأخذها بحكم الولادة. إذا أردت أن تسافر لن تستطيع أن تحصل على جواز سفر إلا أن تكون من هذه البلاد، يعني جواز السفر بالجنسية المصرية، الجنسية المغربية، الجنسية التونسية..، فأنت مضطر، وإلا مصالح الناس ستتعطل في هذه الحالة.

فإذًا ليس معناه أن هذا التجنس الموجود الآن هو ما شاء الله وهو شيء من الإسلام. لا، ليس معناه ذلك. هذه حالة استثنائية في تاريخ العالم الإسلامي، بلوى عامة مصيبة فرضها علينا الاستعمار عن طريق هذه القوانين التي فرضت علينا هذه الجنسيات وجعلت لها روابط، وتجعل أخي المسلم الذي في السودان أو أخي المسلم الذي عمان أو في اليمن تجعله أجنبيًا، ينزل إلى بلاد المسلمين كأجنبي، ويعاملونه كأجنبي. إذًا هذه هي الجنسيات بفسادها ودمارها فجعلت ولاء -وهذه في صميم الولاء- جعلت الولاء بدل أن يكون للدين جعلت الولاء الآن لهذه الرابطة الجديدة (رابطة الجنسية)؛ أنت مصري يكفي، أنت جزائري يكفي، لا تهم الديانة ولا يهم شيء!

والدليل على ذلك أنهم كتبوا في الدستور المصري من أهم النصوص عندهم أن رئيس الجمهورية يكفي أن يكون من أبوين مصريين، ولا توجد كلمة مسلم في الدستور نهائيًا! أن يكون من أبوين مسلمين أو يكون مسلمًا من أبوين مسلمين. لا، فقط مصري، حتى يفتحونها للنصارى واليهود وكل من هب ودب. إذًا الولاء صار لهذه الرابطة.

إذًا الأصل فيها التحريم والأصل فيها عدم الجواز لكن من اضطر من المسلمين المتجنسين أصلًا بجنسيات بلاد إسلامية إلى التجنس بجنسيات غير إسلامية بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، أو بسبب التضييق عليه في دينه أو نفسه أو عرضه، وكذلك من لا يحمل جنسية أصلًا مثل من يسمون "بدون" فاقدي الجنسية هؤلاء؛ واحد في الكويت لا يعطونهم والسعودية لا تعطيهم كيف سيتصرف في شؤون حياته؟ ولذلك إذا وجد مكانًا يعطونهم مثل بريطانيا أعطتهم، وفرنسا أعطتهم، وهولاندا وغيرها، بعض الدول الأوروبية أعطت هؤلاء الذين يُسمون بفاقدي الجنسية، ففي هذه الحالة -من فقد الجنسية- لا يستطيع أن يتحرك لا يستطيع أن يتملك ويضيق عليه في كل شيء، وهذا في بلاد المسلمين رغم أنهم مسلمون!

هؤلاء الذين يُسمون "البدون" موجودون في بلاد المسلمين وهم مسلمون، ويحرمونهم. ممكن واحد يعيش خمسين أو ستين أو سبعين سنة ولا يعطونه الجنسية، جنسية البلد أصلًا، حتى يأخذ الحقوق والواجبات ويعلم أولاده كما يتعلم بقية الذين يعيشون على الأرض!.

فهذه المواطنة فعلًا دين جديد. رابطة جديدة، المواطنة مع الجنسية حلت محل الدين للأسف الشديد. فإذًا من اضطر بسبب التضييق عليه في دينه أو نفسه أو عرضه أو لا يحمل جنسية أصلًا ومُنع من الإقامة إلا بالتجنس فهؤلاء إن لم يمكنهم دفع الضرر بالإقامة فقط وكان لا بد من التجنس وتعين لدفع ضرورتهم الواقعة فلهم التجنس من باب أن الضرورات تبيح المحظورات. واحد سيرحله أو سيقتل أو سيسجن أو سيتعرض للتعذيب ففي هذه الحالة إن لم يستطع أن يدفع هذا الضرر إلا بالتجنس فله أن يفعل ذلك، وهذه حالة خاصة وليس كل الناس هكذا وهي حالة استثنائية وضرورة، لكن الأصل فيها أنها حرام ولا يجوز أصلًا التجنس بهذه الجنسية.

نقلنا لكم أن بعض المسلمين للأسف الشديد ميّع الموضوع كما في الفتوى الشهيرة البئيسة –وأنا ذكرتها في كتابي (الصراع بين المؤسسات الدينية والأنظمة الحاكمة) كأنموذج على الهوان في ذلك الوقت– هي فتوى الشيخ الدكتور القرضاوي، ونشرتها جريدة الشعب في يوم ١٩/١٠/٢٠٠١، وهذه الفتوى عار وشنار ووصمة عار على هؤلاء المشايخ؛ الدكتور يوسف القرضاوي، المستشار طارق البشري، الدكتور محمد سليم العوا، الدكتور هيثم خياط، وفهمي هويدي. كل هؤلاء هم الذين وقعوا على هذه الفتوى الأمريكية التي تجيز للجندي الأمريكي أن يقاتل من أجل ما يقولون: "وإلا كان ولائه لدولته –أي أمريكا– محل شك! مع ما يترتب على ذلك من أضرار عديدة" تخيل! هم يعتبرون أن هذا مبرر ومسوغ للقتل والمشاركة! فهذه قضية ولاء وأنه في الجيش وأنه يُجند، يعني دعك من قضية الجنسية، بالإضافة أنه يجوز له قتل هذا الأفغاني لأنه إذا لم يفعل سيقتلونه ويكون محل شك!

هذه هي فتوى العار والشنار بسبب هذه الجنسية المشؤومة التي استوردها العالم الإسلامي أو فُرضت عليه من الغرب، جعلت بعض العلماء المعاصرين يتميعون لدرجة أن يجعلوا هذا مسوغًا لتبرير قتل المسلم والمشاركة مع جيش الاحتلال، سواء في بريطانيا، المسلم البريطاني، أو المسلم الفرنسي، أو المسلم الذي يشارك في الجيش الأمريكي، وهي فتوى عامة في كل هؤلاء جميعًا.

فالخلاصة في هذا أن موضوع التجنس الأصل فيه التحريم مع التفصيلات التي فصلها العلماء، ومنهم من يجيز كما قلنا لكم.

لكن عندما تفكر في هذه القضية أرجو كالآتي:

يجب أن تستحضر الزمن أو سياق التاريخ الذي قيلت فيه الفتوى الأولى، التي قالها الشيخ محمد رشيد رضا، وأفتى بها العلماء في ذلك الوقت، والذين أشرنا إليهم في البداية. هؤلاء العلماء كانوا آنذاك وقت احتلال بلاد العالم الإسلامي ولذلك فإنهم حرموها تحريمًا قاطعًا حتى لا يكاد يكون لهم استثناء في ذلك الوقت. لكن هناك صور ومتغيرات حدثت في العالم الإسلامي، بل إن هناك من المسلمين من وُلد في البلاد غير الإسلامية، فهذا موجود من ناحية الواقع، لأن الفتوى مع الواقع الآن، مولودون من أبوين إنجليزيين بعضهم أسلم، انظر ماذا فعلوا: الذي ذهب ليجاهد في العراق، والذي ذهب لأفغانستان، والذي عمل عمليات هنا وهناك، والذي ولاؤه للإسلام وبغضه لمن علموه وربوه وهكذا، وهؤلاء الشباب الفلسطينيون الصغار الذين وُلدوا هنا ولم يعرفوا فلسطين في يوم من الأيام، الآن تجدهم يحبون فلسطين ويدافعون عنها.

هناك أشياء تلمسها في الواقع ليست بالضرورة التلازم بين من صارت له الجنسية أن يكون كافرًا أو أن الرجل يحب هذا البلد، والدليل على ذلك الذي وجدناه في الواقع أن كثيرًا من شباب المسلمين الذين ولدوا هنا سواء من أبوين كافرين وأسلموا أو من الآباء المسلمين الذين جاءوا هنا منذ قرن أو نصف قرن، فهؤلاء الجيل الثاني والثالث سبحان الله هناك من انسلخ والعياذ بالله نهائيًا، ومنهم من ما شاء الله الآن ينشرون الإسلام والدعوة بقوة في الغرب، لكن هذا لا يُتوسع فيه. أنا أتكلم عن أن الصورة ليست كهذه الصورة القديمة، الموضوع مختلف الآن.

يعني هناك صور لا تؤخذ هكذا وتعمم بهذه الطريقة، وليس بالضرورة التلازم بين من حصل على التجنس أو هو متجنس أو عنده الجنسية ليس بلازم أنه يحب هؤلاء، وليس بلازم أنه يواليهم وليس بلازم أنه كافر يعني

وهكذا. لا، الموضوع يحتاج إلى دراسة وإلى ضوابط صارمة، وإلى إعمال قواعد التكفير وموانع وشروط التكفير التي تكلمنا عنها في مثل هذه الحالات، ولا تُعمم هكذا.

وأنا شخصيًا عندما أُسأل في ذلك أقول: ماذا عندك ولماذا تعمل هنا؟ يقول أنا لست مضطهدًا في بلدي ولا غير هذا فأقول له :اذهب إلى بلدك، خذ بلادك إلى أي بلد مسلمة إن استطعت. رغم أنني أعلم أن هذه البلاد عقبة كأداء أمام هؤلاء الناس. الذين يريدون أن يعملوا أو غيره اذهب إلى بلاد الخليج عقبات لا تتخيلها، يصدون الناس عن سبيل الله، والأشياء غالية جدًا، ويعاملونهم كأجانب. من الذين يستطيع أن ينفق مثل هذه النفقات ويذهب إلى هذه البلاد أصلًا. فيذهبوا إلى بلاد أسهل حالًا مثل مصر مثلًا، يذهبون إلى مصر ويستسهلونها، لكن قديمًا كان أمن الدولة يراقبهم وكان أحيانًا يرحلهم مثل بعض الشباب نزل يتعلم في الأزهر فرحلوه إلى فرنسا مرة أخرى مع أنه فرّ من فرنسا، فيرجعونه إلى فرنسا مرة أخرى!.

بل إن منهم من ذهب لطلب العلم فاتهموهم أنهم يريدون أن يذهبوا إلى فلسطين وقبضوا عليهم ورحلوهم أيضًا فرنسا، وبعضهم قبضوا عليهم ورحلوهم إلى بريطانيا، وسجنوهم خمس سنوات، يعني تخيل هذه الحكومات المجرمة! الناس تحب ترحل إلى بلاد المسلمين لكنها تجد عقبات شديدة أمام هؤلاء.

إذًا الواقع أمامنا والنازلة أمامنا تختلف عن القديم؛ الناس كانت قديمًا كان سهل التنقل وسهل الترحال ولا توجد مثل هذه العقبات، ولا توجد مثل وثائق السفر المعقدة هذه، ولا توجد المراقبة هذه الأمنية بهذه الطريقة الصارمة، فإذًا يجب على الذي يفتي في مثل هذه النوازل أو يتكلم في قضايا التكفير في هذه النوازل أن يلم بالمسألة الواقعية، وفقه الواقع وما يحدث فيه من النوازل والتغيرات، ولا يأتيني بفتوى للشيخ أحمد شاكر أو فتوى الشيخ رشيد رضا –رحمة الله عليهم جميعًا– ويلصقها مرة واحدة هكذا! لا، لا بد أن تنظر وتبحث، ربما يكون الرجل مضطرًا أو لاجئًا أو كذا، انظر وتكلم معه، واستفصل واستفسر ما الذي يبقيك هنا؟ ربما يكون عنده عائق، ربما حدث كذا وكذا.

نحن نتمنى جميعًا أن يحسِّن الله -سبحانه وتعالى- ويغيِّر أحوال المسلمين وتقوم دولة إسلامية ويجب على المسلمين الهجرة في هذه الحالة، ولكن حتى هذه الحالة لا توجد في العالم الإسلامية دولة إسلامية تحكم بالشريعة. نقول للناس نعم اذهبوا على الأقل عيشوا مع المسلمين رغم عُجرهم وبُجرهم، ورغم شكاية كثير من الناس من سوء أحوال المسلمين، وأنهم ينصبون على الأجانب، وفي بعض البلاد العربية يذهب هؤلاء يشتكون يقولون يكذبون علينا وينصبون علينا في الأموال، يعني يغشونهم. فهذا يتعب الناس، ويصدونهم عن سبيل الله. فنحن ننصح الناس بالذهاب وحتى إذا كنت لا تستطيع العيش فاعمل هنا في مثل هذه البلاد كعامل مهندس أو تجارة أو أي شيء، لكن أولادك وعائلتك وأهلك اجعلهم هناك يدرسون هناك، وأنت تذهب تعمل عدة شهور وترجع، ثم عدة شهور وترجع، فهذا أفضل.

وأنا أعلم أن بعض الناس -ما شاء الله- من كثير من المسلمين الذين يعيشون في الغرب وفي أمريكا الآن رحلوا إلى بعض الدول الإسلامية العربية الآن -أقصد الشعوب الإسلامية- مثل مصر وغيرها من الدول يعيشون فيها الآن، للتخفيف وحصول أدنى الأضرار، حتى قال العلماء قديمًا إذا كانت هناك دولة فيها بدعة وفيها فساد وهي دولة مسلمة، وهناك دولة أعدل منها والأمن فيها متوفر فلك أن تهاجر هؤلاء إلى التي أكثر عدلًا منها أو أقل فسادًا منها أو أقل ضررًا منها. فحتى هذا كان موجود عند العلماء قديمًا.

طبعًا الموضوع أنا حاولت بأقصى ما عندي أن أختصر وأختزل المسألة لأنها أبحاث علمية كبيرة جدًا ودراسات ورسائل دكتوراه وفتاوى كثيرة ولكن فيها جدل كبير جدًا. أرجو أن أكون قد أوصلت لكم الفكرة.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس العاشر

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، نثني عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

الإخوة الطلاب المكرمون، بارك الله فيكم. ها نحن مع الدرس العاشر والأخير من دروس الولاء والبراء.

وستكون خطتنا في هذه المحاضرة أننا سنتكلم عن **المفاسد المترتبة على موالاة الأعداء**، كأنها ثمرة من ثمرات الموالاة للأعداء، وسندندن بإطلالة تاريخية -إن شاء الله- عن **تآكل هذا الولاء والبراء العقدي عبر التاريخ**، وكيف انهارت دولة الإسلام إلى أن وصلنا إلى هذه الحالة المزرية في عصرنا الحاضر.

وسنتكلم عن المفاسد التي ذكرها العلماء وجمعوها، البعض أوصل هذه المفاسد إلى أكثر من خمسين مفسدة والبعض إلى عشرين مفسدة، كل واحد يجتهد. هي مفاسد كثيرة جدًا في حياة المسلم نتيجة هذه الموالاة لأعداء الله.

الإمام الكتاني ذكر هذه المفاسد في كتابه (الدواهي المدهية) وسنحاول أن نختار بعض هذه المفاسد التي تكلم عنها العلماء، وأثر هذه المفاسد المترتبة على موالاة الأعداء.

- أول هذه المفاسد: ظهور شعائر الكفر.

قالوا: "من أول هذه المفاسد: ظهور شعائر الكفر؛ لأن غرض الشارع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها عالية على غيرها منزهة عن الازدراء بها وعن ظهور شعائر الكفر عليها، وموالاتهم تقتضي ولا بد أن تكون بعكس ذلك، فهذه أعظم شعيرة من شعائر الإسلام انهدمت بهذه الموالاة فكيف يتوقف متشرع أو يشك متورع في تحريمها، بل إنها قريبة من الكفر أو هي هو، أو هي له شريكة". كما يقول الكتاني -رحمه الله-.

وهذا الذي نلاحظه، شعائر الكفر بآلياته ومنظوماته والقوانين والدساتير، والناس صارت تتكلم عن القانون والدستور الذي يحكم بغير ما أنزل الله منذ أكثر من مائتي عام، الناس تتكلم عليهم أكثر من الشريعة. الناس الآن تفهم في الدستور أكثر مما تفهم في الشريعة! وأكثر مما تفهم في الدين. رغم أنها ألعوبة وخديعة كبرى.

وظهور شعائر الكفر ظاهرة في كل شيء؛ في المحاكم، في القضاء، في المجالس التشريعية ومجالس الشورى، وما شاء الله رئيس الجمهورية الآن الحافظ لكتاب الله اختار اثني عشر نصرانيًا ومفاليل -من الفلول- وأعداء ومحاربين ومعادين ليشرّعوا في مجلس الشورى هذا مجلس التشريع، مجلس سيشرع لفترة محددة واختار منهم اثني عشر نصرانيًا، كأنه يكافئ النصارى على محاربتهم للإسلام وعلى رفضهم لتواجد أي إسلامي حتى ولو بصورة مسخ أو بصورة مبتذلة!.

- المفسدة الثانية من المفاسد المترتبة على موالاة العدو: هي الركون إلى العدو بالميل والمحبة والمودة.

وهذه من تعريفات الموالاة طبعًا كما تعلمون. ولين الكلام والرضا والطاعة والمداهنة والمخالطة والمصاحبة والموافقة والانحطاط في هواه والانقطاع إليه، والتشبه بزيه والتعظيم له، كل هذا الذي ترونه الآن، تجد القسيس مع الشيخ! الواحد لا يعرف يميز بين الاثنين إلا بالصليب. ومن يقول: كلنا نحب بعض ونود بعض، بأي حق؟! واحد يسب الرب ويسب الإسلام ويحرض عليه ويخطف المؤمنات المسلمات اللاتي أسلمن حديثًا، ويتآمر ويحرض على التخريب ويتهم الشريعة الإسلامية بأنها كارثية وبأنها عودة إلى التخلف، ورغم ذلك يقول لك: نحن نحب بعض في المواطنة! ويضيع العوام مع هذا الشيخ ومع هذا التمييع والتآكل.

- المفسدة الثالثة: الرضا بحكمه.

"ومنها الرضا بحكمه مع إعلان بعضهم بسب الإسلام وصريح الكفر". يعني كما يقول الكتاني يقول: هذا يقول أنا فرنسي وهذا صلبيوني -هو يقصد أسبيوني-، حتى واحد يقول أنا بريطاني، أنا فرنسي، أنا أسباني، أنا إنجليزي، أنا أمريكي. يقولها من باب المفخرة. يفتخر على دينه وعلى إسلامه. وهو راض بحكم هؤلاء.

ونلاحظ عندنا في البلاد العرب الذين يحكمون بغير الإسلام هؤلاء القضاة الذين لا يحكمون بالشريعة أصلًا، كل هؤلاء القضاة المستكبرون في الأرض لا يحكمون بالشرع ولا يحكمون بالإسلام، فهؤلاء القضاة الذين يستعلون مرتكبون لجريمة مستمرة في حق الدين وحق الشرع، ويحتاجون إلى توبة. ورغم ذلك تجد هؤلاء الناس يرضون بأحكامهم! هو راضٍ بتشريعه، هو راضٍ بأن يحكم على الناس بهذا التشريع المحارب لله {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}. الناس تختار على الله!

تخيل واحد في بلاد مسلمين يقول تعال نعرض على الناس هل يستفتون على الشريعة أم لا يستفتون على الشريعة؟! يستفتون على الإسلام أم لا!

أنت تكلم ناس في ألاسكا أم تكلم ناس مسلمين؟!

قال الله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، هل أنت مسلِّم بهذه الآيات ومؤمن بها؟ كيف تعرّض الإسلام لاختيار الناس؟! كيف هذا! {مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ}.

فهو راضٍ بحكمهم، يقول لك القضاء خط أحمر! نحن نحترم ونجل القضاء، ولا نعقب ولا نعلق على الأحكام! نعوذ بالله! لا معقّب على حكم الله -سبحانه وتعالى- أما حكمهم هذا فباطل. سبحان الله! يعقّبون على أحكام الله ويعلقون عليها وينكرونها ويقللون منها ويزدرونها، ثم يأتي قاضي صعلوك حقير مرتشي دخل حتى سلك القضاء هذا بالواسطة أو عن طريق الأمن أو عن طريق الرشوة ورغم ذلك يحكم بغير ما أنزل الله ثم تقول: القضاء خط أحمر؟! معصوم هو إذًا؟!

لا معقب لحكمه ولا معلق عليه، نعوذ بالله! أنت تعطيه صفات الرب -سبحانه وتعالى-، تعطون صفات الربوبية لهؤلاء؟!

الناس صارت ترضى بحكمهم، وهذا من الآثار السيئة لهذه الموالاة، أنك ترضى بحكم هذا العدو. فالعدو هو الدستور هذا المحارب لله، العدو هو هذا القانون الذي يفتئت على حق الله ويحارب القرآن ويحارب السنة، والذي يحرسه والذي يحكم به أو الذي شرعه من قبل والذي رضي ربه كل هؤلاء راضون بحكمه. فهذه مفسدة عظيمة مترتبة على هذا الحكم، أنك ترضى بحكم هذه القوانين التي اخترعها لنا النصارى واليهود والصليبيون وكل من هب ودب والملاحدة!

فالرضا بالحكم مفسدة عظيمة من مفاسد الولاء والبراء، ولذلك العلماء لهم كلام شديد جدًا في هذه المسألة. تكفي هذه الآية التي قلناها في سورة النساء: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} فأي مفسدة أعظم من هذه المفاسد؟! مفسدة الرضا بحكم هؤلاء.

يقولون: القضاء شامخ! شامخ في الباطل ؟ شامخ في الكفر؟ شامخ في الردة؟ شامخ في محاربة الله –سبحانه وتعالى– ومحاربة الشريعة؟ كيف تقول لي شامخ وفي أي شيء.

خرج لك بعض القضاة عندهم نزاهة ووطنية، نعم عندكم بهذا المفهوم هو جيد أفضل من هذا المرتشي المجرم، ولكنهم في حكم الشرع سواء. فهذا راضٍ بالحكم بغير ما أنزل الله وهذا راض بالحكم بغير ما أنزل الله. هذا يحكم بهذا التشريع الذي يحكم به وهو يعلم أنه مخالف للشريعة، ورغم ذلك يقول لك القضاء الشامخ والقضاء الذي لا يُرد!

الله يقول: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} إذا كنتم تحبون الله فاتبعوه ولا تتبعوا هؤلاء القضاة. القضاة هؤلاء يجب أن يُعلن لهم على الملأ أنهم يجب أن يتوبوا توبة جماعية ويعلنوا توبتهم بدل هذا الاستعراض! والناس تقدسهم زيادة عن اللازم بسبب من؟ بسبب تمييع العلماء، لأن العلماء هم

الذين مهدوا للأمة ومهدوا للعوام أن هذا القضاء هو الحصن الحصين! لا، القضاء الإسلامي والقضاء الشرعي هو الحصن الحصين.

ورغم ذلك ما سمعنا في قضاء المسلمين ولا في تاريخ المسلمين أن القاضي هذا منزه! أو أن القضاء لا يُرد ولا يُعقب عليه! هذه مصطلحات ما أنزل الله بها من سلطان.

- المفسدة الرابعة: هي التحريض على الضلالة واستِنان الشر.

كما يقول الكتاني: "إن كثيرًا من الموالين له لم يقتصروا على تلطيخ أنفسهم بذلك بل زادوا إلى تحريض من لم يواله عليها وتحسينها له، وكما في صحيح مسلم عن أبي هريرة: (ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا)، وفي حديث أيضًا: (ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)".

تخيل واحد صار ضالًا ولم يكتفِ بضلاله ولم يكتفِ أنه والى الكفار ووالى أعداء الله وأحبهم ورضي بهم وعاش في كنفهم لا، يحرض الناس على موالاة هؤلاء والدخول في دينهم والدخول في طاعتهم ويحسن لهم أيضًا. هذه من المفاسد لأنك ألفت مفسدة موالاة الأعداء.

- المفسدة الخامسة هي: إعانة العدو وتقويته.

والإعانة قد تكون معنوية أو مادية، كيف تعينه معنويًا؟ تدافع عنه وعن باطله وتحرض الناس على الدخول في حلفه وفي قانونه وفي تشريعاته، وتقويه أيضًا حتى لو ماديًا: تعينه بالبدن وبالدفاع عنه أو تتسلح به وتشجع الناس على الالتحاق في جيش الباطل والدفاع عن هؤلاء الأعداء. هذه مفسدة من مفاسد موالاة الأعداء، ولها أشياء كثيرة وصور واقعة الآن، الناس الآن في أحلاف في العالم موجودة مثل حلف الأطلسي مثلًا، هذا الحلف الصليبي الذي انضمت إليه دول مثل الأردن وتركيا وباكستان وبعض الدول الأخرى التي تدخل في تحالفات

الأمريكان رغم أنها ليست أعضاء أساسية لكن يدخلون كخدمات، خدمات مثلًا من الناحية الطبية أو من الناحية الإنسانية كما يُقال. لكنهم يستخدمونهم كجواسيس وكمسهلين لأنهم يستطيعون التكلم كالمسلمين ويستطيعون اختراق هذه الجبهات. تركيا عضو أساسي في حلف الأطلسي الذي يقاتل المسلمين في أفغانستان الآن. فهو يقويهم أيضًا، يعينهم ويقويهم رغم أنه يقول إنهم مسلمون.

- أيضًا هناك مفسدة تابعة لهذه المفسدة أيضًا وهي المفسدة السادسة: وهي تكثير سواد العدو.

لأنك لما تتحالف معه وتواليه وتدخل معه في جيشه مثل هذه الأحلاف وهذه الجيوش ومثل ما فعلوا في عاصفة الصحراء وتحالف حرب الخليج الأولى والثانية وهذه الحروب المستمرة مثل الحرب على الأفغانستان، دول كثيرة جدًا صارت مع أمريكا من المسلمين! حتى في العراق أيام صدام حسين فتحوا بلاد المسلمين وأراضي المسلمين في التحالف. فهذا اسمه تكثير سواد هؤلاء الأعداء.

- المفسدة السابعة هي: الدخول تحت قهره وغلبته.

الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه. الآن صار الإسلام في صغار وفي ذل وفي الحضيض، والغلبة الآن للأمريكان والغلبة الآن لجيوش الكفار وللقوانين التي تحكم بغير ما أنزل الله، حتى في دولة مثل مصر مثلًا النصارى كلهم بعجرهم وبجرهم كلهم لا يتعدون الأربعة ملايين. ورغم ذلك هم المتغلبون، والذين يُسجنون غالبًا هم المسلمون، والزبائن المطاردة هم المسلمون. وهم المتحكمون في الفضائيات، وهم المتحكمون في الإعلام وتسميم الإعلام، ولهم من الصلاحيات ما لا تتخيلوا، رغم أنهم قلة وأقل من هذا بكثير.

ودليل على ذلك حتى في قانون الانتخابات الذي يدخلونه ويشرعونه بغير ما أنزل الله لا ينجحون رغم كل هذه الملايين لا ينجحون إلا إذا دخلوا في حلف مع هؤلاء المسلمين الخائبين المتزندقين وعباد المجالس.

- المفسدة الثامنة: أن الموالاة فيها مفارقة لجماعة المسلمين.

أنت لما تدخل في جماعة العدو معناه ماذا؟ معناه أنك تفارق جماعة المسلمين وصرت الآن في هذا الحزب أو في هذا الفسطاط. لأنه معنى أن تميل إلى جماعة أن هناك محبة وأن هناك رضا وأن هناك مودة وحب طريقتهم، إذًا هذه من مفاسد الموالاة.

- المفسدة التاسعة هي: نبذ العزة الإسلامية.

وكما يقول الكتاني بالمصطلح القديم عندهم: "نبذ العزة الإسلامية والطاعة الإمامية"، يعني يقصد إمام المسلمين وسلطان المسلمين. ويقول: "وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها، وهذه فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهور، يكاد أن تكون كفرًا والعياذ بالله، وقد جعل الله الصَّغار في أعماق ملاعين الكفار سلاسل وأغلالًا يطوفون به في الأقطار وفي أمهات المدائن والأمصار إظهارًا لعز الإسلام وشرفًا لنبيه المختار، فمن حاول من المسلمين انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه فقد حاد الله ورسوله وعرض نفسه إلى سخط العزيز الجبار وحقيق أن يكبكبه معهم في النار {كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}".

هذا كلام السجع الجميل الذي كان العلماء مولعون به في ذلك الوقت، رغم أنه قريب العهد بنا أيضًا. الشاهد هنا هو عزة المسلم أما الآن واحد راض بسلطان الكافر وسلطان النصارى ويؤول له! وإلا فقد ظهرت هذه الجماعات التي حسنت وانخلعت عن الإسلام مثل القاديانية والبهائية، كل هذه ظهرت مع غلبة البريطانيين النصارى في شبه القارة الهندية في ذلك الوقت، وكما حدث في تركيا وفي إيران وغيرها. وكل هذه الجماعات التي قواها الصليبيون الذين احتلوا بلاد العالم الإسلامي.

- وأيضًا من هذه المفاسد التي ذكرها الإمام الكتاني: مفسدة تفريق كلمة المسلمين وأمرهم.

فهي كما في الحديث: (إنه سيكون هنّات وهنّات -أي فتن وأمور حادثة- تنكرونها، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان). فموالاة الأعداء تفعل هذا، فأنت تفرق جمع المسلمين

وتفرق شملهم بتحالفك مع أعداء الإسلام.

- المفسدة الحادية عشرة: وهي التجسس والدلالة على عورات المسلمين.

نحن تكلمنا معكم طبعًا في موضوع حكم التجسس وحكم الجاسوس عندما تكلمنا عن قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة بالتفصيل، لكن الشاهد هنا أن الذي يشجعك على التجسس على المسلمين هذه الموالاة للأعداء. لأن الموالي لهم الغالب أنهم يكاتبونه ويسألونه عن أحوال المسلمين وهو قد أخذ يدًا من طاعتهم فلا محيص له من جوابهم.

- المفسدة الثانية عشرة: وهي عدم البغض في الله.

يعني تقول له يا أخي هذا نصراني لم لا تبغضه؟ يقول لك أعوذ بالله هذا أخي وكلنا أبناء إبراهيم وكلنا يد واحدة ونحن أبناء وطن! نعوذ بالله! الحب في الله والبغض في الله من أوثق عُرى الإيمان. الولاء الآن بالمعنى العقدي والمفهوم الشرعي تآكل عند الناس ومُيع ويكاد يكون منسيًا الآن، فحلت محله هذه الروابط، "إذ لو كان يبغض فيه لنبذ أعداءه وباينهم وما والاهم، والحب في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان".

ولذلك فإن الحب في الله كما يقول أبو طالب المكي في (قوت القلوب) كما نقل ذلك الكتاني يقول: "أوثق عرى الإيمان الحب في الله تعالى والبغض فيه، فجعل ذلك أوثق العرى لأنه منوط بالإيمان لا يستطيع الشيطان حلّه ولا سبيل له عليه كما لا سبيل له على عقد الإيمان؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- يحول بينه وبينه، وقد تولى تأييد الإيمان بروح منه بعد كتبه في القلب برحمته. وفي الحب في الله -عزَّ وجلَّ- الموالاة والنصرة بالنفس والمال والفعل والمقال، وفي البغض في الله -عزَّ وجلَّ- ترك ذلك كله والمنابذة والمباينة؛ فبغض المبتدع والفاجر المجاهر والظالم المتعدي، أي فأحرى الكافر". يعني إذا كان البغض للمبتدع والفاسق المجاهر فللكافر أولى.

"وترك موالاتهم ونصرتهم واجب على المؤمنين ومن أجل ذلك صارت الموالاة لأولياء الله -عزَّ وجلَّ- والمعاداة لأعدائه هي حقًا أوثق عُرى الإيمان؛ لأنك قد تعصي وتخالف مولاك لتسليط العدو وغلبة هواك إلا أنك تبغض العاصين ولا تواليهم على المعاصي ولا تحبهم لأجلها". يعني الإنسان ممكن يعصي الله ولكن لا يحب العاصيين ويبغضهم ولا يحاول يزين لهم، أما المولاة هذه تجعلك تواليهم وتحبهم وتحب طريقتهم وتزينها للناس، فعدم البغض في الله من المفاسد المترتبة على موالاة الأعداء.

- أيضًا من المفاسد: <u>الاستخفاف بجميع المعاصي</u>.

وهذا موضوع خطير، لماذا الاستخفاف بجميع المعاصي؟

عندما يزل الإنسان في معصية ويضع قدمه فيها والقدم الثانية يستسهل المعاصي فلا يستطيع الخروج ومن ثم يستسهلها ويستحسنها ويغرق كل يوم في المعاصي وعداد الذنوب يعد.

يقول الكتاني: "ومنها الاستخفاف بجميع المعاصي وذلك أن كثيرًا من الموالين له لما رأوا سوء فعلهم وما صنعوا سهل عليهم أمر دينهم، واستخفوا جميعها بالنسبة إلى هذه البلية العظيمة فألقوا بأيديهم إلى التهلكة وصاروا يقعون في المهاوي الفظيعة ولا يبالون، وذلك علامة على إعراض الله تعالى عنهم وتولي اللعين لهم ومن تولاه لا يرضى الله له بدون الكفر بدلًا ما وجد إليه سبيلًا".

الناس دائمًا تستسهل المعاصي وتجد الواحد يقول أنا غارق ولا أستطيع أن أتوب إلى الله! رغم أن باب التوبة مفتوح حتى للذي أشرك {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}.

- المفسدة الرابعة عشرة: <u>مجالسة الكفر على غاية من الذل والهوان</u>.

يقول الكتاني ومنها: "مجالسة الكفر على غاية من الذل والهوان والمقت والطرد والخزي والخسران قاضية بغاية من عمى البصر والبصيرة وفساد الطوية والنية والسريرة إذ يجلس العدو على موضع مرتفع والمحتمي به دونه ويقبل يده أو ركبته حين إتيانه إليه وانصرافه ويقيم السطوة عليه". هو يقصد الذي كان في أيامهم، أن بعض المسلمين يأتون إلى هؤلاء النصارى الذين احتلوا بلاد المسلمين ويقتربون إليهم فيجلس النصراني على كرسي مرتفع ويجلس المسلم في أدنى منه على الأرض أو في كرسي منخفض، وقد يشرب الخمر بحضرته! ورأينا ذلك وحتى هنا في بلاد المسلمين نعلم أن بعض الناس في بعض الحفلات يُدعى إليها بعض المشايخ والمسلمون ومن البروتوكولات هكذا في الحفلات يقدمون الخمور، أنا أذكر أننا كنا مرة في جامعة أوكسفورد وكنت أنا والشيخ أبو حمزة فك الله أسره ومجموعة، وكانت هناك مناظرة هكذا وعملوا لنا حفلة فنظرنا فإذا بطاولة كبيرة وجلسنا وإذا بهم كادوا أن يصبوا الخمر! فقلنا ما هذا الذي يحدث وكل هذه اللحى والمشايخ موجودة! فقالوا معذرة لم نفهم فقلنا نحن شروطنا إذا جلسنا لا تُوضع مثل هذه المنكرات نهائيًا، هم قالوا أن هذه طريقتهم والمشرفون لم يعلموا مع أننا نبهناهم ألا يضعوا أي شيء من هذه على الطاولة.

أحد البروفسورات قال لنا أن هناك بعض المشايخ يحضرون ولا شيء، هو لا يشرب لكن الخمر يُشرب أمامه ولا ينكر عليه ويجلس معه هكذا! قلنا لهم ممنوع نهائيًا، أو أي أطعمة أو أي شيء مثله، نحن فقط جالسون على الطاولات ونتحاور إلى إن نذهب إلى المكان العام أي مكان المناظرة.

الشاهد هنا أن هذا يحدث، والناس تتساهل في مثل هذه الأمور ولا ينكرون منكرًا. يشعر أنه صغير! يشعر أنه عندما يدخل على الكافر أنه صغير وأن الآخر عنده علم أعلى منه ويظن نفسه ناصحًا يسكت حتى يأخذ ما عنده، أول شيء أنكر عليه المنكر حتى!

وبعضهم يمشي وراءه، يقول: "وقد يمشي خلفه كما هو مشاهد، وذلك مخالف لعهود عزة المسلمين ورفعة أقدارهم وداع إلى احتقار الدين واهتضابه وإهانته وإذلاله". الرجل يستنكر فقط أنه رأى بعض الناس يمشون وراء النصارى، يعني بعض القيادات محافظ أو وزير أو مسؤول أو ضابط أو شيء يقول يمشي وراءه! وهذا غير معهود عند المسلمين، الأصل أن يمشي المسلم الأول ويتقدم ويكون في العزة، وهو يتكلم عن حالة مزرية كان

العالم الإسلامي فيها بين عدة احتلالات: الإسباني والفرنسي والبريطاني والبرتغالي والهولندي العالم كان مقسمًا للأسف الشديد في ذلك الوقت.

- المفسدة الخامسة عشرة: هي مقابلته بما يرضيه من طيب الثناء.

يرحب به ويسلم عليه ويحتضنه وكأن شيئًا لم يكن، وهذا يشعر الآخر أنه جيد وأن ديانته أفضل منك، فهذه من مفاسد موالاة الأعداء.

- المفسدة السادسة عشرة: هي الخوف من الفتنة في الدين.

لأنك لما توالي هذا العدو وتتقرب إليه وتواده فهذه فتنة في الدين وممكن أن تمرق وتخرج من الدين.

- المفسدة السابعة عشرة: وهي إذلال المسلمين وتعظيم النصارى.

وتعظيم الكفار عامة نصارى أو يهود أو شيء. يقول: "إذلال المسلمين وتعظيم النصارى فإنهم إذا رأوا المسلمين يأتون إليهم ليحتموا بهم رأوا أن لهم رفعة وسؤددًا وفضيلة على المسلمين وهذا ممنوع شرعًا وعقلًا".

يعني الرجل يصرخ كيف هذا يحدث!.

لأن الكافر إذا رأى أن المسلم يأتيه ويتذلل إليه ويحتمي به يشعر أنه على صواب وأن له قوة ورفعة وشرف، والدليل أن المسلم ضعيف ذليل.

- ومن المفاسد أيضًا: الازدراء والاستهتار.

يعني يزدري المسلمين ويزدري أولياء الله ويزدري ديانته. وأيضًا السب والإيذاء منهم، ورأينا الناس تسب الإسلام. هل رأيتم في تاريخ المسلمين أحدًا يعتدي على المساجد مثل ما في مصر مثلًا؟! كان أقصى شيء لما دخل نابليون بخيوله الأزهر ولما دخل الصليبيون المسجد الأقصى، دائمًا عضو صليبي وعدو أتى بجيشه أو وثنيون مثل التتار، لكن مجموعة في بلد و٩٥% من البلاد مسلمون ورغم ذلك تحاصر مسجد القائد الإبراهيم في الإسكندرية والشيخ المحلاوي الذي شارف التسعين من عمره! كيف يجرؤ هؤلاء الصعاليك وهذه الشرذمة أن تجترئ على بيت من بيوت الله! لم يحدث هذا من قبل، هذا من مفاسد موالاة أعداء الله. الناس تحارب المسجد وتضربه بالطوب وبالحجارة وبالمولوتوف!

الدنيا كانت تقوم لما المحافظة كانت تعتدي على سلم من سلالم المسجد، أو يأتي حكم إزالة لأحد المساجد في قرية من القرى الدنيا تقوم! أكبر مسجد موجود في الإسكندرية ومسجد عريق ورغم ذلك أمام هذا العدد الكبير من المسلمين.

نامت نواطيرُ مصر عن ثعالبها ... فقد بَشِمنَ وما تَفنى العناقيدُ!

للأسف ماتت النخوة والرجولة! وأنا أعتقد أنها موجودة لكن الذي يكبلها ويكبل تأديب هؤلاء للأسف هذه القيادات المرتعشة والمهترئة. تخيلوا لو أن هؤلاء قتلوا وحرقوا وقُتل من في المسجد، أكثر من مائة وخمسين أو أكثر من ذلك وقُتل الشيخ المحلاوي إيش فائدة الدستور هذا؟! قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم) ثم تقول لي: الدستور! فليذهب الدستور إلى الجحيم.

ثم بعد الاستفتاء وبعد هذه الأشياء هل سيؤدبونهم؟ هل سيحمون مساجد الله؟

ومساجدُ الرحمن يُخشى وِردها ... والأمن كل الأمن في الحاناتِ!

تخيل لو أن أحدًا فعل ذلك في كنيسة لقامت الدنيا! ولتدخل مجلس الأمن ولأصدر قرارًا. كيف مسجد يُضرب بالحجارة هكذا ويُحاصر؟! هذا من مفاسد موالاة الأعداء، ومن مفاسد تآكل هذا المبدأ العقدي، ومن مفاسد

تآكل هذه العقيدة العظيمة الحب في الله والبغض في الله، ترتب على ذلك هذا الهوان وهذه الرخاوة وهذا التمييع.

هذه المفاسد كثيرة جدًا وممكن نعرض أكثر من خمسين أو ستين مفسدة، أنا أكتفي فقط ببعض المفاسد، هناك كتب أخرى ذكرت مفاسد كثيرة أكثر من ثمانين مفسدة، ولكن تكلمنا عن المفاسد التي ذكرها الشيخ العلامة الكتاني –رحمة الله عليه– ودندنا حولها.

أرجع معكم مرة أخرى إلى **الإطلالة التاريخية**؛ قلنا لكم إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– في غزواته الرسول خاض هو والصحابة بقيادته هو –صلى الله عليه وسلم– أكثر من ستين معركة حربية ما بين غزوة وسرية هو والصحابة، وقد أوصلها بعض العلماء كالحافظ الحاكم وغيره وكما ذكر ذلك ابن حجر في (الفتح) أوصلها إلى مائة غزوة وسرية وفي الحديث كم غزا النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في حديث زيد بن أرقم.

وقلنا لكم إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– على رأي العلماء بعد غربلة الآراء غزا بنفسه حوالي ثمانية وعشرين غزوة جمعوها العلماء من هنا وهناك. وبعضهم يحسب الغزوات الكبرى فقط فيقول هي ثمان غزوات كبرى أو تسع غزوات كبرى والباقي أشياء ومناوشات وهكذا. لكن المهم أن هذا بتجميع الكل حتى لا يختلط على أحد، وهذه مسائل مبثوثة في كتب السيرة.

فهذه الغزوات مجتمعة ما عدا سرية مؤتة سنة ٨ هـ وغزوة تبوك سنة ٩هـ لأنها كانت للعدو الخارجي، أما كل هذه الغزوات كانت ضد من؟ كانت ضد بني العمومة والخؤولة والعشيرة وضد قريش، المكي يقاتل المكي، القرشي يقاتل القرشي، لم نسمع أن "دم القرشي معصوم أو دم المدني معصوم –سكان المدينة– أو دم المكي معصوم"!.

لا يوجد، العصمة فقط لأهل الإسلام، لمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله هذه هي العصمة في الإسلام. أما من دخل في قوة الإسلام وحكم الإسلام لهم أحكام الكفار، أي أهل الذمة والذين دخلوا تحت الجزية أو في هدنة هذه مسائل أخرى، لكن الأصل العصمة بالإسلام، فعصمة الدماء بالإسلام ولكن هناك استثناءات وهذه تترتب أيضًا بالشرع مثل الهدنة والجزية وغيرها من الأشياء.

لكن الشاهد هنا أنه لا يوجد ما يُسمى "اللحمة الوطنية" وهذه الولاءات، لا يوجد مثل هذا. وإلا فالغزوات كلها ضد أهل قريش الذين نشأ فيهم الرسول ووُلد عندهم. الحرب كانت عليهم هم، وعلى أعمامه وأخواله كما تكلمنا في ذلك من قبل.

ولذلك طهر الإسلام هذه الجبهة الداخلية بفضل الله -سبحانه وتعالى- ونزلت سورة براءة التي كشفت وفضحت الطابور الخامس الموجود في المدينة، وصارت القرون الأولى نقية بفضل الله -سبحانه وتعالى- من ناحية الصفاء العقدي، حتى حدث التآكل وحدث الخراب بعد ذلك بعد **القرن الرابع الهجري** والمصائب كثرت، والولاءات ودخول الروافض والجبهة الداخلية تدمرت وتمزقت وتمزق العالم الإسلام.

الولاء العقدي فتح الأندلس سنة ٩٢هـ وانهارت الأندلس نهائيًا وسقطت سنة ٨٩٧هـ، هذه الأندلس في فترة الولاء العقدي المرتفع والولاء للشريعة فقط وعدم تآكل الولاء، لكن بعد فترة عدة قرون في القرن الخامس الهجري ظهرت لنا دويلات الطوائف، ثم تمزقت الأندلس. دويلات الطوائف ظهرت من سنة ٤٢٢هـ لسنة ٤٨٧هـ هذه من أسود الحقب في تاريخ المسلمين في الأندلس.

والعصر الحديث هو الذي ضرب رقمًا قياسيًا لدويلات الطوائف في العالم العربي لتكون هذه أرذل وأخس وأشأم حقبة مُرة في تاريخ الإسلام حتى وقتنا الحاضر. -وأنا لي موضوع في هذا الموضوع دويلات الطوائف قديمًا أقارن فيه بين آل صباح وآل عباد في إشبيلية، تكلمت عن هذه المصيبة التي اكتوينا بها في عصرنا الحاضر-.

ملوك الطوائف حكموا أكثر من نصف قرن، الأندلس انقسمت إلى دويلات هزيلة، انظروا إلى آثار عدم الولاء الشرعي ماذا حدث، كانت كلها تقريبًا تدفع الجزية إلى طاغية قشتالة ألفونسو السادس، قشتالة تقريبًا الآن

الموجودة في منطقة البرتغال الآن. كان الإسلام هو الجامع لكل هذه الأعراق، الولاء الذي جمعهم كلهم، لما تفرقوا صاروا يدفعون الجزية عن صغار لألفونسو السادس.

وأيضًا انقسموا انقسامات كثيرة، وكل واحد ظن نفسه أميرًا للمؤمنين. وصارت دويلات؛ هذا أمير المؤمنين المعتصم بن صمادح، دويلة بني هود في سرقسطة، دويلة بني ذي النون في طليطلة، دويلة بني زيري في غرناطة، دويلة بني الأفطس في بطليوس، دويلة بني العباد في إشبيلية. هذه الدويلات عبارة عن قلاع هكذا، اتخذت مظاهر الأبهة والفخامة للدول الكبرى وكانوا يتشبهون بالخلافة الأموية والخلافة العباسية وحتى رئاسة الوزراء في ذلك الوقت، وكانوا يقلدون الخلفاء الأمويين والعباسيين رغم البون الشاسع بين الثرى والثريا. ووصف حالهم ابن رشيق القيرواني فقال:

مِمَّا يُزَهِّدُنِي فِي أَرْض أَنْدَلُسٍ ... أَلقاب مُعْتَمِدٍ فيها وَمُعْتَضِدِ

أَلْقَابُ مَمْلَكَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ... كَالْهِرِّ يَحْكِي انْتِفَاخًا صُولَةَ الأَسَدِ

الأندلس كانت ستصير ألعوبة في يد ألفونسو الصليبي هذا لولا فضل الله أن ابن تاشفين الذي قضى على دويلات الطوائف وأرجعهم وجدد شباب الإسلام مرة أخرى أكثر من قرنين من الزمان على يد المرابطين.

الشاهد هنا تآكل عصر مرير وصفه ابن حزم لأنه عاصر فترة من فترات دويلات الطوائف كان يعيش في هذه الفترة وله كتاب اسمه (التلخيص لوجوه التخليص) فقال: "وأما في زماننا هذا -أي في القرن الخامس الهجري- وبلادنا هذه فإنما هو باب أغلق عينيك واضرب بيديك ولك ما تجمع، إما ثمرة وإما جمرة". وتكلم بكلام شديد جدًا ولكن في النهاية يقول عن الذل والهوان: "وأما اليوم فإنما هي جزية على رؤوس المسلمين يسمونها بالقطيع، ويؤدونها مشاهير مشاهرة وضريبة على أموالهم من الغنم والبقر والدواب والنحل، يُرسم على كل ما يُباع في الأسواق، وعلى إباحة بيع الخمر من المسلمين في بعض البلاد، هذا كل ما يقبضه المتغلبون اليوم -يقصد النصارى في الأندلس-، وهذا هو هتك الأستار ونقض شرائع الإسلام وحل عراه عروة عروة، وإحداث دين جديد والتخلي من الله -عزَّ وجلَّ-. والله لو يعلمون -أي الولاة في ذلك الوقت- أن في عبادة الصلبان تمشية

أمورهم لبادروا إليها، فنحن نراهم يستمدون بالنصارى فيمكنونهم من حرم المسلمين وأبنائهم ورجالهم يحملونهم أسارى إلى بلاد النصارى، وربما يحمونهم عن حريم الأرض وحسرهم معهم آمنين، وربما أعطوهم المدن والقلاع".

هذه الفترة الشاهد عليها ابن حزم -رحمة الله عليه- ابن حزم تُوفي سنة ٤٥٦هـ يحكي عن الفترة الأولى في أيام دول الطوائف: "وربما أعطوهم المدن والقلاع طوعًا فأخلوها من الإسلام وعمروها بالنواقيس، لعن الله جميعهم وسلط عليهم سيفًا من سيوفه". هذا كلام الإمام ابن حزم الشاهد عيان على جريمة موالاة ولاة المسلمين لألفونسو وللصليبيين في ذلك الوقت. ووصل بهم الأمر أن يبيعوا الخمرة لصالح النصارى! يأخذون أولاد المسلمين يسلمونهم إلى النصارى حتى يبيعوهم. بعضهم يأخذ القلاع والمدن بمسلميها ويسلمها للنصارى. هوان ما بعده هوان بسبب تآكل الولاء. لما صار الولاء لغير الله انظر ماذا حدث، ضاعت الأندلس فيما بعد.

الأندلس هذه مرثية حزينة كما يقول الشاعر:

ثم انقضت تلك السنون ... وأهلها فكأنها وكأنهم أحلامُ

الدولة العباسية أيضًا التي عمرت الدنيا وورثت الدولة الأموية، انظر إلى التآكل العقدي في مقتل الخليفة المتوكل على الله سنة ٢٤٧هـ. كان الإسلام قويًا عزيزًا إلى عهد الخليفة المتوكل، بعد الخليفة صارت العملية في غاية التدهور كما يُقال وصار القواد يتلاعبون بالخليفة:

خليفة في قفص بين وصيف وبغا ... يقول ما قالا له كما تقول الببغا

يعني صار الخليفة ألعوبة في ذلك الوقت، لكن كانت هناك رخاوة من الخليفة الذي قبله وبعض التسيب في دولاب الدولة وجهاز الدولة، كان الشيعة وصلت لهم قوة في ذلك الوقت، وابن أبي دؤاد قد أفسد، والمعتزلة وأعطوا للشيعة ما يريدون فحدث هذا التآكل حتى جاء الخليفة المتوكل ونصر أهل السنة فتآمروا عليه، وانكشف بعد ذلك كل المخبوء واتضح أن الشيعة وبعض القواد الموالين للشيعة الروافض في ذلك الوقت استطاعوا أن يوسوسوا لعقل ابن الخليفة، وكان مخترقًا من قبل الشيعة الذين سمموا أفكاره وأفسدوا عقيدته مما

دفعه للانتقام من أبيه بزعم أن أباه كان يريد أن يولي أخاه المعتز بدلًا منه ومن ثم نجد هذا الخليفة للأسف الشديد الذي لم يهنأ في حكمه. أول خليفة يقتل أباه من المسلمين في ذلك الوقت كان هو ابن الخليفة المتوكل قاتل أبيه، وهذا ما شيده أبوه بعد أن قضى على البدع وقضى على كل هذه الشركيات التي كانت موجودة وضرب الجزية على النصارى، فكلهم كانوا يكرهون الخليفة المتوكل.

الخليفة المتوكل استطاع خلال فترة أن يطهر الجبهة الداخلية، رغم أنه كان يحارب على الجبهة الخارجية أيضًا ويسد الثغور ويدافع عن بيضة الإسلام ورغم ذلك كان مشروع الخليفة توحيد الجبهة الداخلية والقضاء على الطابور الخامس.

عكس ما يفعل الناس اليوم، يقولون المهم الجبهة الداخلية! أنت تضع نصراني مثلِّث أو شيوعي أو ملحد أو مع عبدة الوطن أو عبدة القومية والأوثان مع الموحد؟! كيف تقول لي كل هؤلاء جبهة واحدة؟! هذا هو الفساد بعينه. انظر إلى الخليفة المتوكل ماذا فعل في جبهة دولة الخلافة العباسية الكبيرة هذه، حارب الجبهة الداخلية وطهرها من الأدران هذه، والسوس كان ينخر في هذه الدولة في ذلك الوقت فاستطاع أن يستأصل شأفة هؤلاء في فترة معينة بقدر الاستطاعة، ولكن لأن الطابور الخامس الموجود في ذلك الوقت وصل إلى البلاط أو وصل إلى بيت الخليفة عن طريق ابنه فهنا وسوسوا له عن طريق بعض القواد وغافلوا الخليفة على حين غرة وقتلوه. لأنه أمان، ابنك يدخل عليك، هل يفتشه الحرس مثلًا؟!

فدخلوا وتآمروا على الخليفة المتوكل -رحمه الله- وتم قتل الخليفة، ثم لم يهنأ خليفة بعد العصر الثاني من الدولة العباسية في ذلك الوقت بسبب هذا الولاء المصيبة، بسبب تفريط هؤلاء. أنت أتيت بمجموعة من المشركين والقبوريين ومجموعة من الموالين لأعداء الله وواضعهم في الدولة! فتآمروا عليه ثم بدأ عصر الخلفاء يتآكل حتى وصلنا إلى ذبح الخليفة المستعصم بعد ذلك بقرون، سنة ٦٥٦ على يد هولاكو.

رغم أنه للأسف الشديد لم يستمع إلى مستشاريه ولا إلى إخوانه ولكن للأسف مكن ابن العلقمي، مرثية حزينة فعلها الخليفة المستعصم بالله وكانت مذبحة كبيرة. وابن العلقمي الذي قال عنه الإمام الذهبي: "ابن العلقمي

البغدادي الرافضي وزير المستعصم، كانت دولته أربعة عشرة سنة فأفشى الرفض فعارضه السنة وأُكبت تتنمر، وروي أنه علم أن هولاكو قصد العراق فكاتبه وجسّره وقوّى عزمه على قصد العراق".

وحدثت المأساة وقُتل الخليفة ومن معه من الفضلاء ومن الأعيان حتى رثاهم: خربت بغداد وقُتل أهلها، حتى قال شاعرهم:

بادت وأهلها معًا ... فبيوتهم ببقاء مولانا الوزير خراب

-يقصد ابن العلقمي-. وقال آخر:

يا عصبة الإسلام نوحي واندبي ... حزنًا على ما تم للمستعصمِ

دَسْتُ الوزارة كان قبل زمانه ... لابن الفرات فصار لابن العلقمي

طبعًا الناس بكوا وكانت مذبحة، الناس كانت تتخيل القيامة قامت لما ذُبح الخليفة المستعصم العباسي للأسف الشديد -رحمة الله عليه-.

تآكلت بسبب ماذا؟ الولاء؛ واليت الروافض وواليت أعداء الإسلام وواليت أعداء الصحابة وواليت هؤلاء الذين يطعنون في خيار الأمة ويطعنون حتى في القرآن الكريم. كيف تقربهم وتجعل وزيرًا أربعة عشرة سنة يظل في الحكم! فهذه مصيبة.

طبعًا ظهر في ذلك الوقت أيضًا في أقصى المغرب دولة المرابطين، قبل هذا الموضوع في منطقة المغرب ابن تومرت الدجال ضحك على الناس وعمل موضوع زهد وقضى على دولة المرابطين، ودولة المرابطون كانت دولة سنية. لكن هذا المجرم الدجال ابن تومرت أفسد على المسلمين وتسبب في ذبحهم، وابن تومرت هذا توفي في سنة ٥٣٤هـ وكان أساسًا في دولة الموحدين المبتدعة هذه. حاربوا أهل الإسلام، وحاربوا الموحدين وقتلوا آلاف العلماء، رغم أنهم دخلوا الأندلس ولكن ضيعوها بعد ذلك للأسف الشديد وضاعت الدولة. بعد ذلك انحسرت دولة الأندلس في غرناطة وانتهت وكأنها لم تكن بالأمس!.

أيضًا ظهرت في ذلك الوقت بعد أن انكسف شمس الإسلام في الأندلس ظهرت الدولة العثمانية من سنة ٦٩٩هـ لسنة ١٤٣٢هـ وكانت قوية جدًا، ولكن للأسف الشديد كان العمود الفقري الذي تسبب في إرهاق الدولة هو **الولاء لهذه العصابات وهذه النتوءات التي كانت تتآمر على أهل الإسلام**، كانت عصابات يهودية، وعصابات من النصارى والصليبين، والامتيازات، وزواج الخلفاء من هؤلاء النصرانيات والروميات والإكثار منهم، والإكثار من الخصيان والجواري ودخول كل هؤلاء مالوا إلى دينهم في النهاية وتآمروا. وهي أسباب كثيرة ليس الخصيان وليس الولاء للروميات فقط الموضوع ليس هكذا، كانت هناك أشياء كبيرة.

استوزروا ناسًا كانوا نصارى ثم دخلوا في الإسلام، وحدثت رخاوة وانتشرت عندهم البدع والصوفية والقبورية، والولاءات صارت مهترئة. رغم أنها دولة استمرت ستة قرون إلا أنها للأسف الشديد اهترأت ووصل الأمر بالدولة في النهاية أنها تمزقت تمزقًا شديدًا، رغم فتوحاتها القوية حتى دخولها إلى حدود إيطاليا وكل منطقة أوروبا الشرقية تقريبًا كانت واليونان، وأكثر من سبعين في المائة قبل الحرب العالمية الأولى كانت تبع المسلمين. معظم الشعب كان مسلمًا في اليونان، الآن ابحث عن المسلمين في اليونان تجدهم أثرًا بعد عين، كل هذا بسبب التخلي عن الولاء، اللحمة التي جعلت هذا الإسلام قويًا منتشرًا.

ولذلك الخلفاء الراشدين ثم الدولة الأموية كانت بسبب هذا الولاء العقدي في ذلك القرن الأول الوحيد هو الذي جعل هذه اللحمة واحدة، خليفة واحد، لا يوجد تمزق. ثم بعد ذلك لما تآكلت وظهر هوى النفس وأشياء أخرى تمزقت الدولة الإسلامية فيما بعد.

السلطان بايزيد الأول المتوفى سنة ٨٠٤هـ قُتل -رحمة الله عليه-، هزم الأوربيين جميعًا، تخيل هزم الأوربيين جميعًا في معركة نيكوبوليس في ذلك الوقت أو قبلها بسنتين، انظر كيف كان مصيره بعد ذلك. هذا السلطان الذي أرعب الأوربيين عندما حاصر القسطنطينية وكاد أن يفتحها وكاد أن يكتسح أوروبا بأسرها وهزمهم هزيمة كبيرة، إذا به يرى أن تيمور لنك التتري الشيعي المجرم السفاح إذا به يتحالف مع ملوك أوروبا ويضرب الدولة الإسلامية من الخلف، فيضطر أن يرجع إليه فتخلى عنه بعض الجنود الذين كانوا في الجيش في ذلك الوقت من الشيعة،

فإذا بهم يتركون الجيش ويفرون عنه فيواجه السلطان بايزيد جيش تيمور لنك وحده وإذا به يُؤسر ويُذل. والناس بكته في الحرمين وله رسائل.

أذله تيمور لنك المجرم هذا الذي فعل هذه الأفاعيل. حتى ول ديورانت يتكلم عن معركة نيكوبولس ويقول: "والتحم أقدر قائدين في زمانهما في أنقرة ١٤٠١م، وأرغمت استراتيجية تيمور أعداءه الأتراك على القتال بعد أن أرهقهم وأنهك قواهم طول السير، وهزم الأتراك هزيمة منكرة وأخذ بايزيد أسيرًا، وابتهجت القسطنطينية، –لأن القسطنطينية كانت في أيدي نصارى أوروبا في ذلك الوقت قبل أن تقع–، وظل العالم المسيحي بمنجاة من الأتراك لمدة نصف قرن بفضل التتار". يقصد بفضل التتار أي الشيعة التتار بقيادة تيمور لنك الذي تشيع هذا المجرم وكان بتحالف النصارى. ولاء، بسبب هذا التساهل تآكلوا.

بل بالعكس الغرب أرسل رسائل تهنئة، "وبعث إليه هنري الرابع ملك انجلترا بالتهنئة، كما أوفدت إليه فرنسا أسقفًا يحمل الهدايا، وأوفد إليه هنري الثالث ملك قشتالة بعثة شهيرة برياسة روى جونزاليز كلافيجو".
كلافيجو هذا بعث له بعثة وهدايا من ملوك إنجلترا وفرنسا وقشتالة في البرتغال في ذلك الوقت كل ذلك تهنئة لتيمور لنك لأنه هزم بايزيد.

تقول لي لحمة وطنية! هم والوا النصارى، وما حارب الشيعة إلا أهل الإسلام. والذي تسبب في القضاء على الدولة العثمانية هم هؤلاء الشيعة وتحالفوا معها، والدولة الصفوية هذه الدولة المخرفة التي كانت عبارة عن صوفية وخزعبلات تحولت إلى شيعة وحاربوا الإسلام وهم الذين أرهقوا الدولة العثمانية.

وأيضًا لاحظوا في العصر الحديث هناك معركة في مصر اسمها معركة التل الكبير، وكانت في سنة ١٢٩٩هـ وهذه المعركة كانت بين الجيش المصري والإنجليزي. تخيل! فوضى وتهريج وموالاة وخونة. يعني الناس خانوا أحمد عرابي الزعيم في ذلك الوقت من رفاقه. الناس كان عندهم موالاة للإنجليز وأوشوا به. وخنفس باشا وغيره. كانت مسخرة حدثت في هذه الفترة. وكانت كلها ولاءات ووشايات وكانت عبارة عن مجموعة من الذين والوا الأعداء وهم الذين بلغوا عن أحمد عرابي وتسببوا في فشله.

ومثلًا في أفغانستان سنة ٢٠٠١ طالبان، من الذي تسبب بالدخول بالسهولة هذه؟ تحالف الشمال، تحالف الشمال مكون من رباني ومسعود ومجموعة مسلمون هؤلاء وكانوا مجاهدين، تحالفوا مع كل الأعداء؛ دستم الشيوعي وغيره. لكن تحالف هؤلاء البروفيسور رباني ومسعود ومحمد فهيم وعبد الله عبد الله وغيرهم كل هؤلاء تحالفوا مع الأمريكان وجاءوا على دبابة أمريكية وقتلوا وتسببوا في قتل أكثر من نصف مليون حتى الآن بسبب وجودهم من الشعب الأفغاني الفقير من أجل أن يقاتلوا طالبان التي كانت ترفع لواء الشريعة. والوا الأعداء وحاربوا وكانوا في جيشهم وهم الذين كانوا يرشدونهم وهم المستشارون عندهم حتى الآن. وزالت دولة طالبان بسبب هذه الخيانة، وبسبب هذه الخسة، وبسبب هذا الولاء لأعداء الله.

حتى في العراق عاصمة الرشيد راحت، رغم أنهم بعث وأنهم مجرمون وأنهم تسببوا في حرب الإسلام لكن من الذي تحالف معهم؟ تحالف معهم هؤلاء الشيعة الروافض وملالي قُم وآيات الله –آيات الشيطان–، ثم تحالف معهم أيضًا هؤلاء المنهزمون من أتباع الإخوان المسلمين؛ طارق الهاشمي وحاجب حسني وحزب صلاح الدين بهاء الدين وكل هؤلاء من الإخوان والصحوات وغيرهم، كل هؤلاء تحالفوا مع الجيوش الأمريكية الغازية من أجل محاربة الإسلام والمسلمين والشعب الإسلامي وخاصة أهل السنة هناك. كل هذه الحروب الآن صارت بسبب التآكل هذا.

وآخر شيء كان في الصومال، الذي شجع أثيوبيا دول أفريقية، وشجعها دول مثل دولة آل سعود ومصر، وكانت هي المتحالفة معهم وهي التي شجعتهم على ضرب واحتلال الصومال من شباب المجاهدين وهم الذين يحاربونهم الآن. يعني أثيوبيا صارت هي الحليف لهؤلاء، والآن هي المشجعة، كينيا تشجع من الدول الإسلامية وتعطى أموال من دول الخليج ودول آل سعود لحرب وحصار الإسلام في إفريقيا ومحاصرة الإسلام في الصومال.

الآن من الذي يتحالف ويوالي الأعداء في مالي وأزواد؟ وهذه الأيام القادمة –إن شاء الله– ستجدون قرار مجلس الأمن في شن حصار وضرب وتبرير وشرعنة قتال المجاهدين في إقليم أزواد أو دولة أزواد الإسلامية التي هي في شمال مالي. من الذي يتحالف ضد من؟ الحكومة الجزائرية والجيش الجزائري وجيش موريتانيا وجيش السنغال.

كل هذه بلاد مسلمة وشعوب مسلمة! ولاؤهم للفرنسيس، ولاؤهم للأمريكان. يحاصرون المسلمين الذين يقولون ربنا الله.

وحتى يمزقوهم من الداخل (الجبهة الداخلية). يتحالفون مع الصوفية ويرشون الصوفيين والقبوريين ضد المسلمين الموحدين، ويرشون بعض الأحزاب الوطنية مثل حركة أزواد، هذه حركة علمانية أيضًا يجعلونها تحارب هؤلاء المسلمين ومزقوهم. هذا من مفاسد ومن دمار الموالاة لأعداء الله.

حتى لا أطيل أكثر من هذا، فهذه هي المفاسد التي تكلمنا عنها وهي مفاسد كثيرة ولا زالت تترا للأسف الشديد. فهنا نكون قد انتهينا من الدرس العاشر من دروس دورة "الولاء والبراء".

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها.

وقد حاولنا بقدر الاستطاعة الاختصار والإيجاز وإلا فموضوع الولاء كبير وله موضوعات كثيرة جدًا تحتاج إلى تفاصيل ولكن نكتفي بهذا المقدار.

◘ بقي فقط أشير إلى موضوع الامتحان:

الامتحان إن شاء الله سيكون شفهيًا، وما عليك إلا أن تراجع من المقدمة إلى النهاية. ولن ندخل كما أقول عادة في التفاصيل. يعني لن أقول لك اذكر لي متى ولد فلان أو متى تُوفي فلان. لا، نحن نتكلم عن أساسيات موضوع الولاء والبراء.

وكل من يكون جاهزًا يبلغنا، وسنعقد له امتحانًا شفويًا. سواء للرجال أو للنساء. المرأة ممكن يجوز لأي امرأة أن نعقد لها امتحانًا تكون مثلًا في بيتها معها محرم (أخوها أو أي أحد من محارمها) ونتكلم معها إن شاء الله. إذا لم يكن معها محرم فسنحضر بعض المشايخ يكونون معنا كشاهدين على الحوار وأنا أجري لها الامتحان.

بارك الله فيكم، وجزاكم الله كل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.